

كتاب

أحسن الغايات
في
معرفة الشرعيات

تأليف
محمد سعيد عبد الفقار
المدرس بالازهر
الشريف

(صحح معرفة مؤلفه)

الطبعة الاولى

بالمطبعة الحسينية المصرية سنة ١٣٢٦ هـ

﴿ فهرست أحسن الغايات في معرفة الشرعيات ﴾

صفحة	صفحة
٣٨ وصل في أحكام النفاس	٢ الخطبة وسند المؤلف
٤٠ نوع في بيان الانجاس وأحكامها	٣ مقدمة
٤٤ وصل في أحكام الاستنجاء	٦ الطهارة
٤٦ ﴿ الصلاة ﴾	٧ نوع في الوضوء
نوع في ميقات الصلاة	٩ سنته
٤٨ وصل في الوقت الكامل	١١ ومستحبه
٥٠ وصل في الوقت الناقص	وصل في نواقض الوضوء
٥٢ نوع في أحكام الأذان	١٣ وصل فيما لا ينقض الوضوء
٥٧ نوع في شروط الصلاة	وصل في أحكام الغسل
نوع في بيان صفة أجزاء الصلاة	١٤ سنته
٦١ الصلاة	وصل في العلل الموجبة
٦٣ وصل في واجبات الصلاة	١٥ للغسل
٦٤ وصل في سنن الصلاة	١٦ نوع في المياه وأحكامها
٦٦ وصل في آداب الصلاة	وصل في أحكام الآبار
وصل في ترتيب أفعال الصلاة	وصل السؤر كالعرق
٧٤ وصل في أحكام القراءة	وصل في الأهاب
٧٧ نوع في أحكام الامامة	نوع في التيمم
٨٠ وصل نسكهم جماعة النساء	نوع في المسح على الخفين
وصل واذا صلى	وصل في أحكام الجبيرة
٨١ مع الامام واحد	نوع في أحكام الحيض
	وصل في حكم الاستحاضة

صفحة	مصحف
١٧٧	١٥٠ نوع في أحكام الشهيد
نوع فيمن قد فتح الصدقة	١٥٢ وصل في أحكام الصلاة في
١٨٢ وصل في الأثر	الكمة
وصل في صدقة الفطر	١٥٣ في الزكاة
١٨٥ وصل في منه أو الواجب	١٥٦ نوع في زكاة السوائم
وصل في وقت الوجوب	١٥٧ وصل في زكاة الأبل
١٨٢ في السرم	١٥٨ وصل في صدقة البقر
١٨٦ وصل في أبواب المال	١٦٠ وصل في زكاة الغنم وغير
١٦٠ نوع فيما لا يفسد الصرم	ذلك
١٦٢ وصل فيما يرجب القضاء	١٦١ وصل في الخيل الخ
١٦٣ وصل فيما يرجب القضاء	١٦٢ وصل في العفو والمهلك
والكفارة	وصل في أحكام المستفاد
١٦٤ وصل فيما لا يفسد السرم	وغيره
وطالاً يكره	١٦٣ نوع في زكاة المال
وصل في الكفارة	١٦٤ وصل في زكاة الفضة
١٦٦ وصل في الديارات اللازمة	١٦٥ وصل في زكاة الذهب
١٦٧ نوع في الأضداد المبيحة بنظر	١٦٧ وصل في زكاة العروض
٢٠١ وصل في أبواب الأبدان	١٦٩ نوع في أحكام الماشية
نفسه	١٧١ نوع في أحكام الركاك والمعدن
٢٠٤ وصل في أحكام النذر لقبير	١٧٢ نوع في زكاة الزرع والتمر
الله تعالى	١٧٦ وصل في دور السكنى

صحيفة	صحيفة
٢٥٤ وصل في الجنابة على الحرم	٢٠٥ نوع في أحكام الاعتكاف
٢٦١ نوع في الجنابة على البيت الحرام	٢٠٩ ﴿ الحج ﴾
٢٦٢ نوع في ادخال الاحرام على الاحرام	٢١٣ وصل في أماكن الاحرام
٢٦٤ نوع في أحكام الجنابة على الحرم	٢١٧ خريطة للحرم ومواقبته
٢٦٦ نوع في أحكام فوات الحج	٢١٨ نوع في أحكام الاحرام
٢٦٧ وصل في العمرة	وصل في احرام المفرد بالحج
٢٦٨ نوع في أحكام الحج عن الغير	٢٣٩ وصل ومن وقف الخ
٢٧١ نوع في أحكام الهدى	٢٤٢ نوع في أحكام القران
٢٧٥ وصل في زيارة سيد المرسلين	٢٤٥ نوع في أحكام التمتع
سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم	٢٤٧ وصل في تقليد البدن
	٢٤٨ نوع في أحكام الجنابات
	٢٥٠ وصل في الجنابات على الاحرام
	٢٥١ وصل في الجنابة على الطواف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد الله سبحانه وتعالى فأحسنة كل بداية * وشكره عز وجل خاتمة كل
نهاية * والصلاة والسلام على سيدنا محمد بجزر العلوم وشمس الهداية *
الملحوظ من الله تبارك اسمه بعين الرعاية والعناية * وعلى آله وأصحابه
قدوة الأنام وبدور الدراية * ونجوم الاهتداء في ظلمات الجهالة ومنتهى
كل غاية * (أما بعد) * فيقول العبد الضعيف * محمد سعيد عبد الغفار
المدرس بالأزهر الشريف * هذه فوائد دجته وعوائد باطنه يرعاه * في
الأحكام الشرعية * على مذهب السادة الحنفية * توخيت فيها ذكر
الفرع مع الدليل * ليكون الكتاب لمن يصعبه هو التحليل * وأقتصر
على المعتمد من المذهب * لاجل أن لا يجهد أحد عنه ولا يذهب * وسميته
(أحسن الغايات في معرفة الشرعيات) والله تعالى أسأل * وبه اليه
أتوسل * أن يجعله خالص الوجه الكريم * وأن ينفع به النفع العميم *
كل من تلقاه بقلب سليم * انه هو البر الرحيم * وأن يبلغنا المأمول * إنه
خير مسؤل * وسأذكر سبندى في الفقه * فمن أخذت عنه الفقه *
قدوتى البحر الراوى * شفى ومولاى صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن
البحر اوى شيخ وقته * نعمه الله برحمته عن شيخه السيد محمد حسين
السكرتير عن الفاضل الأجل السيد أحمد الطحاوى عن شيخه الشيخ محمد

الحريري عن الشيخ حسن المقدسي عن الشيخ سليمان المنصوري عن
 الشيخ عبدالحى عن الشيخ حسن الشرنبلالى عن الشيخ على المقدسي
 عن الشيخ أحمد بن يونس الشهير بالشلبى عن الشيخ عبد البر بن الشعنه
 عن الشيخ كمال الدين بن الهمام عن قارى الهداية عن الشيخ السيرامى
 عن الشيخ جلال الدين عن الشيخ إبي الفضل عبد العزيز بن محمد بن
 نصر البخارى عن صاحب السكتز الا امام الشيخ أبى البركات عبد الله ابن
 أحمد بن محمود التسفى عن الشيخ عبد الستار الكردرى عن الشيخ
 صاحب الهداية الامام برهان الدين أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد
 الجليل الفرغانى المرغينانى عن الشيخ على البرذوى عن الشيخ
 السرخسى عن الأمام الحلوانى عن القاضى على التسفى عن الشيخ
 أبى بكر محمد بن الفضل البخارى عن الأمام أبى عبد الله السبدمونى عن
 أبى حفص البخارى عن أبيه عن الأمام محمد بن الحسن الشيبانى عن امام
 الأئمة وسراج الأئمة أبى حنيفه نعمان بن ثابت الكوفى عن الأمام حماد
 ابن سليمان عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن الامام علقمة عن سيدنا ومولانا
 عبد الله بن مسعود عن سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم عن سيدنا
 جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى

﴿مقدمة﴾

أمور الدين تدور وتتعلق بالاعتقادات الخمس الايمان بوجود الله
 تعالى متصفا بكل كمال يليق بكماله منزلها عن كل نقص لا يليق بجلاله جائزا
 في حقه فعل الممكنات أو تركها ❊ وملائكته غير متصفين بذكورة
 ولا بانوثة وانهم عباد مكرمون ❊ وبأنزال كتبه على رسله الكرام وبأرسال
 رسله مبشرين ومنذرين بالثواب والعقاب متصفين بالكمالات من

صدق وأمانة وتبليغ وفتانة منزهين عن ضدها مع جواز اتصافهم بما
لا يؤدي إلى نقص مراتبهم العلية مصدقين لهم صلوات الله عليهم فيما جاؤا
به من سؤال قبر وعذاب ونعيم فيه واليوم الآخر بما اشتمل عليه
والعبادات الخمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد
والمعاملات الخمس المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصات
والأمانات والتركات

والمزاجر الخمس مزجرة قتل النفس وخذأخذ المال وخذ الزنا وخذ
القذف وخذ الردة والعباديات الخمس
والآداب الأربعة الأخلاق والشيم الحسنة والسيئات
والمعاشرات والعبادات والمزاجر التي هي الحدود والمعاملات مما نحن
بصدده في هذا الكتاب دون القسمين الآخرين . هذا
والإنسان منبلي بطاعة الله تعالى فيثاب أو بعصيانه فيعاقب وذا أمر
يتعلق بالمأمور به وغير المأمور به فلا مناص من ذكرها مفصلة ليكون
الطالب على بصيرة منها فأنها تنفع في الأبواب الآتية

فمن أنواع المأمور به الفرض وهو لغة التقدير ومنه فرض القاضي
النفقة والتوقيت ومنه فمن فرض فيمن الحج والحز في الشيء وشرعا ما ثبت
ولزم بدليل قطعي لا شبهة فيه لا من جهة الدلالة ولا من جهة الثبوت وحكمه
الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بانكاره إذا اتفق على
فرضيته ومنها الواجب وهو اللازم والثابت وشرعا ما ثبت بدليل ظني فيه
شبهة من جهة الثبوت أو الدلالة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا
ومنها السنة وهي لغة الطريقة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من سن
سنة حسنة قلها وأجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة
فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة وشرعا قول النبي صلى الله

عليه وسلم أو فعله أو تقريره المواظب عليها مع ترك مرة أو مرتين بلا عذر
وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك لأن العقاب مقول بالتشكيك
ومنها المستحب وهو لغة المحبوب وشرعا ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم مرة وتركه أخرى وأحبه السلف وحكمه الثواب بالفعل ولا شيء بالترك
وهو والنفل والمندوب سواء ويطلق المستحب على السنة

والمباح هو ما استوى طرفاه فعلا وتركاً

ومن غير المأمور به المحرم وهو ما ثبت النهي عن فعله بدليل قطعي
لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالترك للامتنان والعقاب بالفعل والكفر
باستحلاله إذا اتفق على حرمة

ومنه المكروه وهو ضد المحبوب لغة وشرعا ما ثبت النهي عنه مع
المعارضنة في الدلالة أو الثبوت وحكمه الثواب بالترك امتثالا وخشية
العقاب بالفعل

ومنه المفسد للعمل وهو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب
بالفعل عمدا وعدمه سهوا

الركن لغة هو الجانب القوي ومنه قوله تعالى (أو آوى إلى ركن
شديد) وعرفا ما كان داخل الماهية بمعنى أنه يدخل في تعريفها كالركوع
والسجود وحكمه سقوط الواجب بالإدعاء في الدنيا والثواب في الآخرة
الشرط لغة العلامة وعرفا ما كان خارج الماهية بمعنى أنه لا يدخل
في التعريف أو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته كالطهارة للصلاة وهو ما أن يكون جعليا كدخول الدار للطلاق
المعلق على الدخول وأما أن يكون عقليا كالحياة للألم وأما أن يكون
شرعيا كستر العورة وهذا يعامل معاملة الأركان لأن الشروط
الشرعية لها حكمها

السبب هو ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه وإن أفضى إلى الحكم مع التأثير فيه كان هو العلة كعقد النكاح فإنه علة لحل الاستقناع وما دل على الحكم من غير إفضاء إليه ولا توقف عليه ولا تأثير فيه هو العلامة هذا

ولابأس من تعريف الفقه لما في البديع لابن الساعاتي حق على من حاول علماً أن يتصوره بحسده أو رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده قالوا ليكون الطالب له على بصيرة . فالفقه لغة الفهم ثم خص بعلم الشريعة واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية الفرعية وعرفه أبو حنيفة رحمه الله بقوله بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها أي من العمليات والاعتقادات والوجدانيات كالأخلاق والتصوف ولذا سمي التوحيد فقهاً كبيراً وموضوعه فعل المكلف من حيث أنه مكلف لبعثه عما يعرض للفعل من حل وحرمة وغير ذلك وخطاب صاحب المعجماء بما أتلفته لتفريطه وأمر الصبي بالصلاة للاعتياد وثوابه من قبيل ربط الأسباب بمسبباتها واستمداد من كتاب الله تعالى وسنته صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس المستنبط من هذه الثلاثة وشريعة من قبلنا تابعة للكتاب وأقوال الصحابة تابعة للسنة وتعامل الناس راجع للاجماع والتمسرى واستصحاب الحال تابعان للقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين ورضاء الله الأكبر الذي هو أرحم بضاة عند أهل الجماعة

﴿ الطهارة ﴾

قدمت على الصلاة لأنها مفتاحها قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقدمت الصلاة على غيرها من العبادات لأنها تالية للإيمان وقدمت العبادات على غيرها

لاهميتها وهي بفتح الطاء النظافة عن الادناس حسية كالانجاس أو
معنوية كالعيوب والذنوب وبالكسر الآلة وبالضم فضل ما يطهر به
وشرعانظافة المحل عند النجاسة حقيقة كانت أو حكمية وسببها وجوب
الصلاة وآلتها الماء والتراب

وشروط صحتها أربع فقد نفاس وحيض وتعميم المطهر للبشرة وانتفاء
ما ينافيه من الحدث وشرط وجوبها الاسلام والعقل والبلوغ والقدرة
على استعمال المطهر ونفي الحيض والنفاس والحدث وضيق الوقت
ووجود المطهر

والحدث مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى وقت استعمال المطهر
والنبت عين مستقدرة شرعا

وأركانها في الحدث الاصغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس
وفي الاكبر المضمضة والاستنشاق وعموم ظاهر الجسد بالماء وفي النجاسة
الحقيقية المرئية ازالة عينها وفي غير المرئية غسلها ثلاثا والعصر في كل مرة
والتهفيف ثلاثا فيما لا ينصرف وصفتها انها فريضة للصلاة وواجبة للطواف
ومس المصحف وسنة للنوم

ودليلها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الآية) وأخرت الآية لانها دليل

﴿ نوع في الوضوء ﴾

مأخوذ من الوضوء لغة وشرعا غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع
الرأس وقدم لتقدمه في الآية والحاجة اليه أكثر ولانه بالنسبة للغسل جزء
والجزء مقدم على كله

اركانه أربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدأ سطح الجبهة الى مجمع
اللحيين طولاً ومن مالان من الاذن الى مالان من الاذن الاخرى عرضاً

لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة احاداً والامر لا يقتضى التكرار ولانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين الحديث

وغسل اليدين مع المرفقين مرة لقوله تعالى (وأيديكم الى المرافق) والى بمعنى مع على حد قوله تعالى (ويزدكم قوة الى قوتكم) أى مع وانعقد الاجماع على ذلك قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى الام (لانعلم مخالفاً فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء) ولا شك ان هذا حكاية للاجماع ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم ترك غسلهما وان كان الفعل لا يفيد الافتراض ومقابلة الجمع بالجمع تفيد القسمة احاداً فيكون غسل احدى اليدين ثابت بالنص والثانية بدلالته بطريق المساواة خصوصاً وقد أجمعت الامة على ذلك ورجليه بكعبيه مرة لقوله تعالى (وأرجلكم الى الكعبين) وفيه ما فى اليدين

ومسح ربه رأسه مرة من أى جهة لقوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) والباء للالصاق واذا دخلت على المحل تعدى الفعل للآلة فيكون التقدير وامسحوا أيديكم برءوسكم وهذا يقتضى استيعاب اليد دون الرأس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس لا يستغرق غير الربع فتعين مراد من الآية كفى قولك مسحت يدي بالحائط فانه لا يقضى بلزوم مسح جميع الحائط بخلاف ما اذا دخلت على الآلة ويؤيد هذا حديثنا المغيرة بن شعبه انه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته ولو كان دون الربع يصح لفعله مرة للتعليم وبيان الجواز والحديث من قبيل ذكر الخاص وارادة العام وهو جواز المسح من أى جهة

والغسل اسم للاسالة بحيث يتقاطر ولو قطرتين فالدلك ليس من

حقيقته فيكون شرطه نسخا للنص من غير دليل وذا لا يجوز والمسح هو
الاصابة ولو بغير اليد وغسل جميع اللحية فرض عملي على المفتي

﴿ سننه ﴾

تقديم نية عبادة لا تصلح بدون الطهارة لانه لا ثواب الا بالنية ولا
اعتبار للعمل شرعا الا بها وهي لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحا قصد
الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل مع العلم بالنتوى والعزم اسم
للتقدم على الفعل والقصد المقترن بالفعل

والبدء بالتسمية قولاً لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسلم الله
ولقوله صلى الله عليه وسلم من توطأ وذ كر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع
بدنه ومن توطأ ولم يذ كر اسم الله تعالى كان طهورا لأعضاء وضوئه
والمنقول فيها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الأ سلام وعن الوبرى
يتعوذ ثم يسلم وذلك قبل الاستنجاء وبعده

والبدء بغسل يديه الطاهرتين الى رصغيه ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري أين باتت يده رواه أصحاب الكتب الستة بدون نون التوكيد ورواه
البرازيهاني مسنده وقيده الاستيقاظ اتفاق

والسواك عند المضمضة لانه أكل في الاتقاء لقوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة
رواه البخاري ومسلم ولمواظبته صلى الله عليه وسلم

وغسل فيه وأنفة ثلاثا لكل مرة ماء جديدا مع المبالغة لغير الصائم
لانه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك روى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
اثنا عشر من صحابيا من حكموا وضوءه

وتخليل اللحية لما روى عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل

لحيته وأنه صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته رواه البزار
وتخليل أصابع يديه ورجليه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت
فخلل أصابع يديك ورجليك
ومسح الرأس مرة لما روى علي رضي الله عنه أنه توضأ فغسل
أعضاؤه ثلاثاً ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذي والبزارى

والمأمور به المسح وبالتكرار يصير غسلاً فلا يكون مسنوناً
ومسح الاذنين بماء الرأس لانهما منها فلا حاجة الى أخذ ماء منفرد
لهما لقوله صلى الله عليه وسلم (الاذنان من الرأس) رواه ابن ماجه والمراد
بيان الحكم لا الخلقه وفي ابن حبان ثم غرغ غرغته فمسح بها رأسه وأذنيه
وتشليث الغسل لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال (هذا
وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم)
والتعدى بالزيادة والظلم بالنقص والاولى هى الفرض

والترتيب المنصوص لان الواو فى الآية الكريمة لمطلق الجمع ووضع
المسوح بين المغسولين لا يدل على فرضية الترتيب خصوصاً وأن العطف
بحرف لا يفيد وروى البزارى أنه صلى الله عليه وسلم (تيمم فبدأ بأذنيه
قبل وجهه) وحيث ثبت عدم الترتيب فى التيمم ثبت فى الوضوء لان
الخلافاً فيما

والولاء وهو التابع فى الافعال من غير تخلل جفاف عضو مع
اعتدال الهواء لمواظبته صلى الله عليه وسلم ويدل على عدم فرضيته أن
سيدنا عمر رضى الله عنهما توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه
ثم دعى الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وهذا أثر رواه مالك
عن نافع عن ابن عمر

﴿ ومستحبه ﴾

التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا للحديث عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله حتى في تنعله
وترجله وطهوره رواه الستة وعنه صلى الله عليه وسلم قال (إذا توضأتم فابدؤا
بيمينكم) رواه ابن ماجه وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
والميامن جمع يمين

ومسح رقبته لانه صلى الله عليه وسلم مسح عليها
ومنها ترك الاسراف والتقير وكلام الناس وامرار اليد على الاعضاء
المغسولة والتأهب للوضوء قبل الوقت ونزع الخاتم المنقوش عليه اسم الله
واستصحاب النية في جميع أفعاله وادخال الخنصر في صباخ الاذنين وعدم
الاستعانة بالغير والدعوات المأثورة عن السلف الصالح
فان شك في بعض وضوئه قبل الفراغ فعل ما شك فيه ان كان أول
مرة وإلا فلا شيء عليه وإن شك بعده فلا مطلقا

﴿ وصل في نواقض الوضوء ﴾

هذا شروع فيما يرفع حكمه بعد وجوده والنقض في الاجسام أبطال
تركيبها وفي المعاني اخراجها عند افاضة ما هو المطلوب منها وبنقضه
خروج نجس من متوضئ حتى الى محل يلحقه حكم التطهير ان كان من غير
السبيلين والافالمدار على خروج الخارج معتادا أو غير معتاد لقوله تعالى
(أوجاء أحد منكم من الغائط) وهو اسم للطمئن من الارض استعير لما
يخرج اليه فيتناول المعتاد وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن
الحدث (ما يخرج من السبيلين) وكلمة ما عامة وقوله صلى الله عليه وسلم
(الوضوء من كل دم سائل) أي بنفسه أو بالعصر وهو مذهب العشرة
المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار

الصهابة والتابعين ولان خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة ما عدا
الريح الخارجة من القبل فانها احتلاج لا ربح
والتي المالء للغم من أى أنواعه لا طلاق قوله صلى الله عليه وسلم من قاء
أورعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم رواه
ابن أبي مليكة عن عائشة وشرط ملئ الغم نظر الكونه له حكم الظاهر
حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة وله حكم الداخل بدليل عدم القطر بابتلاع
ما بين أسنانه فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الغم وقد عد على رضى الله
عنه من الحدث الدفعة من التي لقوله رضى الله عنه أودسعة تملأ الغم ومثله
لا يعرف الاسماعصار في حكم المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم
والدم الغالب على البصاق أو المساوى له احتياطاً للماسر ونوم يزيل
المسكة بان لم يكن مفكناً المقعد بان اتكأ أو اضطجع مثلاً لقوله صلى الله
عليه وسلم إنما الوضوء على من نام مضطجعا رواه الترمذى وأبو داود ولان
الاضطجاع سبب في استرخاء المفاصل وربما حصل ما لا يحلو عنه النائم
واعماء وجنون وسكر لان حال أصحابها فوق حال النائم فيثبت له النقض
بالاولى والاعماء ما يصير به العقل مغلوباً والجنون ما يصير به مسلوباً
والسكر أن يكون بحال لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض
ولا الطول من العرض

وقهقهة مصل بالغ عاقل في صلاة ذات ركوع وسجود عمداً أو سهواً
رواه أبو حنيفة عن منصور عن ابن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبي
معبد الخزاعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وأصحابه خلفه فجاء
اعرابى وفي بصره سوء فوقع في ركبة فضحك بعض أصحابه فلما فرغ من
صلاته قال الامن ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً ورواه
إسامة بن زيد عن أبيه ورواه أبو العالية مرسلًا ومسنداً الى أبي موسى

الاشعري وبمثلہ يترك القياس خصوصا وقد عملت به الصحابة والتابعون
ورأويه معروف بالفقہ والاجتهاد والمقہقه البعض من أحداث الصحابة
أو المنافقين على حد قوله تعالى وتر كوك قاعما والمقصود من الصلاة
الخشوع والضمك ينافيه فناسب المجازاة عليها بانتقاض الطهارة كما يبطل
الأرث بالقتل ومعبد هذا هو الذي روى له ابن منده وأبو نعيم حديث جابر
وهو الذي أحضر الشاة للنبي صلى الله عليه وسلم ومباشرة فاحشة لأنها لا تخلو
عن خروج مندى غالباً وهو كالمحقق ولا عبرة بالنادر لأنه لا حكم له
ولا فرق في ذلك بين الرجلين أو المرأتين أو الرجل والمرأة أو غير ذلك
﴿ وصل فيما لا ينقض الوضوء ﴾

لا ينقضه خروج دودة من جرح لأنها تولدت من اللحم وليست
بجسه بل النجس ما عليها وهو قليل

ومس ذكر حديث قيس بن طلق جاء رجل فقال يا رسول الله
ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم هل هو
الامضعة منك أو بضعه منك قال الترمذي هذا الحديث أحسن شيء
في الباب وأصح

ومس امرأة لحديث عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بعض نساؤه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ واللمس في الآية
معناه الجماع كما فسره ابن عباس وهو ترجمان القرآن وتفسيره موافق
لاهل اللغة لان اللبس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع

قال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديث مس الذكرو ولا نسكاح الأبولى وكل مسكر حرام

﴿ وصل في أحكام الغسل ﴾

هو لغة اسم مصدر من الاغتسال وشرعا غسل جميع الجسد وداخل

الغيم والانتف

فرضه غسل فيه وأنفه وسائر جسده لقوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) أى اغسلوا ما أمكن غسله من الجسد وباطن الغيم والانتف يمكن غسله ويفسلان عادة نقلاً فى الوضوء وفرضاً فى الغسل ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنبابة فبلوا الشعروا نقوا البشرة وفى الغيم والانتف شعروا بشرة رواء أبوداود والترمذى وليس ذلك شرطاً لانه لا يدخل فى مفهوم الغسل لان اطهروا خاص لا يتناول ذلك فزيادته نسخ له وهو لا يجوز من غير دليل

* سننه *

النية لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ثم غسل اليدين والفرج ونجاسة لو كانت على جسده ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ويؤخر رجله ان كان فى مستنقع الماء ثم يغسل رأسه ثم يفيض الماء على منكبيه الايمن ثم الايسر ثلاثاً مع الدلك لحديث ميمونة رضى الله عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فاغتسل من الجنابة فأكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل كفيه فى الاناء فافاض الماء على فرجه ثم ذلك بيده الحائطاً والارض ثم عضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً وغسل سائر جسده ثم تنح فغسل رجله والبدء بغسل اليدين نظراً لكونهما آلة التطهير

ولا يجب غسل ما فيه حرج كغسل داخل العين ولو اكتحلت بالنجاسة ولا تنقض الذوائب ان بل أصلها لان فيه حرجاً والخلق مثله لحديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضحراً رأسى أو أنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسديك الماء فتطهرين وبقية

الشعر لا تدخل لانها خارجة عن الجسد فلا يشملهما قوله تعالى فاطهروا فهو متصل بالنسبة لاصوله ومنفصل بالنسبة لاطرافه وبما قلنا عمل بالشبهين وبلغ عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات

وصل في العلل الموجبة للغسل

خروج المنى على جهة الشهوة حقيقة أو حكما كحالة الاحتلام عند انفصاله من محله من الرجل أو المرأة مستيقظين أو نائمين لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) والجنابة لغة خروج المنى على وجه الشهوة وحديث انما الماء من الماء محمول على الخروج عن شهوة فاللام للعهد الذهني والذي به العهد لهم هو الخروج بشهوة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حذفت الماء فاغتسل وان لم تكن حاذفا فلا تغتسل فاعتبر الحذف وهو لا يكو الا بالشهوة فتعين حل المطلق على المقيد لان الحادثة واحدة والمحل واحد والحكم واحد والشهوة مشروطة بحديث الحذف ولما روى أن أم سليم جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأته الماء أى علمت وتوارى حشفة أو مقدرها من مقطوعها في قبل أو دبر عليها ولو مكلفين أو على المكلف منهما الحديث أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل وعن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا مس الختان الختان وجب الغسل وفعلته معه صلى الله عليه وسلم واغتسلا ولانه سبب الانزال فاقم مقامه ههنا اذا كان آدميين حينئذ والا

فلا بد من الانزال لقصور الشهوة

وحيض عند انقطاعه لقوله تعالى حتى (بطهرن) ولحديث قاطمة بنت أبي جيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلى رواه البخارى ومسلم وعائشة وفي بعض الروايات فاغسلي عنك الدم وصلى

ونفاس بدليل الاجماع و يصح أن يكون بالقياس على الحيض وفرض كفاية على الاحياء المسلمين تغسيل ميت ذكر ا كان أو أنثى لا تختى فانه ييمم على ما سيأتى ان شاء الله بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم على المسلم ستة حقوق وذكرا منها الغسل بعد موته

وعلى من أسلم جنبا الوجوب الصلاة عليه وخطابه بها والا كان مندوبا ولانه صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم وعمامة بذلك حين أسلم

ويسن لصلاة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل ولانه يوم اجتماع فيغتسل كيلا يتضرر الناس

ويسن لصلاة العيدين أيضا ولعرفة لحديث عبد الرحمن بن عتبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر والفطر

ويسن للاحرام سواء كان بحج أو بعمره أو بهما لحديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاهلاله نوع في المياه وأحكامها

واحد ماء وهو جسم لطيف سيال به حياة الناحي يتلون بلون انائه والمطلق منه ما يتبادر للذهن فهمه بمجرد السماع

ويتقسم باعتبار مشاهدته ومكانه الى ماء سماء وواد ونبوع و بئر

و بحر وتلج مذاب والكل من السماء لقوله تعالى (الم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض والنكرة وان كانت مثبتة لكنها في باب الامتنان فتم والافات المطلوب

ويتطهر بواحد منها لقوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) ولقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) ولقوله صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته جوابا للسائل بقوله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا أفتوضأ بماء البحر قد كر صلى الله عليه وسلم الحديث ومنه يؤخذ أن للسؤال أن يجيب بأكثر من سؤال السائل

وان تغير أحد أوصافه بظاهر أو أنتن بالمكث لا طلاق اسم الماء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته فمات (اغسلوه بماء وسدر) رواه البخاري ومسلم والميت لا يجوز تغسيله الا بما يجوز به التطهير للحى ولما روى مالك في موطنه من حديث أم عطية حين توفيت ابنة العباس رضى الله عنه (أغسلتها بماء وسدر) وقد اغتسل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بماء فيه أثر العجين ولا يجوز التطهير بماء زال عنه اسم الماء بسبب اضافة شيء عليه بأن خرج عن رفته وسيلانه

ولا يجوز التطهير بماء حلت فيه نجاسة قلت أو كثرت ما لم يكن جاريا أو في حكم الجارى بأن استسكثره المبتلى وهو الاصح لانه لا تقدير فيه من جانب الشرع أو جرى بتبينة ولم يظهر فيه أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح وقدره الامام محمد بعشر في عشر وبه يفتى وعمقه اذا أخذ منه لا يظهر وجه الأرض انتهى صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم وعن غمس اليد في الماء قبل أن يغسلها ثلاثا لا احتمال النجاسة الحقيقية الأولى وبشر بضاعة

كانت تجرى في البساتين والعمل بالاحاديث كلها أولى من ترك بعضها
وموت ما لانفس له سائل في الماء كالذنبور وما أشبهه لا ينجسه لقوله
صلى الله عليه وسلم (يا سلمان كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة ليس لها
دم فانت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه) ولان التجسس هو
الدم السائل وهو معدوم فيها وهذا بعمومه يتناول المائى وغيره

والماء المستعمل غير جائز استعماله في طهارة الاحداث وحائز في
الانجاس لان المدار فيها على القالع المزيل وهو ما يستعمل لقربة وحدها
أو مع رفع حدث ويستعمل اذا انفصل وهو طاهر في نفسه لان ملاقة
الطاهر وهو الماء للطاهر وهو العضو لا يوجب التجسس ولكن لاقامة
للقربة به تغيرت صفة كماله فعملنا بالشبهين فقلنا ببقاء الطهارة وانتفاء
الظهورية وأصله مال الزكاة تدينس باسقاط الفرض حتى جعلت من
الايوساخ حتى حرمت على قرابته صلى الله عليه وسلم الناصرين له ولم تصل
الى التجاسة حتى لو صلى الشريف بها فصلاته صحيحة ولان الصحابة رضوان
لم يتوضؤا به في أسفارهم مع شدة الضرورة ولم يتحرزوا عنه

﴿ وصل في أحكام الآبار ﴾

اذا وقعت نجاسة في بئر نزع ماؤها ولو قطرة دم أو خر باجماع السلف
ومسائل الآبار بنيت على الآثار والألف قياس بحكم بنجاستها دائماً المخالطة
التجاسة للبناء والماء والطين أو بالطهارة دائماً نظرت بيع الماء من أسفلها
والاخذ من أعلاها فتكون كالحياض في الحمامات

ولو وقعت بكرة أو قليل منه صحيح أو منكسر في البئر فلا نجاسة
استحساناً بالضرورة وللخرج وهو مدفوع بالنص

وعدم امكان التحرز والقليل والكثير ما استقله الناظر وما استكثره
لانه لا تقدير عن الشارع ولا فساد بوقوع خرء خمام وعصفور لانه لا يفسد

ولا يستحيل الى تن والاجماع على اباحة اقتنائها في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها

ويفسد ماء البئر ببول ما كول اللحم أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم (استزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وهذا معموم يتناول ما كول اللحم وغيره

واذا ماتت فيها فأرة أو عصفور أو ما مثلهما في الجنة نزح عشرون دلوا الى ثلاثين بعد اخراجها لحديث أنس قال في الفأرة اذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها نزح عشرون دلوا والعصفور ونحوه مثلها في الجسم فأخذ حكمها وفي حمامة ونحوها في الجنة نزح أربعون الى الستين لقوله صلى الله عليه وسلم في الدجاجة اذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلوا والمعتبر في كل بئر ولوها ولو أخرج قدر الواجب دفعة واحدة جاز وطهرت وفي نحو شاة وكلب وأدى نزح جميع البئر لفتيا ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم بنزح الماء جميعه بموت زنجي في بئر مزرم فان تفسخ أو تعطأ أو تتفنج وجب نزحها لانتشار النجاسة في أجزاء الماء صغرا الحيوان أو كبروا لم يمكن نزحها أخذ بقول رجلين لهما باصرة في أمر الماء لانه لم يرد عن صاحب الشرع فيه شيء قال تعالى (فاسألوا أهل الذكرا ان كنتم لا تعلمون) ويحكم بتنجاسة البئر من وقت العلم لان الحوادث تضاف لا قرب الاوقات وان كان الحكم بالنجاسة منذ ثلاثة أيام في المتفخخة والمتفسخة وفي غيرها من يوم وليلة هو الاحوط وكل ما خرج من بدن الانسان وليس حدثا ليس نجسا هذا عن أبي يوسف وعن محمد يكون نجسا لانه دم وان كان قليلا ويفتى بقول محمد اذا أصاب مائعا وبقول أبي يوسف اذا أصاب جامدا

﴿وصل السور كالعرق﴾

وسور كل شيء كعرقه طهارة ونجاسة لانهما متولدان من اللحم

الطاهر والنجس فسؤر الآدمي الطاهر الفم ولو كافرا أو جنبا أو حائضا
وما كول اللحم طاهر لما روى ان عائشة رضی الله عنها شربت من اناة في
حال حيضها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمه على موضع فها وشرب
ولان النبي أنزل وقد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين لانهم ليسوا بنجس
العين بل الاعتقاد

وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس لتولده من اللحم الحرام
المخالط للدم ولا يوجد في ما كول اللحم فضعت العلة لما روى عن أبي
هريرة انه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات والخنزير بنجاسة عينه
وسؤر سباع البهائم لان لحمها نجس واللحاب متولد منه .

وسؤر الهرة طاهر مكره لقوله صلى الله عليه وسلم السنور سبع أى في
الحكم دون الخلق لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات
لا اللغويات . وكان مقتضى ذلك القول بالنجاسة ولكنها سقطت لعله
الطواف فيبيت الكراهة .

وسؤر الدجاجة غير المحبوسة وسباع الطير وسوا كن البيوت
مكرهه اما الدجاجة فلمخالطها عذرات الناس وسباع الطير لمخالطها الميتة
وكان مقتضى ذلك الحكم بالنجاسة ولكننا تركناه نظر الشرب بها بمنقارها
وهو عظم جاف وهذا وجه الاستحسان بخلاف سباع البهائم فانها تشرب
بلسانها وهو مبتل بلعابها وهو نجس

وسوا كن البيوت لعدم امكان دفعها لعله الطواف كما ورد في الهرة
لقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم
والطوافات وهذه العلة في سوا كن البيوت أم منها في الهرة لانا لو سدنا
منافذ البيت منعت الهرة دون سوا كن البيوت فكان الحكم فيها أولى .
وسؤر البغل والحصان مشكوك في طهوريته لاني طهارته وسبب

الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمة فانه روى ان غالب بن أبحر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبق لي مال الا حيرات فقال صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك وحرم صلى الله عليه وسلم لحوم الحجر الاهلية يوم خيبر ولم يعلم التاريخ والحمار شبهين شبيهه بالكلب في عدم أكل لحمه وشبه بالهرة في دخوله مضائق البيوت

فالاول يوجب نجاسته والثاني يوجب طهارته والبقل مثله لان أمه حجارة وكل أم يتبعها ولدها فلذا لا ينجس ما هو طاهر بيقين ولا يطهر ما هو نجس بيقين ولا يرفع الحدث الثابت بيقين فلذا يتيمم ويتوضأ به ان فقد ماء وبأى الطاهرين بدأجاز وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا .

ويجب الجمع بين التيمم ونبذ التمر احتياطاً ونظر الاضطراب وأصله قوله صلى الله عليه وسلم تمر طيبة وماء طهور فيتوضأ به وهو مذهب علي وابن عباس وجماعة من التابعين .

وتشترط النية في التوضؤ بنبذ التمر لانه بدل من الماء المطلق كالتراب

﴿ وصل في الاهاب ﴾

لما كان يتعلق بدباغها ثلاثة أمور الاول طهارته وهي تتعلق بكتاب الصيد والصلاة عليه وهي تتعلق بالصلاة والوضوء منه يجعله قربة للماء وهي تتعلق بالمياه وأخرناه لانه ليس منها من كل وجه .

الاهاب اسم يتناول كل جلد يقبل الدباغ لا ما لا يحتمله فاذا دبغ فقد طهر وحل استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر أي ظاهر او باطننا وهذا بعموم يتناول القيل لانها نكرة وصفت بعام وورد انه صلى الله عليه وسلم اشترى سوارين من عاج لسكر يمته فاطمة وانه كان يتمشط بمشط من عاج ويتناول جميع السباع وجلد الميتة ولا يرد النهي عن

اهاب الميتة لانه اسم لغير المدبوغ .
والدباغ كل ما يمنع التئح والفساد عند حصول الماء فيه سواء كان
بالشميس أو التريب أو القرظ أو بالشب أو الزاج أو الهواء أو نحو ذلك .
وكما يطهر بالدباغ يطهر بالزكاة وان لم يحل أكله لانها تعمل عمله
لانها تنزل الرطوبات وشعر الميتة وعظمها وقرنها الخاليات عن الدسومة
وحاقرها وظفر الانسان وعظمه وسننه ودم السمك طاهر لانها لا تحلها
الحياة ولان دم السمك يبيض اذا جف وليس هذا شأن الدم ولان ماله
نفس لا يسكن الماء وقوله تعالى (يحيى العظام وهى رميم) معناه يحيى
صاحبها أو يردّها الى حالتها الاولى .
وكذا نأفة المسك والزباد لا تستحالتهم الى الطيبة والاستحالة من
المطهرات .

﴿ نوع فى التيمم ﴾

شروع فى الطهارة الترابية بعد المائة وثلاث به اقتداء بالكتاب
ولانه فرع وما قبله أصل وهولغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا
الخبث وشرعا سمح الوجه واليدين على الصيد المطهر لاقامة القرية .
وركنه شيان الاول الضربتان احدهما للوجه والاخرى لليدين
الى المرفقين لان آيته من تبطه باية الوضوء أو ما يقوم مقام الضربتين
والثانى الاستيعاب للعضوين وحكمه استباحة ما لا يحل الابن وسبب
مشروعيته ما وقع لعائشة فى غزوة المريسغ القصة .
وشروطه نية عبادة . مقصودة لا تصح بدون طهارة فبطل تيمم
الكافر لانه ليس من أهلها الا وضوءه لعدم اشتراط النية فيه ومسح ثلاثة
أصابع ولو من غيره مع نية التيمم والصعيد المطهر وفقد الماء حقيقة أو
حكما وسننه الضرب بباطن كفيه والاقبال والادبار والنفض وتفريج

الاصابع والتسمية والترتيب والولاء والدليل قوله تعالى وان كنتم
مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون ومارواه البخارى عن عمار بن ياسر قال بعثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجذبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما
تفرغ الدابة وفي رواية فتممكت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك فقال انما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضربه بيديه
الارض ضربة واحدة الحديث وفي بعض نسخ الشرح ان تفعل بدل ان
تقول ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج
مالم يجسد الماء وقوله الى عشر المراد به الكثرة لا الغاية لجواز التيمم في
أكثر من ذلك .

وهو من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى
الارض مسجدا و طهورا بخلاف الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ان
توضأ وأسبغ الوضوء هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى . وهو رخصة
لانه شرع ثانيا مبنيا على أعذار العباد وهو رخصة اسقاط في المحل
لاقتصاره على الوجه واليدين وفي الآلة لقيامه مقام الماء عند الفقد حقيقة
وحكما وهو بدل مطلق لانه لا يصر اليه الا عند العجز ولذا يجوز أن يصلى
به ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت وبعده ولذا صح اقتداء المتوضى
بالتيمم وان كان الاحتياط المنع قياسا على ما قاله الامام في باب العدة
يتيمم من يده لبعده ميلا في سفر أو حضر عن ماء مطلق كالف الطهارة
لصلاة نفوت لا الى الخلف أو لمرض خاف امتداده أو ازدياده أو حصوله
بأخبار طبيب عدل أو بغلبة ظن أو بتجربة

أو برد خاف أن يقتله أو يعدم عضواً أو يجلب ضرراً
أو خوف عدو عند الماء من الانس كالغاسق أو السارق أو من غيرهم
كالسبع والنار والحية
أو خوف عطش على نفسه أو رفيقه أو دابته ولو كان كلباً والمراد
بالرفيق رفيق القافلة

أو فقد آلة كرشاء أو دلواً أو بكرة لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيداً طيباً) فإن الفقد يتحقق بهذه الأعداء فتعذر القدرة
وتيمم مريده بضر بتين يمسح بأحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى
مرفقيه مستوعباً ولذا يخلل أصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين رواه الحاكم والدارقطني والتيمم
مر تبط بالوضوء وفيه تغسل المرفقان فالتيمم مثله وهو قائم مقام الوضوء
وينفض يديه ليتناثر التراب كى لا يصير مثلاً وقد حكى ابن عمر
وجابر رضي الله عنهم تيمم صلى الله عليه وسلم وكيفيته أن يضرب يديه
على الأرض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب ليمسح بهما وجهه ثم يضرب
بهما الأخرى فينفضهما ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر
يده اليمنى من رأس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليمنى بطن
ذراعه اليسرى إلى المرفق ويمر بباطن إبهام يده اليسرى على ظاهر إبهام
يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك

والحائض والنفساء والجنب سواء لحديث عمار بن ياسر الماروان كان
الحديث نصافي الجنب ولكن ألحق به الحائض والنفساء ولما روى أبو هريرة
أن ناساً من أهل اليمامة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إننا نكون
بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض
ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالأرض ثم ضرب الأرض لوجه ضربة واحدة

ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يده إلى المرفقين أخرجته الامام أحمد ويجوز التيمم بطاهر من جذس الارض كالرمل والتراب والجص والحجر ولو أملا سالان من في آية التيمم بيانية والنورة والكحل والزرنينغ ونحوها مما لا ينطبع ولا يحترق لقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا والله عليم بما ترون) لوجه الارض كما نقل عن الزجاج يؤيد قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

وينقضه ناقض الوضوء لانه بدل منه فانقضه نقضه ورؤية التيمم ماء مطلقا كافي مع القدرة على الاستعمال ولو بالاباحة لانه صار واجدا للماء الكافي وهو المراد بالنص لانه تعالى أمر بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس ومعلوم أنه بالماء ثم نقل إلى التيمم فكأنه قال فان لم تجدوا ماء تغسلون به الاعضاء الثلاثة وتمسحون به الرأس فتيمموا ولذا لا يجوز الجمع بين الماء والتيمم لان الحدث لا يتجزأ عرفا ولا يثبتا فتبقى اضاعة المال المخصوص الذي هو الماء غير الكافي في موضع عزته مع بقاء الحدث كما هو ولان الجمع بينهما جمع بين الاصل والبدل وفيه مخالفة للنص

ويتيمم الصحيح لكل صلاة تفوت لا إلى خلف كصلاة جنازة وعيد ولو ولي الجنازة لانه مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء لها فيجوز ولما روى ان ابن عمر أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا فاتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم بخلاف جمعة وصلاة يخاف قوات وقتها لان لها حلقا وهو الظهر والقضاء

وراجى الماء يؤخر الصلاة ليؤديها بكل الطهارتين وصح التيمم قبل دخول الوقت وبعده لان النصوص الواردة لم تفصل بين وقت ووقت والمطلق يجري على اطلاقه كما يجري العام على عمومه والتقيد بالرأي لا يجوز لانه نسخ من غير دليل

ولونسي الماء في رحله وصلى بتيممه مسح لعجزه المتحقق بسبب عدم علمه
لان العلم مناط التكليف فاذن لا اعادة عليه

ويطلب الماء مقدار رمية سهم ان غلب على ظنه القرب استحبابا لان
الوجود لا يقتضى سابقة الطلب قال تعالى وما وجدنا الا اكثرهم من عهد وان
وجدنا اكثرهم لفاستقن وقال تعالى فوجد اجدارا يريد ان ينقض فاقامه
ولم يكن منهما طلب الجدار

ويطلبه من رقيقه ان كان الماء ميذولا وعاد غلب على ظنه الاعطاء وان
طلب منه ثمنا وكان قادرا عليه اشترى ثمن المثل او بغين يسير لانه قادر على
الاستعمال بدفع الثمن فيعد واجدا

﴿ نوع في المسح على الخفين ﴾

الخفين تثنية خف وهو لغة مأخوذ من الخفة لان الخال به خف من الغسل
الى المسح وشرعا السائر للكعب الممكن تتابع المشى فيه فرسخا وفي التثنية
اشعار بعدم جواز المسح على خف واحدة
والمسح لغة امر اليد على الشيء وشرعا اصابة اليد المبتلة او مائة وم مقامها
في الموضع المخصوص في المدة المخصوصة

وهو من خصائص هذه الامة وهو رخصة اسقاط لانه شرع ثانيا وان لم يكن
مبثبا على العذر وهو على التخبير والمسح افضل والعزيمة لم تبق مشروعة
ما دام متخفقا فالثواب ثابت

وفي الجملة الرخصة هي استباحة المحرم مع قيام الحرمة وهي نوعان حقيقية
وهي ما لم تبق العزيمة مشروعة في محل الرخصة وهي نوعان احدهما احق
من الاخرى كاجراء كلمة الكفو على اللسان مع اطمئنان القلب حاله
الاكراه وتناول مال الغير حال الاضطرار والغطر في رمضان حال العذر
وثانيتها من الحقيقية ما يرخص مع قيام السبب كفطر المسافر وهي ما يبق

فيه دليل الحرمة دونها والمجازية نوعان أيضا احدهما أنهم وهو ما وضع من الاصر والاغلال عنا وهي عبارة عمالم تكن مشروعة أصلا لا في محل الرخصة ولا في غيرها واثانها من المجازية ما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجبا للحكمه وان كان مشروعا في حق غيره أو في حقه كقصر صلاة المسافر وسقوط تعيين البيع في السلم وسقوط غسل الرجلين في الخف وهي ما بقيت العزيمة مشروعة في الجملة في غير محل الرخصة هذا والعزيمة ما شرع أولا غير مبني على اعدار العباد فصلاة المسافر عزيمة لانها فرضه حتى أساء بالانتماء لقول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الخضر وأقرت في السفر وكذا المسح على الخف فتسميتهما رخصة من باب المجاز كما علمت

وعقب المسح على الخف بالتيمم لانها ما طهارة مسح وقدم التيمم لثبوته بالكتاب ومسح الخف ثابت بالسنة ونظر المسافر فيهما من التوقيت صح المسح للمحدث حدثنا أصغر على الخفين للاخبار المستفيضة بقوله صلى الله عليه وسلم وفعله فقد روى سيدنا أبو بكر وعمر والعبادلة وجماعه كثيرة من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وأما القول فقد روى عن عمرو على وجماعة من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم قال بمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وقال المغيرة بن شعبة توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكننت أصعب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه فقلت أنسيت غسل القدمين فقال بهذا أمرني ربي ولدا قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار والاعخبار الواردة فيه قربت من التواتر ولذا يخشى على منكره الكفر هذا

والصحة المطلقة هي موافقة الامر ذي الوجهين الشرع وفي العبادة

أجزاؤها أى تقرىح الذمة وفي العقود ترتب الأثر ولو كان المسح أشى أو خثى أو رجلا لعموم الخطاب اذا وجد ليهما على طهارة كاملة ثم أحدث سواها كان اللبس ابتداء أو بالدوام لان الخف شرع مانعا سراية الحدث ولا يصح المسح للجنب لحديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا (أى مسافرين) أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن لا عن جنابة ولكن من غائط و بول ونوم ويقاس الحيض والنفاس فى ذلك على الجنابة ولان الجنابة الزم منه لغسل جميع البدن فيها ولا نهالات تكرر فلا حرج فى النزح والحديث رواه الترمذى والنسائى

ومدة المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وما ورد عن عمار بن ياسر شاذولا يترك المشهور بالشاذ

وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على ظاهرهما خطوطا بأن يضع أصابع يمينه على مقدم خفه الايمن وأصابع يسراه على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين هكذا روى المغيرة بن شعبة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من المسح على الظاهر لانه ثبت على خلاف القياس فبراى فيه جميع ماورد به الشرع ولذا قال على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره ولكن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر الخفين دون باطنهما

والمفروض قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد لانه آلة المسح والتقدير بالثلاث ثبت بأشارة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم خطوطا ولا يجزئ المسح على خف فيه خرق كبير قدر ثلاثة أصابع القدم أصغرهما ان كان يرى ما تحتها لان الاصل فى القدم هو الاصابع والثلاثة أكثرها

فتقوم مقامها واعتبار الاصاغر احتياطاً هذا اذا لم يكن الخرق فوق
 الاصابع والا اعتبرت صغيرة كانت أو كبيرة على حد سواء
 وتجمع الخروق في خف واحد لان الرجلين عضوان عملاً بالحقيقة ولذا لم يجر
 نقل البلة من احدهما للاخرى وجعلتا في معنى العضو الواحد بالنسبة لمتع
 المسح على احدهما وغسل الاخرى احترازاً عن الجمع بين الاصل
 والخلف وأقل خرق يجمع ما تدخل فيه المسألة وتجمع النجاسة في
 الخفين لانه اما حامل لها أو مجاور وعلى كل حال لا يعنى فتعين الجمع فجعلنا
 كعضو واحد بالنسبة لها

ويتنقض المسح كل شيء يتنقض الوضوء لانه بعضه وناقض الكل ناقض
 للبعض بالاولى والاجاء الخلف ولانه خلف فيتنقضه ناقض أصله
 ونزع خف لظهور الحدث السابق لزوال المانع والنزع بخروج أكثر
 القدم لان للاكثر حكم الكل ولا فرق بين الخروج والاخراج
 وكذا مضى المدة لما علمت من أحاديث التوقيت والناقض ظهور الحدث
 السابق وظهوره بوجودهما فاضيف النقص اليهما ان لم يغلب على ظنه
 ذهاب رجليه فتعين مسح كل الخف لا تنقل الامر لحكم الجبيرة
 وبعد ذلك يغسل رجليه فقط لحلول الحدث بهما ولا حاجة لغسل بقية
 أعضاء الوضوء لانهما مغسولة قبيل ذلك فغاية الامر ترك الموالاة وهي
 ليست بشرط

وتتغير المدة من السفر للاقامة ومن الاقامة للسفر بطروهما تحول الحكم
 اليها ولان رخصة السفر لا تبقى بدونه
 ويجوز المسح على الموق لان بلا لارضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مسح على الموقين ولانهما تتبع الخف وذلك بشرط عدم
 الحدث قبل لبسهما

ويجوز المسح أيضا على الجورب والمجلد والمنعل والثخين بشرط استئناسه
على الساق بنفسه لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وهو منذهب
على وابن مسعود رضي الله عنهما واليه صح رجوع الامام
لا يصح المسح على عمامة وقلمسوة وبرقع وقفازين لعدم ورود نص في ذلك
ولان المسح على الخف ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ولعدم
الخرج في نزع هذه الاشياء فلا رخصة اذن

﴿ وصل في أحكام الجبيرة ﴾

ان تيسر غسل الجراحة بلا ضرر لصاحبها فعل والامسحها وان ضره انتقل
الى المسح على الجبيرة وهي العيبدان التي تشد بها العظام ولا يشترط
الاستيعاب بل يكفي مسح الاكثر لان له حكم الكل وان شددت على غير
طهارة لانها تربط حالة الضرورة واشترائط الطهارة في هذه الحالة يقضى الى
الخرج وهو مدفوع نصا

والاصل في ذلك ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر سيدنا عليا
به حين كسر زنده يوم أحد أو خبير فانه كان حامل راية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكسر زنده وسقط اللواء من يده فقال صلى الله عليه وسلم
اجعل لوها في يساره فانه صاحب لوائى في الدنيا والاخرة فقال ما أصنع
بالجبائر فقال صلى الله عليه وسلم امسح عليها وهذا امر وهو الوجوب
ومثل الجراحة والجبيرة الكلى والكسرو وما أشبههما من كسر ظفر وشقوق
اقدام لان الضرورة تشمل الكل

ويبطل المسح بسقوطها عن شفاء لزال العذر والا لا بطلان لقيام العذر
المبيح للمسح ويدخل المصحيح الذي دخل تحت الجبيرة للضرورة لانه لا يمكنه
غسله وان لم يضره غسله

ويفارق المسح على الجبيرة المسح على الخف في أمور منها انه لا يجوز المسح

الابعد ليسه على طهارة كافر بخلافها ومنها انه لا توقيت فيها لعدم الاثر
والمقادير لا تعرف الا بالسباع بخلافه ومنها ان الجبيرة اذا سقطت لا عن
شفاء لا ينتقض المسح لبقاء العذر بخلافه ومنها انه اذا نزع أحد خفيه أو
أكثره وجب عليه نزع الاخرى وغسل قدميه لثلاثا يصير جامعين الاصل
والخلف بخلافها ومنها اذا سقطت عن شفاء وكان متوضئا غسل موضعها
فقط وجوبا ومنها أنه يمسح على الخلف في الحدث الاصل فمرفقها بخلافها
فان الاصغر والا كبر بالتسوية لها يستويان ومنها ان الخلف يكتفى بالمسح
عليه قدر ثلاثة أصابع بخلافها فانه يمسح أكثرها ومنها أنه اذا لبس خفا
أخرى فوق التي مسح عليه لا يجوز له المسح فوق الثاني بخلاف الجبيرة فانه
اذا ربط جبيرة ثانية فوق الاولى جاز له المسح عليها ومنها اذا مسح على
جبيرة الرجلين ثم لبس خفيه جاز له المسح عليهما لانه لبس خفيه بعد غسل
رجليه حكما بمسحه عليها ومنها اذا دخل الماء تحت الجبيرة لا يبطل المسح
بخلاف الخلف ومنها أنه اذا استغنى عن العصابة الثانية بعد المسح عليها
لا يعيد المسح على الاولى بخلاف الخلف ومنها أنه اذا كان الباقي في الخلف
أقل من ثلاث أصابع اليد أو الرجل لا يجوز المسح بخلافها ومنها اذا
سقطت لا عن شفاء ثم وضع جبيرة غيرها لا يلزمه إعادة المسح بخلافه
ولا حاجة الى التيسر في المسح على الخلف ولا الرأس في الوضوء لان المسح في
الاول خلف وليس ببدل بدليل جوازه مع القدرة على الغسل والثاني
أصل وهو طهارة بالماء فيهما فلا يفتقر الى التيسر خصوصا وأنه جزء مما
لا تشترط فيه التيسر

﴿ نوع في أحكام الحيض ﴾

هو من الاحداث وأخر لانه من الاحداث قليلة الوقوع وهو في اللغة
السيلان مطلقا وشرعا مانعة اعتبارها الشارع بسبب خروج الدم من

الرحم لغبر ولادة فخرج ما تراه صغيرة وآيسة ومستحاضة ومريضة ولو بالتفاس لانه ليس من الرحم ودم النفاس وان كان من الرحم لسكنه بسبب الولادة

وسقيه ابتلاء الله تعالى به لبنات آدم لما ثبت في الصحيح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء كتب الله على بنات آدم

وركنه بروز الدم من محله المخصوص في وقته المخصوص لما روى أن امرأة قالت لعائشة إن فلانة تدعو بالمصباح ليلا فتنظر اليها قالت عائشة كنافي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكلف لذلك الا بالجلس والجلس لا يكون الا بعد الخروج والبروز

وشرطه تقدم نصاب الطهر حقيقة أو حكما كالمستحاضة وعدم نقصان الدم عن ثلاثة أيام

وألوانه الحمرة والصفرة والكدرية والتربة وبالجملة كل ما سوى البياض الخالص لما روى مالك في موطنه عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة كان النساء يبعثن الى عائشة رضى الله تعالى عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لمن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض ولما روى عن ربيعة مولاة عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء اذا أدخلت إحداكن الكرسف فخرجت متغيرة فلا تصلى حتى لا ترى شيئا وهذا يقتضى أن الغاية الاقطاع

والمعتبر وقت الرؤية حتى لو تغير من البياض الى الصفرة باليبس لا يضر ومثل ذلك لا يعرف إلا سماعا وقوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض عيبط أسود محندم أى طرى شديد الحمرة يميل الى السواد هذا من باب التنصيص

على الشيء وهو لا ينفى الحكم عن غيره
وأيامه أقلها ثلاثة وأوسطها خمسة وأكثرها عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم
أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث وأكثرها يكون عشرة أيام
فإذا زاد فهي استحاضة وروى عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم الحيض
ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا جاوزت
العشرة فهو استحاضة وروى هذا الحديث من طرق متعددة وذلك أمر
يرفع الضعيف إلى درجة الحسن خصوصا وأن المقدرات الشرعية
كما لا تدرك بالرأى والأيام تابعة لليال لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يتناول
ما بدأها من الليال وكذلك كرا لليال بلفظ الجمع يتناول ما بدأها من الأيام
بدليل قوله تعالى ثلاثة أيام إلا رمزا وقوله في آية أخرى ثلاث ليال سوا
والقصة واحدة

وإذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أو زاد على عاداتها مع
زيادة على الأكثر كان استحاضة لما علمت من أحاديث التأكيد لأن
التقادير الشرعية تمنع الحاق غيرها بها من نقص أو زيادة
فإذا كانت عاداتها سبعة ورأت اثني عشر يوما ما كانت السبعة حيضا
والخسة استحاضة وإن رأت عشرة والمسئلة بحالها فالعشرة حيض لأنها أيام
الحيض بالنص ولا يشترط استيعاب الأيام بل المدار على وجود الدم في
طرفي المدة لأن الانقطاع لا يضر في خلالها

وحكمه منع صحة وحل الصلاة والصوم فرضا أو برفلا قضاء أو أداء ولو صلاة
جنازة للاجماع ولأن منع الشيء منع لا بعاصه ولا تقضى الصلاة للخرج
بتكرارها خصوصا إذا كانت عاداتها أكثر أيام الحيض وتقضيه لعدم
الخرج بعدم التكرار لأنه يأتي في كل سنة مرة فغاية ما تقضى في الصوم
خسة عشر يوما ولما روى عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة فقالت

ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت
لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فتؤمر بقضاء
الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة أخرجاه في الصحيحين والنفاس ملحق
بالحيض لطوله

ومنع دخول المساجد ولوالعبور والمرور من غير لبث لما روى عن عائشة
قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في
المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع شيأ رجاء
أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد
فاني لأحل المسجد لحائض ولا جنب ولقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا أي
ولا عابري سبيل وهي معطوفة على ما قبله من النهي والاب معنى لا على حد
قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ أي ولا خطأ

ومنع الطواف ولو كان في غير المسجد والعياذ بالله تعالى لان الطواف
كالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ولقوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة لما حاضت بسرف أقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف في
البيت حتى تغتسلي فكان طوافها حراماً ولو فعلته كانت عاصية

﴿فائدة﴾ محل للنبي صلى الله عليه وسلم المكث في المسجد مع الجنابة
وأباح صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه مثل ذلك لان بيته كان في
المسجد كما خص أبا الزبير باباحه لبس الحرير لما شكى من أذى القمل
وما ينطق عن الهوى وعن زيد بن أرقم كان لنفر من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبواب شارعة في المسجد قال فقال يوماً سجدوا هذه
الأبواب الأبواب على فتكلم في ذلك أناس قال فقام صلى الله عليه وسلم فحمد
الله وأثنى عليه وقال أما بعد فاني أمرت بسد الأبواب الأبواب على فقال فيه

قائلكم واني والله ما سددت شيئا ولا فقهته ولكني امرت بشي فاتبعته
 ومنع الزوج عن قربان امرأته من تحت السرة الى الركبة أما حرمة الجماع
 فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ولو استعمل ذلك لا كفر لانه حرام
 لغيره وأما حرمة المباشرة من تحت السرة الى الركبة فلقوله صلى الله عليه
 وسلم للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض لك ما فوق الازار
 ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة شدي عليك إزارك ولو كان الممنوع
 موضع الدم لا غير لم يكن لشد الازار معنى ولو وطئ في هذه الحالة يستحب له
 التصديق بشي لورود الآثار بذلك ولان دليلنا حاطر وهو مقدم على
 المبيح ومن حاط حول الحمى يوشك أن يقع فيه

ومنع قراءة القرآن وكذا الجنابة والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وهذا بعمومه يتناول الآية
 والاقل والاكثر لان شيئا في الحديث نكرة في سياق النهي فتعم ويكره
 لهم قراءة التوراة والانجيل والزبور لانها كلام الله ما لم تبدل ولان الجنابة
 حلت بغمه ولما روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه اقرؤا القرآن
 ما لم يصب أحدكم جنابة فان أصابه فلا ولا حرفا واحدا ثم قال وهو
 الصحيح عن علي

ومنع مس المصحف وكتابه للحائض وكذا النفاء والجنب
 والمحدث الا بغلاف منفصل ولو مكتوبا بغير العربية لما روى عن حكيم بن
 حزام لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن
 الا وأنت طاهر ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولان هذه الاحداث
 حلت باليد والحديث الا صغر لم يحل بالفم ولذا يجوز لصاحبه قراءة
 القرآن

ولا بأس بدفع المصحف للاطفال للتعليم منه لان في الزامهم بالطهارة

حرجا عظيما وفي منعه عنهم ضررا بينا بتقليل الحفاظ فيرحص للضرورة
ولو انقطع الحيض عنها لاكثر مدته حل وطؤها من غير غسل لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التصفيف لانه تعالى جعل الطهر
غاية للحرمة وحكم ما بعدها يخالف حكم ما قبلها ولان الحيض لا يزيد على
العشرة فعلم بانقطاعه لهذا الاكثر الطهارة سواء انقطع الدم او لم ينقطع
والمستحب عدم الوطء حتى تغتسل ولو انقطع لاقبل من عشرة ايام لا يحل
وطؤها حتى تغتسل او تصير الصلاة دينيا في ذمتها بمضى الوقت

ويترجح الانقطاع باحداث شي من احكام الطهارة لان الدم تارة
يسيل وتارة ينقطع ولقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض وهذا يقضى
بالحرمة حال قيام الحيض وصيرورة الصلاة دينيا في ذمتها حكم من احكام
طهارتها لان الصلاة لا تجب على الحائض ولا تجب الصلاة في ذمتها
الاباد الركن من يسع الغسل والعزيمة للصلاة ولو كانت نصرا نية حل
وطؤها بنفس الانقطاع قبل العشرة لانه لا تنتظر امارة زائدة في حقها
على هذا

واذا احاط الدم بطرفي مدة الحيض كان كالدم المتوالي فتكون المدة كلها
حيضا لان استيعاب المدة بالدم ليس بشرط اجماعا وكذا اذا احاط بطرفي
مدة النفاس كانت المدة نفاسا لان العبرة باول المدة وآخرها كالنصاب في
باب الزكاة فان المدار على وجوده كاملا في طرفي الحول كما اذا كانت عادتها
سبعة ايام فرأت يومين دما ويومين طهرا ويومين دما كانت المدة حيضا
وعلى هذا لا يتبدأ الحيض بالطهر ولا يحتم به

واقل الطهر المفضل بين الحيضتين خمسة عشر يوما باجماع الصحابة
ولانه مدة اللزوم فصار كدة الاقامة ولقوله صلى الله عليه وسلم واقل ما بين
الحيضتين خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره لانه قد يمتد سنين وقد لا تراه

أبدا الا اذا احتيج الى نصب العادة اذا استقر بها الدم وكصاحبة العادة
 اذا استقر بها الدم ونسيت عاداتها ولا رأى لها وهي المحيرة وحكمها أن تأخذ
 بالاحوط في حق الاحكام

﴿ وصل في حكم الاستحاضة ﴾

هي اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم وعلامته ألا يكون منتنا
 وهو أنواع الدم الناقص عن أقل الحيض الدم الزائد على الأكثر الدم
 الزائد على أكثر النفاس الرابع والثامن ما زاد على العادة فيها وما جاوز
 أكثرهما السادس ما تراها الحامل لانسد ادقم الرحم بالولد لما روى من
 الاحاديث بأن تدع الصلاة أيام أقرانها وتصل في غيرها فعلم أن الزائد على
 أيام أقرانها استحاضة ولا ناتيقنا بأن عاداتها حيض وما فوق العشرة استحاضة
 وشككنا فيما بين ذلك فألقناه بما فوق العشرة لانه يجانس من حيث
 أن كل واحد منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى اذا اصل الجرى
 على وفاق العادة

ولو ابتدأها الدم مع البلوغ فحيضها عشرة ونفاسها أربعون لان
 الاصل الصحة فلا يحكم بالعارض الا بيقين وتترك الصلاة بمجرد رؤية
 الدم على الصحيح

وحكمها أنها لا تمنع صحة صلاة ولا حلها ولا صوم ولا وطاء ولا طواف ولا
 ما منعت عنه الحائض لانه صلى الله عليه وسلم أمرها بالصلاة مع أنها أهم
 فجواز غيرها بدلالة النص وهو أولوى ولانه دم عرق ودم العرق لا يمنع شيأ
 مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم توضئى وصلنى وان قطر الدم على الحصى
 رواه أبو داود وابن ماجه بزيادة وان قطر الدم على الحصى ورواه البخارى
 بغير هذه الزيادة

﴿ وصل في أحكام أصحاب الاعذار ﴾

المستحاضة ومن لم يقدر على إمساك بوله ومن لم يقدر على منع الدم من انفه
ومن لم يسكن جرحه أو لا يمكنه منع ريحه ومن على شاكلتهم يتوضؤون
لوقت كل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام أقرانك ثم اغتسلي
وصلي وان قطر الدم على الحصير وقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ
لوقت كل صلاة ولان الوقت أقيم مقام الاداء يسيرا في مدار الحكم عليه
لانه محل الاداء

ويصلي المعدون بوضوئهم هذا ما شاؤا من الفرائض والنوافل في الوقت
لما علمت ولان النقل تبع الفرض وينقض وضوءهم بخروج الوقت لان
الوقت أقيم مقام الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة عليه كما لا بد من تقديم
الطهارة على الاداء حقيقة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة الى الوضوء
فظهر الحسنة السابق وهو الناقض حقيقة وانما أضافوا التقص للخروج
ليسهل الامر على المتعالمين والا فلا تأثير للخروج ولا الدخول

﴿ تنبيه ﴾ لا يكون الشخص صاحب عذر من الاعذار المارة الا اذا استمر
معه الحدث وقتا كاملا يغير انقطاع بأي طريق وكذا لا يرتفع حكم العذر
الا اذا انقطع وقتا كاملا وشرط بقاء العذر انه لم يمض عليه وقت فرض
الاو ذلك الحدث يوجد فيه لان الضرورة تتحقق بهذا

﴿ وصل في أحكام النفاس ﴾

النفاس لغة مصدر نفست المرأة اذا ولدت فهي نفساء لانها أخرجت نفسا
أى حيوانا أو دما كما قال الشاعر

تسيل على حد الظباة نفوسنا * وليست على غير الظباة تسيل

وشرعا الدم الخارج عقيب الولادة من الفرج واذا ولدت ولم ترد ما وجب
الغسل احتياطا على المعتمد لانها لا تخلو عن قليل دم

والدم الذي تراه النفساء قبل وضعها أو حال الوضع استحاضة لا تسداد
فم الرحم بالولد لان ثقب الرحم من أسفل بهذا جرت عادة الله تعالى بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم في سبأيا أو طاس ألا لا تنكح الحبالى حتى يضعن
ولا الحبالى حتى يستبرأن بحیضة فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض
دليلا على براءة الرحم من الحبل حيث جعل الحيض غاية للحرمه وما حلت
الا للتيقن لانها ليست بحامل وان الحامل لا تحيض ولو جاز اجتماعهما لم يكن
وجود الحيض دليلا على براءة الرحم ولم تكن حلالا بوجوده احتياطا
وروى عن ابن عباس أن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد
وقالت السيدة عائشة الحامل لا تحيض
وما خرج من بطنها ان استبان بعض خاقله بأن كان له ظفر أو شعر أو يد
أو ماشا كل ذلك ولد فتكون أمه به نفساء وتنقض به عدها ان مطلقة
وتصبر أم ولد لو أمه ويحنت في يمينه ان علق على ولادتها
ولا حد لاقل النفاس لان تقدم الولد دليل قاطع على أنه من الرحم فلا حاجة
لشيء آخر زائد عليه ولا يزيد على أربعين يوما بل الزائد استحاضة لما علمت
لحديث أم سلمة رضی الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس
المرأة اذا ولدت قال أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقالت كان
النساء يجلسن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما رواه
أحمد ولم يرد عن الصحابة رضی الله عنهم غير ذلك ولا مدخل للقياس في
المقادير الشرعية فان ولدت المرأة ولدين في بطن واحد فالنفاس من الاول
وان كان بين الولدين أربعين يوما لان الرحم قد انفتح بخروج الاول وتنفس
بالدم فكان نفاسا والعدة قد تعلق بوضع حمل مضاف اليها يتناول الجميع
قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن والحمل اسم لكل ما في
البطن فلا تنقض الا بوضع الولد الثاني والله أعلم

﴿ نوع في بيان الانجاس وأحكامها ﴾

شروع في التجاسة الحقيقية بعد الحديث على الحكمة وأخرت
للعفوعن قليلها بخلاف الحكمة هي جمع نجس وهو اسم بعد أن كان
مصدرا لقوله تعالى انما المشركون نجس

وشرع اسم لعين مستقدرة شرعا وازالتها مفروضة ما لم يترتب على ذلك
رتكاب محرم بان لم يمكن ازالتها الا بكشف العورة بمحض من الناس لان
من ابتلى بأحد محظورين اختار الاهون وكشف العورة أشد لان النهي
راجع على الامر حتى استوعب النهي الا زمان والا ما كن بخلاف الامر
فانه لا يقتضى التكرار

يطهر محل النجاسة لان عينها لا تقبل التطهير من ثوب وجسد ومكان
بماء ولو مستعملا وما ماع مما يزيد اجزاءها كخدل وماء ورد طاهر لقوله
تعالى وثيابك فطهر أى من النجاسات ولا يقال ان الدليل اخص من
الدعوى لانه وان ورد في الثياب الا أن الجسد والمسكان الزم للصلى فهما
بالاولى وتفسير (طهر) بغير ما ذكر لا يوافق اللغة ولما روى عن أسماء بنت
أبي بكر رضى الله عنهما قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال تحتها ثم نقرضه بالماء
ثم تنضجه ثم تصلى فيه متفق عليه ولان النجاسة ذات اجزاء متناهية فاذا
انتهت اجزائها بقي المحل طاهرا ولان المائع قالع كالماء فيقاس عليه ولما
روى عن عائشة أنها قالت ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا
أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فصمته بظفرها أى حكته واذا جاز
بالريق فالمائع أولى لانه أشد قلما

ولا يجوز بسمن ولا زيت ولا شيرج ولا دبس أو ماشا كل ذلك فان
هذه الاشياء لا تخرج بنفسها فلا تخرج غيرها

وإذا تنجس النعل أو الخف ونحوهما بعذرة أو روث أو منى أو نحو ذلك فطهارته بذلك ولو قبل الجفاف وانقطاع الرائحة لعموم البلوى وتحققها لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعله أذى أو قدراً فليمسحه وليصل فيما ولما روى عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورهما التراب وهذا بعمومه يتناول الرطب واليابس وخرج ما ليس بندى جرم بعلة الحديث وهي (فإن الأرض لهما طهوراً) أى مزبلاً وكلنا نعلم أن الخف إذا تشرب البول أو الخمر لا يزيله المسح عن أجزاء الجلد فانصرف الحديث إلى نجاسة ذات جرم وأما غيرها من المائعة فلا بد من غسلها لأن الأجزاء تشربت فيه ولا جاذب يجذبها إلا ما تخطط بتراب أو رمل فتصيب الخف وذات الجرم ما ترى بعد الجفاف وغيرها ما لا ترى بعده

وإذا أصاب المحل منى رجل أو امرأة أوهما معا طهر بالغسل إن رطبا والفرك إن يابساً ما ورد عن عائشة أنها قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه ولقوله صلى الله عليه وسلم لها اغسليه رطبا وافرقيه يابساً ولما قال عمار بن ياسر قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلوماء في ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته فقال صلى الله عليه وسلم يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينك والماء الذى فى ركوتك الا سواء

والمتنجس إذا كان صقيلاً لا مسام له كسيف وآنية مدهونة كصيني وصرآة يطهر بالمسح لأن النجاسة لا تتداخل فيه لعدم مسامه فلا يحتاج للإخراج والقذى على الظاهر فيطهر بالمسح ولما صح أن أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسببهم ويمسحونها
ويصلون بها

وإذا نجست الأرض بنجاسة مائة أو ذات جرم أو ما اتصل بها اتصال
قرار كالبناء والشجر لأنه ملحق بها وجفت طهرت للصلاة لقوله صلى الله
عليه وسلم ذكاة الأرض يمسها اطلاقاً لا اسم السبب على المسبب لأن الزكاة
وهي الذبح سبب الطهارة في الذبيحة ولقوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض
جفت فقد ذكت أو كإفان

لالتيم لان طهارة الصعيد بشرط بالخص وهو قوله تعالى فقيموا صعيدا
طيبا فلا تنادي هذه الطهارة بخبر الواحد الذي هو ظني لانه لا يفيد القطع فلا
تكون الطهارة قطعية بجفاف الأرض والكتاب يقتضيها هذا والمطهرات
كثيرة منها الغسل والمسح والجفاف والدلك والفرك كما علمت والنحت
وقلب العين والحفر والذبغ والتخليل والدخول والتغور والتصرف في
البعض والتدف في القطن والنزح في البئر وحرق النجاسة والغلي وغسل
البعض والتقور في اليابس

وتنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وهي ما ثبتت بدليل قطعي وهو
الاجماع كالدم والنخرو والغائط والبول وخرء الدجاج والروث والخثي وحكمها
منع صحة الصلاة ان زادت على قدر الدرهم المثقال في الجامدات وقدر
عرض الكف في المائعات وفرض غسلها في هذه الحالة وعنى عن قدر
الدرهم المذكور منها لعدم امكان التحرز من القليل فقدرناه به اعتبارا
بموضع الاستنجاء لانهم كانوا عنه بقدر الدرهم استقباحا لذكوره ووجه الاخذ
أنه صلى الله عليه وسلم قال من استجمر قليوتر ومن لا حرج عليه وهو
عبارة عن الاستنجاء فعلم عدم وجوبه وأنه لا حرج في تركه فقطعنا بسقوط
حكمه لقلة النجاسة ولما ورد من اكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالأحجار

في الاستنجاء وذلك لا يزال النجاسة حتى اذا جلس في ماء قليل نجسه
فالاكتفاء دليل على أن القليل عفو ولكن يجب غسلها اذا كانت قدر
الدرهم ويستحب ان كانت أقل والمعتبر وقت الاصابه

وخفيفة وهي ما ثبتت بدليل غير مقطوع به كبول ما كول اللحم ولو
فرس انظرا للاختلاف فيه لتعارض النصين لانه صلى الله عليه وسلم أباح
شرب بول الابل للعرييين وهذا يدل على الطهارة وورد النهي عنه بعموم
قوله صلى الله عليه وسلم استنزها من البول فان عامة عناب القبر منه
وهذا يفيد نجسه وحكمها منع صحة الصلاة اذا تقاحشت بأن كانت مقدار
ربع الثوب لانه ملحق بالكل كافي انكشاف العورة ومسح الرأس
وبالجميع يتحقق الاستفحاش ومنها خرد طير غير ما كول للضرورة لزرقها
في الهواء فلا يمكنه التحامى عنها ولو وقع في الماء أفسده لمسكنة صون الاواني
عنه واذا اصاب دم السمك ثوبا ونحوه لا ينجسه لانه ليس بدم لانه يبيض
اذا جف بخلاف الدم فانه يسود ولان الدموى لا يسكن الماء
واذا انتضح بول كراس الا برعق عنه للضرورة وعدم امكان الاحتراز
عنه وإن امتلأ الثوب به

وتنقسم النجاسة أيضا باعتبار عينها الى قسمين مرئية وتطهر بزوال
عينها ولو بجمرة من غسل أو ذلك أو مسح أو فرك أو جفاف وإن لم تعصر في
حالة الغسل ولا يضر بقاء الأثر اذا تعسرت واله لقوله صلى الله عليه وسلم
تحولة بنت يسار حين قالت له فان لم يخرج الدم بارسول الله قال يكفيك
الماء ولا يضرك أثره ولان في ازالته حرجا بينا والمشقة تتحقق باحتياجه
الى ماء حار أو صابون أو نحو ذلك

وغير مرئية وتطهر بالغسل ثلاثا مع العصر في كل مرة لان غايته
الظن تحصل عند ذلك في الثالث ويؤيد هذا بحديث المستيقظ من منامه

وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا الحديث وأمره هذا التوهم النجاسة والمعتبر ظن الفاسل الآن يكون صغيرا فالمعتبر ظن المستعمل واذا لم يتيسر عصر المتنجس جفف ثلاثا لان للتجفيف دخلا في استخراج النجاسة والتجفيف تركه حتى ينتهي تقاطره واليبس ليس بشرط

﴿وصل في أحكام الاستنجاء﴾

آخر لانه من باب إزالة النجاسة وأصله من النجو وهو المكان المرتفع لانه يستتر به وقت قضاء الحاجة وشرعا اسم لمسح موضع النجو والنجو هو ما يخرج من البطن

سن من جميع الاحداث الخارجة من السيلين غير الريح بحجر منق لواظيته صلى الله عليه وسلم عليه والحديث من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ولذا لم يطلب فيه عدد الا ان يكون مسوسا فيقدر بالثلاث أو السبع في حقه

وغسل موضع النجاسة بالماء أفضل لانه قالع بخلاف الحجر فانه مقلل من غير كشف عورة لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت في آل قباء فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد أتني عليكم في الطهور فاطهروا ثم قالوا اتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة ونستنجى بالماء قال هوذا كم فعلياكموه

والجمع بينهما أفضل من الماء على انفراده لانهم كانوا يتبعون الاحجار الماء والغسل في كل زمان سنة خصوصا في زماننا لان الناس يثلطون ثلطاقتلوث المقعدة

واذا تجاوز الخارج موضعه وزاد عن قدر الدرهم خرج الامر من باب الاستنجاء ودخل في باب إزالة النجاسة وتسميتهم له بالاستنجاء تسامح وكره نحرهما الاستنجاء بعظم وروث لا تاروددت في هذا ولان الثاني

رجس وكذا إطعام وحريرو ما شا كل ذلك لانه اسراف واهانة وكذا
بشيء يضرم الحبل لخشونته وبمين من غير عذر بشماله للنهي عن ذلك
كما كره استقبال قبلة واستدبارها وشمس وقرور وريح للنهي عن ذلك
﴿ تنبيه ﴾ الاستبراء لازم للرجل بما يعطمن به قلبه من زوال رشح
الماء من تفنح أو مشى أو غير ذلك على حسب عادته حتى لا يصح شروعه
في الوضوء من غير استبراء لقوله صلى الله عليه وسلم استترهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه ولما في الصحيحين عن ابن عباس مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في
كثير بلى في كثير اما أحدهما فكان لا يستبرأ من البول وأما الآخر
فكان يمشى بالنميمة الحديث
﴿ فائدة ﴾ يكره الاستنجاء بعشرة أشياء العظم والرجيع والروث
والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر



﴿ الصلاة ﴾

شروع في المقاصد بعد بيان وسائلها وهي لغة الدعاء ومنه قوله تعالى (وصل عليهم) أي ادع لهم وقول لبيد (عليك مثل الذي صليت فأغثني) أي دعوت ثم زيد على هذا المعنى شروط ونقلت إلى الأفعال المخصوصة والأركان المعهودة نقلاً شرعياً وصارت حقيقة عرفية عند أهل الشرع فهي منقولة بدليل وجودها بدون الدعاء في الأمي والآخرس وفرضت ليلة الأسراء لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثانية عشر شهراً وهي فرض على كل بالغ عاقل مسلم ذكر أو أنثى أو خنثى حراً كان أو رقيقاً بدليل الإجماع المستند لقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) وقوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) فيكفر منكرها وبفسق تاركها إن كان معتقداً لها والا كفر فيقتل في الأول ويحبس في الثاني وأمر الصبي بالاعتقاد وضربه على تركها ليتخلق بفعلها لقوله صلى الله عليه وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم وهم أبناء عشر) أي ببداية خشية لأن العصا لا تكون إلا في جنابة وهو ليس من أهلها وإذا فعلها كافر في الوقت اماماً كان أو مأموماً حكمه بالإسلامه متى أتمها * وهي من العبادات التي لا تجزئ فيها النيابة مطلقاً بالنفس ولا بالمال فهي بدنية محضة

﴿ نوع في ميقات الصلاة ﴾

سبب وجوبها الحقيقي شكر المنعم وسببها الظاهري الوقت بدليل تجديد الوجوب بتجدده تيسيراً على الناس ثم الجزء الأول من الوقت إن اتصل به الأداء فهو السبب والا انتقل إلى ما به يتصل وإن لم يؤد حتى خرج الوقت أضعفت السببية إلى كماله * وسبب

وجوب أدائها أي طلب تفرغ الذممة هو الخطاب الذي هو الإيجاب القديم
 لله تعالى وذا أمر غيبي لا اطلاع لنا عليه فجعل الشارع الوقت
 سببا لليسر

أول وقت صلاة الصبح من البياض المعترض في أطراف السماء
 وآخره قبيل طلوع الشمس لما روى أن جبريل أم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيها حين طلع الفجر في اليوم الأول وفي اليوم الثاني حين أسفر
 جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين
 وقت لك ولا تمك وبدئ الوقت بصلاة الصبح لأنه لم يختلف في طرفيه
 وإن كان البدء بالظهر هو الأولى لأنه أول صلاة أم فيها جبريل عليه السلام
 وأول وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس إلى صيرورة كل شيء
 مثليه غير الظل الراجع من المغرب إلى المشرق حين يقع على خط نصف
 النهار لقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أي لزوالها وعليه
 الاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح
 أي من حرها وأشد الحر في ديارهم عند بلوغ الظل مثله ويعرف الزوال
 بدوام قرص الشمس في كبد السماء فإذا انحط يسيرا فقد زال
 وأول وقت العصر من الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك
 ركعة من العصر فقد أدركها

وأول وقت المغرب من غروب الشمس إلى غيبة الشفق لقوله صلى
 الله عليه وسلم وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ولما روى أنه صلى
 الله عليه وسلم أنه كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب *
 والشفق البياض وهذا قول أبي بكر وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة
 ورواية عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف
 واختاره من اللغويين نعلب والمبرد

وأول وقت العشاء من غيبة الشفق الى طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وثبتت فرضية الاوقات الخمس بقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فانه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسا لانه امر بحفظ الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطى وأقل جمع يتصور معه وسطى هو الاربع ليكون الجمع محيطا بها فكان مجموع الامرين خمسا بالضرورة لانه غير متصور أقل منه واقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليسلة خمس صلوات وهذا من المشاهير واجعت الامة على ذلك

وأول وقت الوتر من وقت العشاء الى طلوع الفجر الا انه لا يقدم على العشاء لوجوب الترتيب بينهما لانه فرض على لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أمركم بصلوة هي خير من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر

ومن لم يجد وقت العشاء والوتر تعين عليه صلاتهما لان الوقت سبب جعلى نزل منزلة السلامة على السبب الحقيقى تيسيرا فلا يلزم من انتفائه انتفاء المعلم كما لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول خصوصا وقد استقر الامر على الخمس شرعا عاما على الناس أجمع من غير تفصيل بين أهل جهة وجهة قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد ويؤيد هذا ما ورد في شأن الدجال

﴿ وصل في الوقت الكامل ﴾

يستحب تأخير صلاة الصبح الى الاسفار بحيث يبدأ بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة فان ظهر له ضرورة الى الوضوء بعد الصلاة تيسر له الوضوء والصلاة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا

بالفجر فانه أعظم للاجر رواه الترمذى ولان في الاسفار تكثير الجماعة
وتوسيع الامر على النائم والضعيف في ادراك الجماعة الا بالمزدلفة
فالتغليس أفضل لما قال ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين العشاء والمغرب بجمع
وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بفلس رواه مسلم

ويستحب تأخير ظهر صيف الحديث أبرد وابل الظهر الحديث وتعجيل
ظهر شتاء الحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
البرد يكرر بالصلاة واذا اشتد الحرا يبرد بالصلاة والمراد الظهر لانه
المسؤل عنه

ويستحب تأخير العصر صيفا وشتاء ما لم تتغير الشمس لتكثر النوافل
لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والشمس بيضاء نقية
ويستحب تعجيل المغرب بأن لا يفصل بين الاذان والاقامة الا
بسكنة خفيفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عجّلوا المغرب
وأخروا العشاء فالشارع رتب الخير على التعجيل والمباح لا يترتب على
فعله خير شرعى

ويستحب تأخير العشاء الى الثلث الاول لما رواه الترمذى عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي
لا أمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وذلك لتختم الصحيفة
بالعبادة كما تفتح بالعبادة وهي صلاة الصبح ليحصى ما بينهما من الزلات
لان الحسنات يذهبن السيئات ولذا كره الحديث بعدها الا بخير

وندى تأخير الوتر الى آخر الليل لمن وثق من نفسه بالانتباه ليكون
الوتر ختمًا لقيام الليل كله لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلواتكم من
الليل وترًا فان خاف أوتر قبل النوم لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم

قال أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر آخره فان قراءة الليل محضورة أي تحضرها الملائكة وإذا كانت السماء غير مصحبة استحب تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العشاء والعصر لان في التأخير تقليل الجماعة على ظن المطر وفي تأخير العصر توهم وقوعه في وقت الكراهة

﴿ وصل في الوقت الناقص ﴾

لا تحل الصلاة عند طلوع الشمس قبل ارتفاعها قدر رمح أو رمحين وعند انتصاف النهار الى أن تزول الشمس بحيث تقع بحر يمتها عند هذا الزمان ولا عند غروبها الحديث عقبه بن عامر قال ثلاثة أوقات نها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب والمراد بان تقبر في الحديث صلاة الجنائز لان الدفن فيها لاسي فيه وهذا بعمومه يتناول عموم الاماكن وكذا سجدة التلاوة التي تليت في غير هذه الاوقات لانها صلاة ولذا اشترط لها ما يشترط في الصلاة من طهارة وستر عورة فوجبت كاملة فلا تؤدي في ناقص بخلاف التي تليت في هذه الاوقات فانها تحل لانها أديت كما وجبت ولكن الافضل التأخير اي تؤديها في الوقت المستحب وكذا صلاة جنازة حضرت قبل هذه الاوقات لما روينا وأما التي حضرت فيها فلا منع لانها أديت كما وجبت ولقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن الصلاة اذا أتت والجنائز اذا حضرت والايام اذا وجدت كفوًا

لا يمنع ولا يكره أداء عصر يومه عند الغروب لانه أداء كما وجب لما علمت أن سبب الوجوب هو الجزء المتصل به الاداء وانما يكره التأخير الى هذا الوقت كالفضاء لا يحرم فعله بل يكره تفويته وأما عصر أمسه فلا يجوز قضاؤه في هذه الاوقات لانه وجب كاملاً لا ضافة السيمية الى كل الوقت هذا

ووقت الفجر كله كامل فيؤدى في كامل فاذا طرأ عليه الناقص
أبطله كما اذا طلعت الشمس فيه

فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من أدرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد أدرك الفجر ومن أدرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر أجيب بانه لما وقع
التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلاة في الاوقات
الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث
في صلاة العصر وحديث النهى في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا يجوز
في الاوقات الثلاثة لحديث النهى فيها اذ لا معارض

ويكره التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس رواه البخارى ومسلم ولان الوقت في حكم المشغول بالفرض
لا المعنى في الوقت

ولا يكره قضاء الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز لان الكراهة
كانت لحق الفرض ولا تظهر هنا لان شغل الفرض الوقت بحقيقة الفرض
أولى من الشغل بحقه كذا قيل

ويكره التطوع بعد طلوع الفجر قبل الفرض بأكثر من سنة الفجر لقوله
صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم الا الصلاة بعد الصبح الاركعتين
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا صلاة الا ركعتين

ومنع عن التنفل القصدي قبل المغرب لما فيه من تأخير المغرب
والتشاغل عنها وكذا وقت خطبة الجمعة وعيد ونكاح وحج النصوص
الواردة في الاستماع الدالة على فرصته ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت فاظنك بالنفل
ومنع عن الجمع بين صلاتين بعد رسواء كان جمع تأخير أو تقديم في

وقت واحد لافي فعل بان صلى كل واحدة في وقتها الاولى في آخر وقتها
والثانية في اول وقتها لقوله تعالى اقم الصلاة لادلوك الشمس ولقول عبد
الله ابن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة قط الا لوقتها الاصلتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب
والعشاء بجمع رواه البخارى ومسلم وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع
ويكره النفل اذا خرج الامام من حجرتة ان كانت والا بمجرد قيامه
وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدهما في المسجد وعند مدافعة أحد
الاخبثين وكل ما يشغل البال

﴿ نوع في أحكام الاذان ﴾

هو لغة الاعلام ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله أى اعلام
وشرعا اعلام مخصوص لوقتيه أو فائتة أو بين يدي خطيب على وجه
مخصوص بأن يكون على مكان عال من جهير الصوت مترسلا فيه عالما
بالوقت والامامة أفضل منه لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
ولمواظبة الخلفاء الراشدين وقول عمر رضى الله عنه لولا الخلافة لاذنت
لايدل على التفضيل بل ربما أراد لاذنت أى مع الامامة وهذا من ذهبنا
وسميه الابتدائى الوحي المؤيد لرؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب
لقوله صلى الله عليه وسلم حين ما حضر عمر وأخبر أنه رأى كما أذن بلال فقال
صلى الله عليه وسلم (سبقك بها الوحي) وبهذا تعلم أن الرؤيا الصالحة أمر محقق
لا حياء باطل

وسميه البقائى دخول الوقت

سن على سبيل التأكيد للصلوات الخمس ومنها الجمعة لما تواتر أنه
صلى الله عليه وسلم أذن للصلوات الخمس والجمعة وليس يفرض لانه صلى
الله عليه وسلم علم الاعرابى كيف يصلى وذكر له الموضوع واستقبال القبلة

وأركان الصلاة ولم يعلمه الاذان والاقامة فعلم عدم فرضيتهما وخبر الواحد لا يكون حجة فيما تم به البلوى

وكيفيته الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله بلا رفع بالشهادتين بعد الخفض بهما وما ورد في حديث أبي مخنف سمرة بن معبر كان تعليماً فظنه ترجيعاً ولأنه لا ترجيع في المشاهير ولا تطرب بلهيه صلى الله عليه وسلم عنه ولما روى أن رجلاً قال لابن عمر انى لا حبتك في الله فقال له أنا أبغضك في الله انك تتغنى في اذانك أى تطرب ويزيد المؤذن في الفجر بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لما روى أن بلالاً جاء الى حجرة عائشة بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت ان الرسول نائم فقال الصلاة خير من النوم فلما انتبه أخبرته بذلك فاستحسنه صلى الله عليه وسلم وقال اجعله في اذانك ولأنه وقت غفلة وتوم فيخص بزياة الاعلام والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وذلك منذهب على وابن مسعود وكثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم وقال الطحاوى كان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى ويقيم مثنى بتواتر الآثار

ويجب على من سمع الاذان الاجابة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أربعة من الجفاء من بال قائماً ومن مسح جبهته قبيل الفراغ من الصلاة ومن سمع الاذان ولم يجب ومن سمع ذكرى ولم يصل على والاجابة أن يقول مثل قول المؤذن لقوله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما قال المؤذن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقيل يقول مثل قوله

الافى قوله حى على الصلاة وحى على الفلاح فانه يقول لاحول ولا قوة الا
 بالله لان اعادة الامر استهزاء وفى قوله الصلاة خير من النوم يقول
 صدقت وبررت ولا يتكلم ولا يقرأ أثناء الاذان والاقامة بشىء غير الاجابة
 ويتهمل فى الاذان بان يفصل بين كل كلمتين ويسرع فى الاقامة
 بان لا يفصل بين كلماتها لقوله صلى الله عليه وسلم يا بلال اذا أذنت فترسل
 فى أذانك واذا أقت فأحدر واجعل بين أذانك واقامتك قدرا ما يفرغ
 الاكل من أكله والشارب من شربه

ويسكن الكلمات فى الاذان حقيقة وفى الاقامة نية بان ينوى
 الوقف لما روى عن ابراهيم النخعي أنه قال شيآن يجزمان كانوا لا يعربونهما
 الاذان والاقامة

ويستقبل المؤذن بهما القبلة لان بلالا كان يصنع هكذا ولاشتمالهما
 على الذكروا حسن أحوال اذا كراستقبال القبلة مع ترك الكلام ولو
 سلاما لما فيه من قطع الموالاة المطلوبة فيهما ولاتهما ذكرا معظم

ويلتفت بحى على الصلاة يمينا فيهما وبحى على الفلاح شمالا فيهما من
 غير استدارة لانه خطاب للقوم فيواجههم به ولا يتحول وراءه ولو القوم خلفه
 واذا لم يستطع نحو يل وجهه يمينا ويسارا استدار فى منارته وذلك أحسن
 ولو استدير القبلة ليتم المقصود من الاذان وهو الاعلام ويجعل اصبعه فى
 أذنيه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل أصبعيك فى أذنيك
 فانه أرفع لصوتك وهذا ليس بسنة أصلية لانه شرع للمبالغة فى الاعلام
 بدليل العلة التى بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فانه أرفع لصوتك
 ولذا اذا تركه فحسن وفى النفس منه شىء

ويعلم المؤذن فى كل الصلوات اعلاما بعد اعلام حسب عرف كل بلدة
 كقوله الصلاة الصلاة أو قامت قامت أو الصلاة أيها الامير والقاضى لظهور

الكسل في العبادات ولان المسلمين رأوا ذلك حسنا وماراه المسلمون
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

ويجلس المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا المغرب
فانه يكتب فيها بأدنى الفصل لكرامة الوصل ليتأهب الناس للصلاة
فيحضرون في المسجد لا قامتها هذا

والسنن التي تطلب في المؤذن كونه ذكر عاقل صالحا عالما بالسنة
وبأوقات الصلاة وأذان البالع العاقل أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم
ويؤذن لكم خياركم والخيار العالم بأحكام الشرع
ويؤذن و يقيم من فاته صلاة وأراد قضاءها لانه صلى الله عليه وسلم
قضى الفجر غداة ليلة التمر يس باذان واقامة

ومن فاته صلوات أذن لاؤها للحديث الذي سبق وخير في الاذان
للباقي فان شاء أذن لكل فائتة يشبهه القضاء الاداء وأقام لكل واحدة لانه
صلى الله عليه وسلم شغله المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات فاذن
وأقام وصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى
العشاء وترك الاذان لانه للاستحضر وهم حضور فلا ضرورة اليه
ولا يصح الاذان قبل الوقت وان فعل أعيد فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر وروى أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر
فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم
قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر طلع
فأمره صلى الله عليه وسلم أن ينادى ان العبد قد نام فبكى بلال من عتبه
صلى الله عليه وسلم وقال ليت بلالا لم تلده أمه

وكره أذان الجنب لانه يدعو الناس الى ما لا يجيب اليه ولان للاذان
شها بالصلاة في افتتاحها بالتكبير واستقبال القبلة وعدم الكلام فيما

واختصاصهما بالوقت الا أنه ليس بصلاة على الحقيقة ولذا كره في هذه
الحالة اعتبار الشبه واذا أذن أعيد أذانه نظر الشبه ولان الاذان يتكرر
وان لم يعد أجزاءه وكره اقامته واقامة المحدث لما علمت

وكره اذان المرأة لانه لم يتقل عن السلف وقت مشروعية الجماعة في
حقهن فتكون من المحدثات خصوصا بعد نسخ جماعتهم لاسيما وان
المؤذن مطلوب منه اشهار نفسه وان يؤذن على المسكن العالي والمرأة
ممنوعة من هذا ولذا جعل صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء

وكره اذان الفاسق لعدم التعويل على خبره في الديانات والاذان منها
وكذا السكران لفسقه وعدم معرفته الوقت ومثله القاعد لان المراد
الاعلام على الوجه الاثم وفي قعوده عدم الاتمية

ولا كراهة في اذان عبد وولد زنا وأعمى وأعرابي لان أقوالهم مقبولة
في الديانات فيكون اذانهم ملزما فيحصل به الاعلام

وكره ترك الاذان والاقامة لمسافر لما في الصحيحين عن مالك بن الحويرث
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الانتقال
من عنده قال اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما وفي
رواية وابن عملي ولان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من
لوازمها وهو الاذان

ولا يكره تركهما لمن يصلي في بيته اذا وجد في مسجد المحلة لقول
ابن مسعود رضي الله عنه آذان الحى يكفيننا ولان أهل المحلة هم الذين أقاموا
المؤذن فهو قائم مقامهم

وطلب شرعا الاذان والاقامة لمصل مؤد في المصر ولما سفر مطلقا

بجماعة أو لا يكون الاداء على هيئة الجماعة
ولم يطلب من المسلم انهما سنة جماعة مستحبة وجماعتين مكروهة
ولعدم مشروعيتهما في حقهن
﴿ نوع في شروط الصلاة ﴾

هي جمع شرط وأما شرطية فجمع لشرائط والشريط مشقوقة الاذان
والاشراط جمع شرط وهو لغة السلامة اللازمة ثم الشرط اما أن يكون
عقليا أو جعليا أو شرعيا فالاول كالحياة للالم والثاني كالدخول المعلق عليه
الطلاق والثالث ما يوجد الشيء عند وجوده لابه ولا بدونه أو ما يتوقف
عليه الشيء ولا يدخل فيه ولا مفضيا اليه ولا مؤثرا فيه وهذا الاخير ينقسم
الى شرط انعقاد مثل النية والتحرمة والوقت في غير جمعة وعيد والا كان
شرط دوام وشرط دوام وهو ما يستمر فيها من البدء للنهاية كالطهارة
وستر العورة واسقبال القبلة فيها وشرط بقاء وهو ما ليس مقارنا
ولا باقيا كالقراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره وكالعقد الاخرة في
الصلاة فانها شرط للخروج

فتها طهارة جسد المصلي من حدث ونجس مانع ومكانه وما عليه
من ثياب وقانسوة وما تحرك بحركته أو يمدحاملاله لقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ولاية الوضوء ولقوله تعالى وثيابك فطهر ولقوله صلى الله
عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش اغسلي عنك الدم وصلي واذا كان الثوب
مأمورا بتطهيره فالجسد والمكان اولى بالزمتهم ما للصلي والمراد بالمكان
موضع القدمين والجهة ومنها ستر عورة المصلي ولو في مكان مظلم منفردا
لقوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وأخذ عين الزينة غير متصور
فتعين المحسل وهو الثوب وسبب نزول هذه الآية منع طواف العريان
وتحريمه ولكن اللفظ عام والعبارة لا بخصوص السبب وتأيد بقوله صلى

الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بجمار أى البالغة وقد انعقد
الاجماع على فرضية ستر العورة

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة بدخولها لقوله صلى الله عليه
وسلم عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة ويروى حتى يجاوز ركبته ولقوله
صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فالركبة من العورة عملاً بحتى أيضا
وعورة الامة والمكاتب والمدبرة وأم الولد ومعتقة البعض والمستسعاة
كالرجل بزيادة الظهر والبطن لان لهما مزية لقول عمر رضى الله عنه (ألق
عنك الخمار يادفار (أى منتنة) أنتشبهين بالحرائر) ونظر الخروجها في ثياب
خدمتها فاعتبر حالها بدوات المحارم

وعورة الحرة جميع جسدھا الا الوجه واليدين والقدمين لقوله تعالى
ولا يبدین زینتھن الا ما ظھر منها والمراد المحل ظاهرا كالوجه واليدين
أو باطنا كالقدمين وأخرج بعضهم القدمين وأدخلهما في العورة لقوله
تعالى ولا يضرین بارجلھن لیعلم ما یخفین من زینتھن یعنی قرع حلخالھا
فأفاد ان القدمين من الزينة الباطنة والاصح انهما ليسا بعورة للابتلاء
بأبدائهما ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس القفازين والتقاب
ولو كان الوجه واليدين من العورة لما حرم سترهما بالمخيط

وكشف ربع عضو من العورة مدة يؤدي فيها ركنا يمنع صحة الصلاة
لان للربع حكم الكل في مسح الرأس والحلق للمحرم حتى يصير حلالا به
اذا حصل في أوانه ويلزمه به الدم اذا كان في غير أوانه

والشعر المسترسل من المرأة والبطن والفخذ والقبل والدبر والانتیان
والالیسة عضو بانفراده فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة وكذا أذن المرأة
لان كل واحد من هذه أصل بنفسه

ولولم یجد المصلی الاثر باطھر ربعه صلى فيه لان الربع يحكى الكل فصار

كان كله طاهر بشرط عدم ما يطهر به أو يقلل به النجاسة فلو صلى بدونه
فسدت صلاته

وان كان أقل من الربع طاهر استوت الصلاة فيه وبدونه والافضل
الصلاة فيه لما في ذلك من الاتيان بالركوع والسجود الحقيقيين وستر العورة
ويليه في الفضل الصلاة عريانا لان فيه عدم ستر العورة الغليظة ولانه
مأمور بالستر بالطاهر فاذا لم يقدر عليه سقط فيميل الى أيهما شاء

ولولم يجد ما يستر به ولو بالاباحة صلى قاعدا موميا يركع ويسجد
وذا أفضل من القيام مع الركوع والسجود لما روى ابن عمران قوما من
أصحابه صلى الله عليه وسلم انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكانوا
يصلون جلوسا يومئذ بالركوع والسجود ايماء برؤسهم ولان الستراكد
من القيام لسقوطه في صلاة التوافل اختيارا وكيفية القعود أن يقعد
مادا رجليه جهة القبلة ليتحقق الستر بالقدر الممكن بالنسبة لذكوره
في خير عمل

ومنها نية المصلي أي صلاة يصلحها يرجح أحد المتساويين الفعل والترك
بالاجماع لا بقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين لان
المراد بالعبادة فيه التوحيد ولا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات لان المراد الثواب لا الصحة

والنية لغة العزم وشرعا الارادة المقارنة للفعل المسبوقه بعلم المنوى
وجوزت غير المقارنة في الصوم للضرورة والشروط علمه بقلبه أي صلاة يصلي
بمحيث لو سئل لاجاب على البديهية ولا عبرة باللسان وان خالف القلب لانه
كلام لانية الا أن يكون المصلي ذاهموم فيكفيه التلفظ ولم يثبت عنه صلى
الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول عند افتتاح الصلاة أصلي كذا او ماشا كل ذلك ولا عن أحد من

أصحابه ولا عن تابعيهم بل هذا بدعة والمنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا قام للصلاة كبر

وكفت النية المطلقة في صلاة النفل والسنن ولوراتبة والتراويح لان وقوعها في الوقت يغني عن تعيينها لانها متعينة بنفسها لا بالوقت ولا بدمن التعمين في الفرض ولو عمليا قضاء أو أداء فيشمل سجدة التلاوة والعيدين وركعتي الطواف وبغلا أفسد ووتر وجنازة عند النيسة لان الفروض متراحة فلا بدمنه لتبرأ الذمة بيقين ولا يشترط عدد الركعات حتى لو نوى الظهر عشرين ركعة صح وليس عليه سوى الأربع لان نية تغيير المشروع باطلة فتلغونية العدد هذا اذا كان اماما أو منفردا وأما اذا كان مأموما زاد على ذلك نية الاقتداء في غير الجمعة حتى يكون مقتديا بالامام فيلتزم ما التزمه وأما في الجمعة فلانها لا تؤدي الامع الامام فلا حاجة لنية الاقتداء فيها ونية الامام الامامة شرط تحصيل الثواب له وليست شرطا في صحة امامته

ومنها استقبال المصلي القبلة عند فقد خوف وعجز والاقبلته جهة قدرته لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم المصلي اما أن يكون بحكمة أو غائبا عنها ففرض الاول مقابلة العين لانه صلى الله عليه وسلم صلى بالمسجد الحرام متوجها الى الكعبة ومضى على ذلك الصدر الاول والثاني فكان اجماعا والثاني فرضه اصابة الجهة لامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالتوجه الى المسجد الحرام وهم بالمدينة دون الكعبة وفي هذا الاشارة الى أن اصابة العين للغائب غير لازمة لان التكليف بحسب الوسع

ولو اشتبهت القبلة عليه وليس عنده من يسأله بذل جهده وصلّى وليس له الصلاة قبل السؤال لانه أكبر من التحري فلا يصر اليه مع مع وجود الاقوى لان الصحابة رضى الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينسكروا

عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم حين ما اشتبهت عليهم القبلة ولان العمل
بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل قان أخطأ لا يعيد لانه بذل وسعه
والتكليف مقيد به

وان علم بالجهة في صلاته استدار نظر التبدل الاجتهاد ف كان عنزلة
اتبدل التسخ وقد روى ان قوما من الانصار كانوا يصلون بمسجد قباء الى
لشام فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئتهم ومن هذا يؤخذ ان حكم
لتسخ لا يجب العمل به الا بعد العلم وان خبر الواحد يجب به العمل وان
الكتاب ينسخ السنة كما يجوز العكس وعلى جواز الاجتهاد بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم حيث بنوا على صلاتهم بالاجتهاد

وتحول القبلة كان في المدينة على ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا
من الهجرة يوم الاثنين في رجب في صلاة الظهر أو الثلاثاء في شعبان في
صلاة الظهر

ولو شرع من غير تحريم تجزوان أصاب القبلة لتركه التحري المفروض
في حقه فيستأنف لا عراضه عن القبلة

ولو صلى جماعة حاله اشتباه القبلة بالتحري وجهلوا حال امامهم صحت
صلاتهم الا صلاة من يقن بتقدمه على امامه أو صلى لجهة غير جهته لتقدمه
عليه وتركه فرض المقام في الصورة الاولى واعتقاد خطئه في الصورة الثانية
فائدة الشروط الشرعية لها حكم الاركان

﴿ نوع في بيان صفة أجزاء الصلاة ﴾

الصفة لغة هي ذكرا ما في الموصوف وعرفا كيفية مشتملة على
فرائض وواجبات وسنن ومنه دو بات من فروض الصلاة التحريمة
من قيام أو في حالة هي الى القيام أقرب وهي شرط وذكرا مع الاركان
لانصالحها بقوله تعالى وربك فكبر ودليل شرطيتها قوله تعالى وذكرا

اسم ربه فصلى فعطف الصلاة على الذكر وهذا يقضى بالمغايرة لان الشئ
لا يعطف على نفسه ولقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير واضافة
التحريم الى الصلاة يفيد انه غيرها والا اضيف الشئ الى نفسه وتصح بكل
ذكر خالص لقوله تعالى وذكرا اسم ربه فصلى

ومنها القيام في الفرائض للقادر عليه لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
وليس القيام مفروض في غير الصلاة فوجب ارادة الافتراض الواقع في
الصلاة عملا بحقيقة النص ولقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عمران ابن
حصين انه صلى الله عليه وسلم قال له صل قائما فان لم تستطع فقاعد
وحقيقته انتصاب القائمة او بحيث لو مديديه لا ينال ركبته

ومنها قراءة قرآن غير شاذ لغير امي واخرس في ركعتين من الفرض غير
معينتين وفي كل ركعات النفل لقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن وان
كانت الآية نزلت في صلاة الليل لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
ولقوله صلى الله عليه وسلم للسيء صلاة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ولم يقم الدليل على فرضية القراءة في غير الصلاة فتعينت فيها عملا بالنص
وعلى فرضيتها ايضا انعقد الاجماع وهي ركن زائد بدليل سقوطها بالافتداء
لما ورد ان قراءة الامام له قراءة

ومنها الركوع لقوله تعالى (اركعوا) وهو خاص فلا يتناول غير مجرد
الانحناء بحيث لو مديديه ينال ركبته فلا يجوز الحاق التعديل بافظ اركعوا
وانعقد الاجماع على فرضيته

ومنها تقديم القيام على الركوع وأصل الرفع منه وتقديمه على السجود
لان ما اتحدت شرعيته برأى وجوده صورة ومعنى في محله تحرزا
عن تفويت ما تعلق به جزءا أو كلا اذ لا يمكن استيفاء ما تعلق جزء
أو كلا من جنسه لضرورة اتحاده في الشرعية والافراد بالشرعية دايما

توقف ذلك عليه

ومنها السجود بانفـه ووجهته لقوله تعالى (واسجدوا) وهو عبارة عن وضع
الوجه على الارض مما لا سخرية فيه وأصل الرفع منه وعلى هذا
انعقد الاجماع

ومنها الخروج بصنع المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود
حين علمه التشهد اذا قلت هذا الوقعت هذا فقد تمت صلاتك فعلق التمام
بالفعل قرأ ولم يقرأ وهذا خبر تلقته الامة بالقبول فجاز اثبات الفرضية به
ومنها أن يكون أداء جميع الفرائض في حالة استيقاظ

﴿ وصل في واجبات الصلاة ﴾

ومنها قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزىء صلاة من لم يقرأ
بفاتحة الكتاب وهو ظني الثبوت والدلالة فيثبت الوجوب لا الفرضية على
حد قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
ومنها ضم ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو سورة قصيرة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجزىء صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وانما خبر احاد فلا
يفيد الفرضية بل الوجوب

ومنها تعيين القراءة في الاولين لقول علي رضي الله عنه القراءة في
الاوليين قراءة في الاخر بين وروى عن عائشة وابن مسعود التخيير في
الاخر بين ان شاء قرأ وان شاء سبح والتقييد بالتعيين في الاولين للاحتراز
عن مطلقها فانها في ركعتين من الفرض مطلقا فرض ومنها تقديم الفاتحة
على السورة ومنها رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة والكاف
استقصائية أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها لقوله صلى الله عليه وسلم
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فأمر بجماعة الامام بالحرف الدال على
التعقيب بلا فصل ثم أمر بقضاء الفائت والامر دليل الجواز وأيضا قد جمع

بينهما بالواو التي لا تدل على تعقيب بل على مطلق الجمع فايهما فعل يقع
 مأمورا به فصار مقيداً به

ومنها تسكين الجوارح حتى تطمئن جوارحه مقدار تسبيحة لحديث
 النبي صلى الله عليه وآله بأنه يقوم ليصلي فإنه لم يصل ونص الحديث ارجع
 فصل فإنك لم تصل ثلاث مرات والنبي صلى الله عليه وآله هو خلا دين رافع فأمره
 بالاعادة لتكميلها بدليل تسميتها صلاة وبالباطلة لا تسمى صلاة فعلم عدم
 الفرضية وتعين الوجوب

ومنها العقود الاول في الثلاثية والرابعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم
 ولأنه صلى الله عليه وسلم سها عنه فلم يعد اليه ولو فرض العاد

ومنها قراءة التشهد في العقود الاول والثاني لأنه صلى الله عليه وسلم
 قرأه فيهما وأمرهم به فدل على الوجوب دون الفرضية

ومنها لفظ السلام لمواظبته صلى الله عليه وسلم ومفاده ان عليكم ليست
 واجبة كما ان التحول يمينا ونملا ليس بواجب

ومنها الدعاء الواقع في صلاة الوتر وتكبيرة هذا الدعاء وأما خصوص
 اللهم ان استعينك الخ فستة لا أمره صلى الله عليه وسلم به في الوتر مطلقاً وهذا
 بعمومه يتناول القنوت في غير النصف الاخير من رمضان

ومنها تكبيرات العيدين لان هذا الذكر يضاف الى صلاة العيد
 كالذي قبله فيقال تشهد صلاة وقنوت وتر وتكبيرات عيد فصارت من
 خصائصها فدل هذا على وجوبها

ومها الجهر فيما فيه جهر والاسرار فيما فيه اسرار لمواظبته صلى الله
 عليه وسلم عليهما وهذا اذا كان اماماً أما المنفرد فليس هذا بواجب في حقه

﴿ وصل في سنن الصلاة ﴾

ومن سننهما رفع اليدين حذاء الاذنين مع نشر الاصابع من غير ضم ولا تفرج

لما روى عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه ولما ورد عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه حتى يكون ابهاما قريبا من شحمتي أذنيه ومنها جهر الامام لحاجة الناس اليه وليعلم الاعمى والتبليغ عند عدم الحاجة اليه بدعة منكورة

ومنها الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا في الكل للنقل المستفيض والثناء والتأمين سنة في حق كل مصل والتعوذ والتسمية في حق الامام والمتفرد

ومنها وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب للتعظيم كما بين يدي الملوك والمرأة تضع اليمنى على اليسرى على الصدر ومنها تكبير الركوع لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل رفع وخفض والتسبيح فيه ثلاثا أو خمسا أو سبعا بقوله سبحان ربي العظيم ومنها التسميع في الرفع من الركوع للاشارة الواردة ومنها أخذ الركبتين باليدين مع تفريج الاصابع حالة الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك

ومنها تكبير السجود وتسييته ثلاثا أو خمسا أو سبعا بقوله سبحان ربي الاعلى للوارد ومنها وضع يديه وركبتيه على الارض حال السجود لقوله صلى الله عليه وسلم امرت أن أسجد على سبعة أعظم وعدمها لليدين ومنها افتراش الرجل رجلاه اليسرى ونصب يميناه حال العقود لانه صلى الله عليه وسلم فعله ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالوارد والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى ثم بالصلاة ثم بالدعاء وليست فرضا لانه صلى

الله عليه وسلم لم يعلمها الا عرابي حين ما علمه فرائض الصلاة

﴿ وصل في آداب الصلاة ﴾

من آدابها النظر الى موضع السجود حال القيام والى ظهر القدمين
حال الركوع والى الارنبسة حال السجود والى حجره حال القعود والى
المنكب الايمن والايسر حال التسليمين لان المقصود الخشوع وهو يحصل
بهذه الاشياء ولورود الاثر بذلك

ومنها امساك القم عند الثأوب بأن يسدفه ما استطاع عنده لقوله
صلى الله عليه وسلم الثأوب في الصلاة من الشيطان فاذا تشاءب أحدكم
فليكظم ما استطاع ومنها دفع السعال بقدر الاستطاعة ومنها القيام عند
قول المقيم حي على الفلاح للمسارعة بالاجابة ومنها دخول الامام في الصلاة
حين قوله قد قامت الصلاة تيمم بالاجابة

﴿ وصل في ترتيب أفعال الصلاة ﴾

اذا أراد الشخص الدخول في الصلاة قال الله أكبر وجوباً بقوله
تعالى (وربك فكبر) للافتتاح لو قادر من قيام أو قريب منه واقوله صلى
الله عليه وسلم ونحر يهما التكبير وتحريم الشيء غيره فتعبدت الشرطية
بذلك ويرفع يديه حال التكبير مع محاذاة ايهاميه لشخصتى اذنيه مستقبلاً
يكفيه القبلة لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولحديث وائل بن حجر وأنس
والبراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه
ورفع اليد لعلام الاصم والمرأة ترفع حذاء من كبرها لانه أسترها وصح
الافتتاح بكل ذكر خالص كقوله الله أكبر أو الله الا أكبر أو الله الكبير
أو الله أعظم أو الله العظيم مما ليس مشوباً بحاجة العبد لان قوله تعالى
وربك فكبر معناه وربك فعظمه فلذا يكفي كل ذكر خالص بدليل قوله
تعالى وذكرا اسم ربه فصلى والذكر بأى عبارة والتعظيم بأى لسان يكفي

فلو بدأ بغير العربية جاز ولو مع القدرة ولا يصح الاقتصار على أحد جزأى
الجملة وأما إذا كان مشوباً بالحاجة فلا يصح الشروع به كقوله اللهم اغفر لى
وما أشبه

ووضع يمينه على يساره تحت سرته لما روينا وهو سنة قيام طويل فيه
ذكر مسنون فيضع عقب التكبير وفي القنوت وتكبيرات الجنائز
ويضع مرة يمينه على يساره ومرة يقبض يمينه على مفصل يساره لانها
مرويان عنه صلى الله عليه وسلم والسنة ما فعلت مع الترك مرة أو مرتين
وقرأ التناء كل مصلى وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك ولا يزيد وجل ثناؤك الا في صلاة الجنائز لما ورد
عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وهو من ذهب أبي بكر وعمر وابن مسعود
وجهور التابعين وعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله تعالى
فسبح بحمد ربك حين تقوم قالوا حين يقوم للصلاة سبحانك اللهم
وبحمدك الى آخره

وتعود بقوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان كان المصلى اماماً
أو منفرداً أو مسبوقاً في أول ما فاتته لانه يقضى أول صلاته من حيث القراءة
لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى اذا
أردت قراءة القرآن على حد قولهم اذا دخلت على السلطان فتأهب ثم اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم سواء كنت اماماً أو منفرداً أو مسبوقاً مسراً في الكل
فقول ابن مسعود أربع يخفيهن الامام وذكر منها التعود والتسمية وآمين
ولما روى عن أنس انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف
أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم رواه
مسلم وهي آية قرآنية أنزلت للفصل وليست آية من أى سورة لا من أولها

ولامن آخرها لما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وعنه كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم ولما روى عن أبي هريرة انه قال قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها العبدى ولعبدى ما سألت يقول الحمد لله رب العالمين وذا دليل على انها ليست من الفاتحة والا لا تبدأ بها ونظر الكونها الفصل لا يصح الاقتصار عليها فى الصلاة لانها ليست للتعبيد ونظر الاختلاف فيها أيضا

وقرأ الفاتحة وشيأ معها وجوباً اماماً كان أو منفرداً أو مسبوقاً فيما يقضيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وهذا خبر آحاد فيوجب العمل ونحن نقول به ولو القراءاة بفسير العربية مع العجز عنها لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً وهو اسم لمنظوم عربى وقيل ولو من غير عجز لقوله تعالى وانه لى زبر الاولين ولم يكن فيها هذا النظم ولقوله تعالى ان هذا لى الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وكان فى صحف ابراهيم بالسريانية وفى صحف موسى بالعبرانية فدل على ان القراءاة بغير العربية لا تخرج عن كونها قرآناً أو ما قوله تعالى انا أنزلناه قرآناً عربياً وقوله تعالى انا جعلناه قرآناً عربياً لئنى القرآنية عن غيره لان النص على الشىء لئنى الحكم عن غيره وصح رجوع الامام الى الاول وعليه الاعتماد وقال آمين كل مصل بعد الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخارى ومسلم ومالك فى موطائه وحديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال آمين وخفض بها صوته رواه الدارقطنى ثم برقع مكبراً جزماً مع الانحطاط معتدداً يديه مقرجاً أصابعه باسطة اظهوره بحيث

لو وضع عليه قدح لا استقرار غير رافع رأسه ولا خافضها لقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع ولقول أنس إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع بسط ظهره حتى لو صب عليه الماء لا استقرار ولما روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لا يصب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربّي العظيم ثلاثاً وخمسةً أو سبعةً المار ويناولما روى عن عقبه بن عامر أنه قال لما نزلت فسيح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم ويكرهه نقص التسبيح عن ثلاث

ثم يرفع المصلي رأسه مطمئناً قائلاً سمع الله من حمده لو كان اماماً واكتفى بها وان ما موما قال اللهم ربنا والحمد لله وان منفرداً جمع بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الامام سمع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد فجمع بينهما والقسمتان في الشركه وجمع المنفرد لانه امام نفسه ولا أحد خلفه يمثل أمره فكان أولى بامتثال أمر نفسه

ثم بهد استوائه قائماً مطمئناً كبر المار ويناو وضع ركبتيه ثم يديه لما روى عن وائل بن حجر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود ووجهه بين كفيه لما روى عن البراء بن عازب انه قال كان صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد بين كفيه رواه الترمذي والنهوض بعكسه لما علمت

وسجد بأنفه ووجهته لمحدث أبي حميد انه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد مكن وجهته وأنفه من الارض وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ولما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً

يصلى ولا يصيب أنفه الأرض فقال لا صلوا لمن لا يصيب أنفه الأرض
ولقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعدمها الجبهة
وقال البخاري الجبهة وأشار إلى أنفه وفي هذا إشارة إلى أنهما في معنى العضو
الواحد ولو اظلمت صلى الله عليه وسلم في السجود على جبهته وأنفه وإن
سجد على فضل ثوبه أو ماشا كل ذلك جازان وجد حجم الأرض لأنه صلى
الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته وروى أنه صلى الله عليه وسلم
صل في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها ولما روى أنس قال
كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن
يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه رواه البخاري ومسلم

وأظهر ضبعيك مباحدا بطنك عن فخذيك موجهها أصابع رجليك
جهة القبلة لما قال أبو سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال رأيت
ابن عمر وأبا أصلي لا أتجافي عن الأرض بذراعي فقال يا ابن أخي لا تبسط
بسطة السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فالتك أن فعلت ذلك سجد
كل عضو منك ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافي - أي أن بهمة
لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا سجد المؤمن
سجد كل عضو فيه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده
سبحان ربي العظيم ثلاثاً وخمسة أوسبع المار وينا

والمرأة تحالف الرجل في أمور منها رفع يديها إلى منكبيها ووضع يمينها
على يسارها تحت نديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها
تبلغ بهار عوس أصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطنها في السجود وتجلس متوركة
في التشهد ولا تفرج أصابعها في الركوع ولا تؤم رجلاً وتسكبه جماعتهم
ثم ارفع رأسك مكبراً جالساً مطمئناً بين السجودتين لما روى عن البراء
ابن عازب أنه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين

السجدةتين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من
السواء أى قريبا من التساوى في هذه الاحوال الا القيام والقعود فان
اللبث فيهما كان أقل

ثم كبر واسجد مطمئنا لما روينا

ثم استوقفا ثم النهوض على صدور قدميك من غير اعتماد وقعود على
الارض لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه رواه
الترمذى وعن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقد الرجل
على يديه اذا نهض في الصلاة ويستحب الهبوط بالعين والنهوض بالشمال
ثم اعمل في الركعة الثانية فعملك في الركعة الاولى لانها تكرار
الاركان فلا تختلف من غير استفتاح لانه شرع اول العبادة ولا استعاذة
لانها سنة اول القراءة لدفع الوسوسة ولا يتكرر الا بتبديل المجلس ولم
يتبدل ولا رفع يدين لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع
موطن حين يمتنع الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت
وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وجمع والمقامين
حين الجرة وفي رواية لا ترفع الايدي الا في سبع موطن تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين الحديث

واذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش الرجل
اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى موجهها أصابعها جهة القبلة لان هذا
هو الذى وصفته السيدة عائشة من قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسط يديه على فخذه موجهها أصابعها للقبلة لما روى عن سمير الخزازى انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه
اليمنى رافعا أصبعه السبابة وقد حناها شيئا وهو يدعو وفي حديث وائل وضع
صلى الله عليه وسلم كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وذكر

فيه التعليق

ثم قرأ التشهد الوارد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ونصه
 الصلوات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
 أن محمدا عبده ورسوله لما روى عن أبي حنيفة أنه قال أخذ حماد بن أبي
 سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد أخذ إبراهيم بيدي وعلمني
 التشهد وقال إبراهيم أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة أخذ
 عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال ابن مسعود أخذ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من
 القرآن وكان يأخذني بالواو والالف وقد اتفق أهل النقل على نقل تشهده
 وصحته وعليه عمل أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين حتى قال ابن عمر
 كان أبو بكر الصديق يعلمنا لتشهد على المنبر كما الصديان في الكتاب
 قد كرر تشهد ابن مسعود رضي الله عنه

ولا يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في العقد الأول لما ورد
 عن ابن مسعود أنه قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد
 في وسط الصلاة وأحراها فإذا كان في وسط الصلاة نهض إذا فرغ من
 التشهد وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ما لم يكن نقلا وحمل على
 ذلك إلا أن الوارد ثم يقوم إلى الركعتين الأخرين ويقرأ فيهما فاتحة
 الكتاب وحدها على سبيل الأفضلية لما روى أبو قتادة أنه صلى الله تعالى
 عليه وسلم قرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب وحدها

ثم يجلس للتشهد الثاني كما جلس للتشهد الأول لما روى عن وائل بن
 حجر قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لا حفظن
 صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قعد للتشهد فرش رجله

اليسرى فقمدها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع
 مرفقه الايمن على فخذه الايمن ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الابهام
 والوسطى ثم جعل يدعو بالآخرى ويروى بالمسبحة ويروى بالسبابة قال
 أبو جعفر في قول وائل ثم عقد أصابعه يدعودليل على انه كان في آخر الصلاة
 ثم يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل السنة بقول
 اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم
 وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت
 على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم انك حميد مجيد كذا نقل عيسى
 ابن ابان عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وجابر
 والتشبيه بين اصل الصلاتين لا في القدر على حد قوله تعالى كتب عليكم
 الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وخص سيدنا ابراهيم عليه السلام
 لانه هو الذي أقرنا السلام ليلة الاسراء بقوله واقري* أمتك مني السلام
 واخبرهم ان الجنة الحديث وتحققا لطلبه عليه السلام بقوله واجعل لي
 لسان صدق في الاحرين ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اترد عوته
 ألم يكن جزاء الاحسان الاحسان

ثم دعا لنفسه ووالديه والمؤمنين والمؤمنات بما يشبه الفاظ القرآن
 والسنة والادعية المأثورة مما يستعمل طلبه من العباد لقوله تعالى فاذا
 فرغت فانصب أى فاجتهد في الدعاء ومعناه اذا فاربت الفراغ لقوله صلى
 الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع
 من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة
 المسيح الدجال

ولا يدعو بما يشبه كلام الناس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
 صلاتنا هذه لا يصلح فيها سىء من كلام الناس وانما هي التسييح والنهليل

وقراءة القرآن

ثم يسلم يمناه حتى يرى بياض خده الايمن قائلاً السلام عليكم ورحمة الله
 ويسرة حتى يرى بياض خده الايسر قائلاً السلام عليكم ورحمة الله لما روى
 النسائي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
 حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
 بياض خده الايسر وصححه الترمذي وينوي اذا كان امام القوم والحفظة
 بالتسليمتين ولا ينوي النساء لانهن ممنوعات من حضور الجماعات
 والمقتضى ينوي القوم والحفظة والامام في التسليمتين ان كان بمخدائه
 والانوى الامام في اليمين ان كان فيها أو الشمال ان كان فيها والمنفرد ينوي
 الحفظة فقط لانه ليس معه أحد لورود آثار بذلك

﴿ وصل في أحكام القراءة ﴾

خصت بفصل من دون أركان الصلاة لما يتعلق بها من الاحكام
 الكثيرة والاصل فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر في كل
 الصلوات وكان المشركون يؤذونه ويسببون من أنزل سبحانه وتعالى ومن
 أنزل عليه فاتزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
 سبباً فجهر في صلاة الصبح لانه وقت نوم وخافت في صلاة الظهر والعصر
 لائذائهم وجهر في المغرب لانه وقت عشاء وهم مشغولون به وجهر في
 العشاء لانه وقت نوم وجهر في الجمعة والعيد لانهما شرعا بالمدينة
 ويؤديان بجمع عظيم ولا قرة القوم على الاثداء

يجهر المصلي لو اماماً في ركعتي الصبح وأولي المغرب والعشاء
 ويخفي في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء
 أداء أو قضاء لانه المنقول عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة
 والتابعين ولما روى عن أبي هريرة انه قال في كل صلاة يقرأها أسمعنا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسمعناكم وهم أحق علينا أحقينا
عليكم وانعقد الاجماع على ذلك من لدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الى يومنا هذا

وان كان المصلي منفردا فظهر مخيرا ان شاء خافت لانه ليس خلفه احد
فيا يصلي وان شاء جهر لانه امام لنفسه وذا افضل لتكون صلاته على هيئة
الجماعة وروى ان من صلى على هيئة الجماعة عتصمت بصوته من
الملائكة وهذا فيما فيه جهر وكان أداء واما القضاء فيمنه من علو السرار
لان الجهر مختص بالجماعة أو الوقت ولان تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها
معصية فيسترها وأما في السرية فيتمين عليه الاسرار لان الامام يضم
عليه الاسرار المنفرد أولى وأساء بتركه

ويجهر في الجمعة والعيدين للنقل المستفيض
والمتنفل بالليل مخيرا وان جهر يتعين أن يكون بحاله لا يرقط النائم
ولا يسمع الوسنان وان كان بالنهار تعين السر لا آثار لواردة
ويجهر الامام في صلاة التراويح والوتر في رمضان للتوارث
وإذا فات المصلي قراءة الفاتحة في أولي المشايخ لا يقصها في
الأخرين لانه لا دليل على القضاء ولا يثبت الا به كالجهر في القضاء بجماعة
لقيام الدليل عليه وهو جهره صلى الله تعالى عليه وسلم في قصة فجر ليلة
التمريس وقراءة الفاتحة في الاخرين يقع أداء لقونه لسكونها في محله
وإذا فاته قراءة السورة فبما قضاه في الاخرين جهرا والفاتحة
مثلها لان الشفع الثاني ليس محلا للسورة فيكون قضاءه صومعا وان
الفاتحة شرعت علوا وجه يترتب عليه السورة وقد أمكن في عند الحالة
وصحة الجهر في السورة والفاتحة هو المذهب لان الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة شذيع وتفي بمقتضى وهو الفاتحة من السر للجهر أولى من نغيب

السورة الواجبة

والجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه مع تصحيح الحروف
بلسانه وعلى هذا كل ما يتعلق باللسان من طلاق وعتاق وتسمية
وأقل ما يجزى من القراءة في الصلاة حضراً أو سفراً آية وهي فرض
القراءة لانها قرآن حقيقة وهذا أمر ظاهر وحكمها حرمة قراءتها على
الجنب لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وليس شيء من القرآن بتغليل
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ولان المطلق
ينصرف للأقل ولا يتعين لصحة الصلاة شيء من القرآن لما علمت اما
قراءة الميسورة أو قراءة الوارد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم تبركاً بقراءته
صلى الله تعالى عليه وسلم فلا كراهة فيه
والقراءة المسنونة سفر الفاتحة وسورة لان السفر أثر في تخفيف
الصلاة أقل لا يؤثر في تخفيف القراءة من باب أولى ولانه صلى الله تعالى عليه
وسلم قرأ في صلاة الفجر بالمعوذتين في سفره
والسنة في القراءة حضراً في الفجر والظهر أربعين آية الى ستين في
الركعتين حسب حال القوم رغبة وكسلاً وذلك لسعة الوقت فيهما ويفعل
الامام ما لا يؤدي الى نفرة المصلين مما لا يترتب عليه ترك واجب بذلك
ورد الاثر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
والقراءة المسنونة في العصر والعشاء أو ساط المفصل وفي المغرب قصاره
والاصل في ذلك كتاب سيدنا عمر رضي الله عنه لابي موسى
الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء
بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبني المغرب على
التعجيل والتخفيف اليق بها ولما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ
في المغرب بالمعوذتين

وطوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة البروج والاطراف منها
الى لم يكن والقصار منها الى الآخر بذلك وردت النصوص
ويطيل الركعة الاولى في كل الصلوات لما روى أبو قتادة انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأمر القرآن وسورة
معها وفي الاخرين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احبانا ويطيل في
الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح
ويسقط فرض القراءة عن المؤتم وعليه الاستماع حالة الجهر
والانصات حال الاسرار لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الامام ضامن لكم يرفع
عنكم سهوكم وقراءتكم ولأن المأموم مأمور بالاستماع فلا يأتي بما
ينافيه اذ لا قدرة له على الجمع بينهما
ولو قرأ الامام آية فيها ذكر الجنة أو النار عليه أن يستمع وينصت
لانهما فرض في حقه بالنص

﴿نوع في أحكام الامامة﴾

هي صغرى وكبرى والكبرى رئاسة عامة لفظ مصالح الناس ديننا
ودنيا بذجرهم عما يضرهم ومن آثرها التصرف التام على الانام وهي
من أهم الامور ولذا قدمت على دفن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
ولها شروط فابحث عنها في علم الكلام ان شئت

وصغرى وهي عبارة عن ربط صلاة المقتدى بصلاة الامام وشروط
صحها البلوغ والاسلام والعقل والذكورة وحفظ ما يجزى من القرآن
وقد العذر المبيح للترك وشروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على امامه
وعلم المؤتم بانتقالات الامام برؤية أو سماع واتحاد موقف الامام والمأموم
ونية المأموم الاقتداء مقارنة لتكبيره الافتتاح وان يكون حال

الامام اعلان حال المأموم أو مسأوله ومشاركة المأموم للامام في الازكان
وعدم محازاة امرأته نوى الامام اعانتها والطم بحال الامام من اقامة أو سفر
واتحاد الصلاة أو اء وقضاء وحجة صلاة امامه

الجماعة سنة مؤكدة قوية شبيهة بالواجب لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم الجماعة من سنن الهدى لا يتغلب عنها الا متفاق أى عاصم ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة في بيته
وصلاته في سوقه سبع وعشرين درجة وذا يفيد الجواز لصلاة تارك
الجماعة ولو كانت فرضا لما جازت ولقوله تعالى أقيموا الصلاة والاطلاق
يقضى بجوازها من غير جماعة ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بحبر الواحد
لانه نسخ ونسخ الكتاب بمثله لا يجوز لعدم المساواة والجماعة أقلها اثنان
بالامام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاثنان فافوقهما جماعة والرجل
والمرأة والحر والعبد والصبي والبالغ شواء والمسيء والبيت سواء

وتسقط بالمرض والاقعاد والعمى والزمانة والمطر والطين والبرد
المضر وقطع الرجل واليد والفالج والشيخوخة وقصد السفر والخوف على
المال من الظالم وحضوراً كل تشبيه نفسه

والاعلم بأحكام الصلاة أولى بها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤم
للقوم أعظمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقروا وهم لكتاب الله
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مروا أبا بكر يصلى بالناس وكان فيهم من
هو اقرا منه القرآن كأبي رضى الله تعالى عنه لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم اقرؤكم أبى ولان صلاة القوم مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا
فالعلم بأحكامها أولى وأبو بكر كان أعلمهم بدليل قول أبى سعيد كان أبو
بكر أعلمنا

وبلى الاعلم في الاحقية الاقرا لما علمت ولقوله صلى الله تعالى

عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله أى أعلمهم بالقراءة وكيفية أداء حروفها ووقوفها ثم الاولى بالتقديم أكثرهم اتقاء للشبهات وهى ما اشتبه حله وحرمة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بين بينكم وبين ربكم ولان ملائكة هذا الدين الورع ثم يقدم الاسن بشرط علمه بأحكام الصلاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك بن الحويرث وما حمله أو ابن عم له اذا حضرت الصلاة فأذناهم أقبيا وليؤمكما أكبركما ولم يذ كر صلى الله تعالى عليه وسلم التقديم بالعلم والقراءة ولعلهما كانا متساويين

فان تساوا فافأ حسنهم خلقاً ثم خلقاً ثم الاشرف نسباً ثم الاحسن صوتاً ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالاً ثم الاكبر جاهاً ثم الانظف ثياباً ثم الاكبر رأساً ثم الاصغر عضواً ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلى على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فان تساوا وايقرع بينهم والمراد بالجمع ما فوق الواحد ولو اختار القوم غير الاحق أساؤا من غيرهم

وتكره أمانة ساكن البادية عربياً كان أو أعجمياً والعبد لغلبة الجهل عليهم

وكذا أمانة الفاسق لعدم اهتمامه بأمر دينه ولان فى التقديم اكراماً له وهو واجب الاهانة شرعاً وكذا إمامة الاعمى لعدم توقيه النجاسات وكذا إمامة ولد الزنا لعدم من يريه فيغلب عليه الجهل ولان فى تقديمهم تنفير الجماعة لان الناس يستكفون من متابعتهم وصاحب الهوى مثلهم ما لم يكن جهمياً أو قد رياً أو رافضياً أو حشوبياً أو مشبهافانه لا تجوز الصلاة خلفهم ولو تقدموا جاز لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر وهذا

ما لم تكن بدعته مكفرة كن سبق من الاربعه ولان الصحابة كانت
تصلي خلف الحجاج

ويكره للامام اطالة الصلاة بالقوم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ
صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير رواه
البخارى وفي لفظ مسلم وذا الحاجة ويستثنى من الاطالة صلاة الكسوف
فان السنة فيها التطويل حتى تجلي الشمس ولما صح انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي فلما فرغ قالوا له
أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن به أمه أو كما قال

﴿وصل﴾

تكره جماعة النساء تحريمًا واحد من في كل الصلوات الا في صلاة
الجنائز لانها لا تخلو عن مكره وتحريم لان الامامة منهن إيمان تتقدم
عليهن أو تقف وسطهن وفي الاول زيادة الكشف وهي مكرهه وفي
الثاني ترك المقام وهو مكرهه والجماعة سنة وترك ما هو سنة أولى من
ارتكاب محظور قصرن كالعراة في عدم مشروعية الجماعة أصلا ولذا لم
يشرع لمن الاذان ولولا كراهية جماعتهن لشرع لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في سجدتها وصلاتها في
مخدها أفضل من صلاتها في بيتها ولصاحب الفتح هنا كلام ولو أردن
صلاة الجماعة يقف الامام ذكرا كان أو أنثى وسطهن لان عائشة رضي
الله تعالى عنها فعلت هذا حين كانت جماعتهن مشروعة لان المرأة ممنوعة
عن البروز ولا سيما في الصلاة لانها تنخفض في سجودها ولا تجافي عن
فخذها وفي ذلك زيادة البروز بخلاف صلاة الجنائز حيث يصلين وحدث
جماعة لانها فریضة فلا تترك بالمحظور ولانها شرعت غير مكررة فاذا صلین
فرادى تفوتن بصلاة الواحدة قبلهن

* وصل *

واذا صلى مع الامام واحد ذكرا كان أو أنثى أو ختنى بالغاً أو غير بالغ
 جعله عن يمينه وكره عن يساره لما ورد عن ابن عباس قال بت عند خالتي
 ميمونة لاراقب صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فانتبه فقال
 نامت العيون وغابت النجوم وبقى الحى القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران
 ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى آخرها ثم قام
 الى شن معلق فتوضأ وافتتح فقامت وتوضأت ووقفت على يساره فأخذ
 باذنى وأدارنى خلفه حتى أقامنى عن يمينه وفي مبسوط شيخ الاسلام
 فقامت خلفه فأخذ ذوائبى وأقامنى عن يمينه فعدت الى مكائى فأعادنى ثانيا
 وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام أن تثبت فى الموضع الذى أوقفك
 فقلت أنت رسول الله ولا ينبغى لاحد أن يساويك فى الموقف فقال صلى الله
 تعالى عليه وسلم اللهم فقه فى الدين وعلمه التأويل فأعادته صلى الله تعالى
 عليه وسلم الى الجانب الايمن دليل على انه المختار وان صلى معه اثنان
 جعلهما خلفه لحديث جابر انه قال قت عن يسار النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم فأخذ بيدي وأدارنى حتى أقامنى عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى
 قام عن يساره صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ بأيدىنا جميعا حتى أقامنا خلفه
 ويقدم الامام الرجال ولو عبيدا ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء لقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ليلنى وفي رواية ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى
 ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات
 الاسواق ويطلب منهم اذا قاموا للصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل
 ويسووا بين المناكب ولا بأس بأمرهم بهذا لقوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وينبغى
 تكميل الصفوف بأن لا تترك فرجة فى الصف الذى أمام المصلى ثم ما يليه

ثم ما يليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أقيموا الصفوف وحازوا بين
المنالك وسدوا الخلل ولينوا بأيدي اخوانكم لا تذر وافرجات الشيطان
من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله

ولما روى عن أنس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلي لكم قال
أنس فقمنا الى حدير لنا قد أسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام
عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصفقت أنا واليقيم وراءه
والعجوز من وراءنا فصلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين
ثم انصرف وهذه الجدة هي أم أنس واليقيم اسمه ضميرة بن سعد الخيري
ولما روى الامام في مسنده عن أبي مالك الأشعري أنه قال يا معشر
الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم حتى أريكم صلاة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضأ وأراهم كيف
يتوضأ ثم تقدم فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف
النساء خلف الصبيان

ولا يقتدى رجل بامرأة لقول النبي أخرهن من حيث أحرهن
الله وحيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخيرهن فيه الا مكان الصلاة
ولا يقتدى بصبي لانه متنفل ولا يجوز اقتداء المقترض بالمتنفل فان
اقتدى به فسدت صلاة المقتدى ان كان بالغاً

ولا يصح اقتداء الطاهر بالمعذور لان المأموم أقوى حالا من الامام
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الامام ضامن لكم بمعنى ان صلاته تتضمن
صلاة المقتدى وصلاة المقتدى في هذه الحالة أقوى من صلاة الامام وفوق
صلاته والشئ انما يتضمن ما هو دونه أو مساويه على الاكثر لا ما هو فوقه
فلي هذا لا يجوز اقتداء الطاهر بمن هو في معنى المستعاضة كمن به سلس

بول أو اطلاق بطن أو انفلات ربح أو جرح لا ينقطع سيلانه أو رعا ف دائم
 لعدم تضمن صلاة الامام صلاة المأموم
 ولا يصح أن يصلي المكتسى خلف العارى ولا القارى خلف الامى
 ولا الامى خلف الاخرس لقوة حالهم لاشتمال صلاتهم على شئ لم تشتمل عليه
 صلاة الامام وهو الستر في الاول والقراءة في الثانى والقدرة على التكبير
 في الثالث

ولا يصلى المفترض خلف المتنقل لان الاقتداء ببناء أمر وجودى لانه
 عبارة عن متابعة شخص لا آخر في أفعاله بصفتها ووصف القرضية
 معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم ولقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على على أمتكم وهو
 يوجب الموافقة في نفس الصلاة وأوصافها وأفعالها وصفة القرضية لم توجد
 في صلاة الامام واذن قد اختلفوا عليه ولذا يبطل الاقتداء

ولا يصلى من يأتى بحقيقة الركوع والسجود خلف المومى بهما أو
 بأحدهما لان المأموم أقوى حالا من الامام فلم تشمل صلاة الامام صلاة
 المأموم فلم يتحقق الضمان فلذا لا يصح الاقتداء

ولا يصلى الشخص فرضا خلف من يصلى فرضا غير فرضه كمن يصلى ظهرا
 خلف من يصلى عصرا أو يصلى ظهرا أداء خلف من يصلى ظهرا قضاء لان
 الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد لينعدم الاختلاف على الامام
 المستفاد من الحديث المار

ولا يصلى من هو متوضى خلف متميم احتياطاً فيتعين أن يقتدى
 بالمتوضى أو يصلى منفردا حتى تكون صلته بالوضوء ليخرج عن عهدة
 الصلاة على الوجه الاكمل لان المعتمدان التيمم طهارة ضرورية لانه في
 الحقيقة تلويث ولا يصار اليه الا عند العجز عن استعمال الماء ومطلقة

بالاتفاق نظر المدم التوقيت فدار أمره بينهما والعمل بالاحتياط في باب الصلاة أولى فإذا قلنا بعدم صحة الاقتداء هنا

ولا يصلي المسافر خلف المقيم بعد الوقت فرضاً يتغير بالسفر كالظهور والعصر والعشاء لأن فرضه تفرر ركعتين بخروج الوقت فلا أثر للتبعية فيكون فيه اقتداء مفترض منتقل في حق قعدة وقراءة بسبب اقتدائه في الشفع الأول أو الثاني

﴿تتمة﴾ إذا فسد الاقتداء لفقده شرط لم تنعقد أصلاً فلا ينتقض الوضوء بالتهفة لأنه ليس مصلياً

وصح اقتداء غاسل رجله بما سح على الخلف لاستواء الخالين ولنع الخلف سراية الحدث إلى القدم والمساح على الجبيرة كالمساح على الخلف بل أولى لأنه كالغسل لما تحتها

وصح اقتداء قائم بقاعد لحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل أبو بكر وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين (علي والعباس) ورجلاه تخططان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر رواه البخاري ومسلم وصلاة الناس بصلاة أبي بكر على أنه مبلغ لأنه لا يجوز أن يكون للصلاة أمامان وبأحد

وصح صلاة المومي خلف مماثلة لاستواء الخال فهما وكذا معذور بمعذور مثله في العذر وصح صلاة المتنفل خلف المفترض لقوة الفرض ولتضمن صلاة الامام صلاة المأموم لأن النقل يؤدي بمطلق النية ويلتزم المأموم في هذه الحالة حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء

وان ظهر حدث الامام وجبت الاعادة عليه وعليه اعلام من صلى خلفه بالقدر الممكن وبأى وسيلة لقول على رضى الله تعالى عنه في الرجل يصلى بالقوم جنبا قال يعيد ويميدون ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه ولان صلاة القوم مبنية على صلاة الامام وصلاته فاسدة والمبنى عليها كذلك

ومن صلى اماما وكان أميا لا يقرأ ولا يكتب بقوم يقرؤون وبقوم لا يقرؤون فسدت صلاة الجميع أما فساد صلاة الامام فلقدرته على القراءة حكما باقتدائه بمن كان مأموما له وفساد صلاة القارى لفساد صلاة امامه ولانه أضعف من المأموم وفساد صلاة الامى لفساد صلاة امامه ولو صلوا وحدها صححت صلاة الجميع

﴿ وصل في أحكام المحاذاة ﴾

هى مقارنة المصلى المخاطب المشتهة حالا او ماضيا ولو محرما له فى صلاة مطلقة ولو نفا ونوى الامام امامتها مشتركة بجرىمة وتأديبة من غير حائل قدم مؤخر الرجل أو فرجة تسع الرجل فى مكان واحد فى ركن كامل متعدين فى الجهة فلو تحقق ذلك فسدت صلاة الرجل ان كان مقتديا دونها ما اذا كان اماما فسدت صلاتهما

فخرج اذا لم تكن مشتهة بأن كانت صديقة ولو تعقل الصلاة فلا فساد وما اذا لم تكن مطلقة بأن وجدت المحاذاة فى صلاة الجنازة فلا فساد لانها ليست بصلاة من كل وجه بل هى دعاء وخرج ما اذا كانا غير بانين تحريرتهما على تحريم الامام فلا فساد أو كان لكل منهما امام فلا فساد وخرج ما اذا كانا فى مكانين وما اذا لم ينو الامام امامتها وما اذا كانت المحاذاة فى أقل من ركن فلا فساد وما إذا لم تتحد الجهة كالصلاة فى الكعبة فلا فساد

والاصل فيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم آخرهن من حيث
آخرهن الله فاذا ترك التأخير فقد ترك فرض المقام فتفسد صلاته كما تفسد
صلاة المقتدى اذا تقدم على امامه بخلاف المرأة لانها ليست مأمورة
بالتأخير وهذا الخبر مشهور فجويزه الزيادة على الكتاب ودلالة الاجماع
تؤيد ذلك لانا أجمعنا على عدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة مع اتحاد فرضهما
ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة رجال واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها وواحد خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك لان كل رجل يعتبر
حائلا والمرأتان يفسدان صلاة أربعة رجال واحد عن يمينهما وواحد
عن يسارهما واثنين خلفهما بخلافهما لانهما ليستا بجمع تام فنزلتا منزلة
الواحدة والثلاث يفسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن
وثلاثة ثلاثة من كل صف الى آخر الصفوف خلفهن واذا كان صف
من النساء منع صحة صلاة من خلف الصف لان الصف منهن
كالطريق الذي تمر فيه العجلة والنهر الذي تجرى فيه السفن في منع
صحة الاقتداء لقول عمر رضي الله تعالى عنه من كان بينه وبين امامه
طريق تمر فيه العجلة أو نهر تجرى فيه السفن أو صف من نساء فليس هو
مع الامام والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح
ويكره للنساء شوابا كن أو عجائزا حضور الجماعات لعموم الفتنة
وقد قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح لو أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل
وهذا في زمنها فبالك بزمننا الذي انتشر فيه الفساد في جميع الاوقات

﴿ نوع في أحكام الاستخلاف ﴾

لما كان بناء المؤتمر والمنفرد تابعين للاستخلاف عقد الباب له
دونهما والمقصود بيان الخلفية لاطلبها فالسين والتاء زائدتان وليستا للطلب

ويشترط لجواز البناء كون الحدث لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه من بدنه كالريح من غير صنعه لتخرج ما إذا أصابته نجاسة مانعة لصحة الصلاة فانه لا يبني وغير موجب للغسل ولا نادر الوجود كالتقهة والاعماء وعدم أداء ركن مع الحدث كالوقر إذا هب للوضوء أو آيبا كالوقر بعد وضوئه راجعا ولم يأت بمناف كما إذا أحدث عمدا ولم يأت أيضا بما لا بدله منه كالاتسقاء من البثر وعدم مكثه قدر ركن بعد الحدث لغير زحمة ولم يظهر حدثه السابق كتنجيم رأى الماء ولم يتذكر فائتة وهو صاحب ترتيب ومن الشروط ان كان اماما ان لا يستخلف الا من هو صالح للامامة

من سبقه حدث في صلاته انصرف فورا وتوضأ وضوءا كاملا وبني على صلاته وان كان اماما استخلف من هو صالح للامامة من غير ان يجاوز الصفوف في الصحراء ولم يخرج من المسجد ان كان فيه وتوضأ وبني على صلاته أيضا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من فاء أو عرف أو أمذى في صلاته فليتنصرف وليتوضأ وليبني على صلاته ما لم يتكلم فقوله وليبني أمر وأدنى درجته الاباحة فيثبت مشروعية البناء ولو حمل الأمر على الوجوب لكان الحكم أنبت ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى أحدكم فقاء أو عرف فليضع يده على فاه ويقدم من لم يسبق بشئ والاستئناف أفضل للخروج من شبهة الخلاف ولا يلحق به العمدة لانه لا بلوى فيه والاستئناف عبارة عن أن يأخذ بثوب الصالح ويجره الى المحراب والاستئناف عبارة عن أن يأتي بمناف للصلاة قبل وضوئه

وحير المنفرد بين عوده الى مكانه الذي سبقه فيه الحدث أو امامه في منزله والمقتدى يعود الى مكانه ان كان امامه باقيا في صلاته والاخير أيضا

ولو اعتراه خجل منعه عن القراءة استخلف لان هذا ألزم من سبق
الحدث والظاهر عدم الاستخلاف لتدرته

ومنع عن البناء لو خرج من المسجد على ظن الحدث بل يتعين
الاستئذان لانه عمل كثير من غير ضرورة حتى لو لم يخرج منه يصلى ما بقى
من صلاته وكذا اذا اعتراه جنون أو احتلام أو وجب عليه الغسل أو أغمى
عليه وكل ما كان نادرا نظر الندرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص
ووجه المنع في الاغماء والجنون أيضا بقاؤه في مكانه مع انه متعين عليه
الانصراف من ساعته ووجهه في الاحتلام الاحتياج الى العمل الكثير
وكشف العورة فلم يكن في معنى الحدث

وان سبقه الحدث ولم يبق عليه من أعمال الصلاة سوى التسليمة
توضأ وبني بمعنى سلم لانه بقي عليه واجب من واجبات الصلاة وان قصد
حصول الحدث والحال انه قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته لخروجه
بصنعه ويتعذر البناء لوجود القاطع

ومن سبقه الحدث وليس خلفه الا متصل واحد تعين للاستخلاف
بلانية لعدم المزاحم ولما فيه من صيانة الصلاة وانما احتيج للتعيين في
الاول لقطع المزاحمة

﴿ نوع في مفسدات الصلاة ﴾

الفاسد والباطل في العبادة سواء لان المراد بهما خروج العبادة
عن كونها عبادة بسبب قوات بعض الفرائض وفرق بينهما في المعاملات
فالفاسد فيها ما كان مشروعا بأصله دون وصفه كبيع الحمار على شرط
ركوبه ميلا والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الخمر هذا
اذ انطق المصلي بحرف مفهم أو محرفين ولو من غير فهم فسدت
صلاته سواء كان ساهيا أو مخطنا أو ناسيا أو معتمدا أو جاهلا وسواء كانت

الصلاة كلا أو بعضا كسجدة التلاوة والسهو والشكر وصلاة الجنائز
لحديث ابن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه
في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله فانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس ولان الكلام مباشرة الم يصلح في الصلاة فكان
مفسدا

والسأهي ما يقتبه بأدنى مذكر والمخطيء من أراد الصواب فصار
الى غيره والناسي هو ما يخرج المدرك عن خياله

ومن رفع صوته بأنين أو تأوه أو بكى من مصيبة من أوجع فسدت
صلاته لان معناه أتضجرا أو أعينوني ما لم يكن المرض شديدا جدا فيعذر
وأما إن كان من ذكر الجنة أو النار لافساد لدلالته على تمام
الخشوع وهو المطلوب في الصلاة ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يصلى بالليل وله أزيز كأزيز المرجل

والداعي بما يشبه كلام الناس تفسد صلاته لانه كلام وقد علمت
حكمه ودليله ومن تمنع وحصل به حروف من غير عذر تفسد صلاته
وإذا شمت عاطسا بقوله يرحمك الله فسدت أيضا لانه كلام يجري في
مخاطبات الناس بخلاف ما إذا قالها لنفسه يرحمك الله لانه دعاء لها

ومن طلب الفتح على نفسه ففتح المصلى وكان المفتوح عليه ليس
أما ما للفاتح فسدت صلاة الفاتح لانه تعليم وتعلم والصلاة ليست محلاله الا
إذا قصد مجرد القراءة فلا تفسد وأما إذا فتح على امامه فلا فساد لانه
مضطر الى اصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى وينوى الفتح
دون القراءة لانه من حصل له في الفتح ومنوع عن القراءة لقوله صلى الله
عليه وسلم إذا استطعتك الامام فاطعمه

ولو استفهم رجل عن شريك له تعالى فاجابه المصلي بقوله لا إله الا الله
وسبحان الله فسدت صلاته لانه أخرج محرج الجواب فكان كلاما ومثله
يا بني اركب معنا يا يحيى خذ الكتاب بقوة وأما اذا أراد اعلام انه
في الصلاة فلا فسادا جماعا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نابت أحدكم
نائبه في الصلاة فليسبح فتركنا الحكم بالفساد بالنص

ولو سلم أورد السلام على غيره فسدت لانه كلام في المعنى ولو الرد
والالقاء بالاشارة لافساد وان كره

ولو كان يصلي ظهرا فسكر لا افتتاح التطوع أو العصر أو ظهرا آخر
فسدت صلاته لصحة شروعه في غير ما هو فيه لا يفسدها افتتاح الظهر
بمد صلاة ركعة منه لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فتلغونيته

وحاصل الامر ان المصلي اذا كبر ينوى الاستئناف ينظر فان كانت
الثانية التي نوى الشروع فيها هي الاولى بعينها لا تبطل صلاته ويجتزى بما
صلى منها وان خلاها تبطل صلاته ويستأنف

ويفسدها القراءة من المصحف لانها تلقين من المصحف فاشبهه
التلقين من الغير قلت القراءة أو كثرت واذا أكل المصلي أو شرب في صلاته
عامدا أو ساهيا فسدت صلاته لما فيها للصلاة ولان هيئة الصلاة حالة
مذكرة لمخالفتها العادة بالأحرام ولزوم الطهارة والخشوع واستقبال القبلة
والانتقال من حال الى حال مع قصر مدتها كل ذلك يفسد الا كل
والشرب عنها تمام البعد فيكونان كالحديث بخلاف الصوم فانه يغتفر فيه
الذسيان

ولا يحكم بقطع الصلاة بمرور امرأة وان أتم المار لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يقطع الصلاة من ورشيء وادروا ما استطعتم فانه شيطان
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يقف أحدكم أربعين خريفا خيره من

ان يمر بين يدي أحبه وهو يصلي والموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع
مصلاه من موضع سجوده الى قدميه

ويتبني لمن يصلي في الصحراء اتخذ استرة أمامه مقدار ذراع في غلظ
أصبع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم وإذا
كانت أقل مما قلنا لا تبسد وللناظر ويطلب ان تجمل على الجهة اليمنى
أو اليسرى ولا يقابلها الحديث المقداد قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي الى عود أو عمود أو شجرة إلا جعله على حاجبه الايمن
أو الايسر ولا يصمد اليه صمد أو لاشي في تركها ان أمن مرور الناس والدرء
للرجل باليد والتسبيح والمرأة بالتصفيق لان في رفع صوتها فتنه

﴿ وصل ﴾

يكره للمصلي عبثه بشو به أو جسده لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر أو كما
قال ورأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يعيث في الصلاة فقال
لو خشع قلبه خشعت جوارحه وكذا قلب الحصى لانه نوع عبث فان كان
ولا بد كفته واحدة لما روى عن أبي ذر سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أعن كل شئ حتى سألته عن مس الحصى فقال واحدة أودع وكذا فرقة
الاصابع وكذا تشديكها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفرقع أصابعك
ولقول ابن عمر فمن شبك أصابعه تلك صلاة المغضوب عليهم وكذا تنصره
وهو وضع اليد على الخاصرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاختصار في
الصلاة راحة أهل النار

وكذا الالتفات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم أياك والالتفات في
الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة والالتفات المكروه هو التحول
بالعنق يمينا وشمالا وأما بالنظر بمؤخر عينيه فلا شئ فيه لانه صلى الله تعالى

عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه وهو في الصلاة بموق عينيه وأما بالصدر فيبطل لانه تحول عن القبلة وكذا رفع بصره الى السماء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال أقوم يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة ليتنهن أو لضطفن أبصارهم وكذا جلوسه على أليتيه ونصب فخذه مع وضع يديه على الارض لقول أبي ذر نهاني حليلي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثلاث أن أتقرنر الديك وأن أقبى إقعاء الكلب وإن أفرش اقتراش الثعلب وكذا الاقتراش لما علمت من حديث أبي ذر وكذا التربع من غير عند رماقيه من ترك القعود المسنون

وكذا جمع شعره على رأسه وشده بخيط أو تلبده بصمغ لما روى عن ابن عباس أنه رأى بن الحرث يصلى ورأسه معقوص من ورأه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس وقال مالكشورأسى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف

وكذا جمع أطراف ثوبه لانه تجبر وكذا وضعه على رأسه أو كتفيه من غير ادخال يديه في كفيه مع ارسال جوانبه لثيبه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وكذا اشتاله بثوبه فيجلل به جسده من رأسه الى قدميه من غير اخراج يديه من منفذه كالصخرة الصماء لثيبه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وكذا الاعتجار وهو تكوير عمامته على رأسه مع الترك لوسط رأسه للنهي وكذا التثاؤب لانه من الكسل والأمتلاء فان غلبه فليكظمه بقدر استطاعته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا ثأب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه

وكذا تغميض العينين لانه ينافي الخشوع وفيه بعض عيب ولقوله

صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه وكذا مع
مدافعة أحد الاخبيين وكذا مع حضور طعام تشبيهه نفسه لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافع الاخبثين وكذا
يكره ان يروح على نفسه بمروحة أو بكم ولا تفسد الصلاة به لان العمل قليل
الا اذا كثر والكثير ما استكثره الناظر والقليل ما استقله

وكذا انفراد الامام حال الامامة بمكان مرتفع والقوم أسفل منه
وكذا العكس وكذا قيامه في المحراب لما فيه من تخصيص الامام بمكان
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أم الرجل القوم فلا يؤمن في مكان أرفع
من مقامهم

وكذا اليس ثوب فيه تصاوير الخيل لها في الصلاة وكذا يكره ان تكون
بين يدي المصلي أو يحدائه أو أمامه وهي أشدها كراهة لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تدخل الملائكة (أي ملائكة البر لا الخطيئة) بيتا فيه
كلم ولا صورة ولانه يشبه عبادتها الا ان تكون الصورة صغيرة لا تبدو
الابتأمل أو مقطوعة الرأس أو صورة شجر أو ماشاء كله فلا بأس بذلك
لانها لا تعبد عادة

ويكره للمصلي أيضا عد الآيات والتسبيح بيده لانه ليس من أعمال الصلاة
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا ولا يكره بالغمز ويكره
عد التسبيح والاستغفار والتهليل في غير الصلاة لما روى عن عبد الله بن
مسعود انه رأى رجلا يفعل ذلك فقال له عد ذنوبك لتستغفر منها وليكون
أبعد عن الرياء وأقرب من الاقرار بالتقصير

﴿ وصل ﴾

لا يكره قتل الحية والعقرب للمصلي اذا كان ذلك بالعمل القليل
والافسدت الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقتل الاسودين

الحية والعقرب ولان في القتل دفع الاشتغال أثناء الصلاة فاشبهه درء المار
بين يديه

وكذا لا تكرر الصلاة الى ظهر من يتحدث من غير تشويش على
المصلي لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد ان يصلي في
الصهراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي وكذا أصحابه رضوانه
عليهم كان بعضهم يقرؤن القرآن وبعضهم يتنذرون العلم والمواعظ
وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ولو
مكروها لهما منه

وكذا لا تكرر الصلاة امام المصحف والسيف لانهما لا يعبدان
والكرامة ثبتت باعتبارها وفي استقبال المصحف تعظيمه وفي السيف قال
الله تعالى وليأخذوا أسلحتهم واذا كان معلقا بين يديه كان أمكن لاخذنه
اذا احتاج اليه

وكذا لا تكرر الصلاة وأمامه شمع أو سراج لانهم لا يعبدان أيضا
والكرامة بهد الاعتبار
وكذا لا تكرر على بساط فيه تصاوير بشرط عدم السجود عليها لانه
استهانة بالصورة بوطئها بالاقدام

﴿ وصل ﴾

يكره للمتخاطب استقبال القبلة أو استدبارها بالفرج والقبل عند
الغائط والبول لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها يبول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا وكذا يكره
للمكلف امسك الصبي نحو القبلة ليبول وان سها واستقبل أو استدبر حال
قضاء الحاجة انحرف بالقدر الممكن له لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من
جلس يبول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها اجلالا له لم يقم من مجلسه

حتى يغفر له

ويستحب الدخول باليسرى والخروج باليمنى ويقول عند دخوله
اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه الحمد لله الذى
أخرج عني ما يؤذيني وأبقى ما ينفعني ولا يبصق ولا يتعصم ولا يتمخط ولا
يتكلم اذا عطس

ويكره غلق المسجد لانه يشبه منع الصلاة ولا بأس به ان خيف على
متاعه بشرط ان يكون فى غير أوقات الصلاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدنا طاف بهذا البيت وصلى فى أى ساعة شاء
من ليل أو نهار

ويكره التفوط والبول والوطء فوقه لانه مسجد الى عنان السماء ولدا
صح اقتداء من بالسطح بمن فيه ولا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه ونجس
عليه كل أحكام المسجد ولان تطهير المسجد من النجاسات واجب لقوله تعالى
وطهر بيتى للطائفين ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المسجد ليس روى من
النخامة كما ينزوى الجلد من النار

ولا يكره ما ذكره فوق مكان أعد الصلاة فى البيت لانه لم يأخذ حكم
المسجدية

ولا يكره نقش المسجد بالفض والذهب وغير ذلك من أنواع
الزخرف ان كان من غير مال الوقف ولا يتكلف نقش المحراب لانه ياهى
المصلى ويشغله وعندى المساكين أولى من الاساطين وما يصرف لاحكام
البناء وتقويته يكون من مال الوقف وللتولى الرجوع به دون ما يرجع الى
النقش

﴿ نوع فى الوتر وأحكامه ﴾

الوتر خلاف الشفع وأوتر صلى الوتر وشرعا صلاة مخصوصة وهي ثلاث ركعات بعد العشاء وهو واجب لما رواه أبو داود عن فروع الوتر حق فن لم يوتر فليس مني والمارواه مسلم أوتر وأقبل أن تصبوا وهذا أمر وهو الوجوب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وكلمة على للوجوب وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن وتر أو نسيه فليقضه إذا ذكره والأمر بالقضاء يفيد الوجوب لأنه فرع أدائه ولا يكفر جاحده لثبوته بخبر الآحاد وهو لا يخلو عن شبهة وتجب القراءة في جميع ركعاته لقصور الدليل فتراعى جهة النقلية لاجل الاحتياط

وهو ثلاث ركعات من غير فصل بينهن بسلام لما روى عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن وعن ابن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار ثلاث ركعات صلاة المغرب وحكى الحسن البصرى الاجماع

وقنت في الركعة الثالثة منه بعد تكبيرته قبل الركوع في رمضان وفي غيره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن حين علمه القنوت أجعل هذا في وترك من غير فصل بين رمضان وغيره ولا يوقت القنوت بدعاء لا ذهابه رقة القلب ولقول ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع ولكن يسن الدعاء بقوله اللهم انا نستعينك الخ لما ورد عن خالد بن أبي عمران قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو على مضر اذا جاءه جبريل فأومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسبي ونحفظ

نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق ثم يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأن الوتر دعاء وتسبب الصلاة في كل دعاء

ولا قنوت في غير الوتر لما رواه أبو حنيفة عن ابن مسعود رضي الله عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه عليه السلام لم يقنت في الفجر قط إلا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركين ولكنه يطلب في كل صلاة جهرية إذا نزل بالمسلمين نازلة

ولا يتبع المقتدى إمامه القانت في صلاة الصبح ويتبعه في صلاة الوتر مع إخفاء القنوت من كل مصل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الذكرا الحنفى وعدم المتابعة نظرا لتسخه في غير الوتر فصار كالو كبر خسا في الجنازة فلا يتبع لكونه منسوخا

﴿ وصل ﴾

يؤخذ من قول المشايخ ولا يتبع المقتدى إمامه القانت في صلاة الصبح صحة اقتداء الحنفى بغير الحنفى وهو المعتمد لأنه لو لم يصح الاقتداء لم يصح الاختلاف بشرط أن لا يتحقق المقتدى من إمامه ما يفسد صلاته في اعتقاده لأن العبرة لرأى المقتدى وعليه إلا كثيرا أنه يرى جواز صلاة امامه فوجب القول بجوازها

فلذا يصح اقتداءه به في صلاة العيدين لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يصلون خلف بعضهم مع اختلاف مذاهبيهم لأن غالبهم مجتهد

﴿ فائدة ﴾ خمس يتبع فيها الامام قنوت وتر وقعود أول وتكبيرة عيد وسجدة تلاوة وسهو وأربعة لا يتبع فيها زيادة تكبيرة عيد عن

ثمانية في كل ركعة وجنازة ان لم يزد على خمس تكبيرات و زيادة ركن .
 وقيام الخامسة وثمانية تفعل مطلقا رفع اليدين للتحريمه والثناء ما لم .
 يقرأ الامام وتكبيرات الانتقال وتحميد وتسييح في الركوع والسجود
 وقراءة تشهد وقد قعد الامام والا فالاولى متابعته وسلام في صورة تمام .
 صلاة الامام بالكلام وتكبير تشريق

﴿ نوع في أحكام النوافل ﴾

ثالث به لان أحكامه تلي أحكام الواجب أقوى السنن سنة الفجر ثم
 المغرب لانه لم يدعهما صلى الله تعالى عليه وسلم سفر او لا حضرا ثم التي بعد
 الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل
 العشاء

سن ركعتان قبل الفجر لما في الصحيحين عن عائشة رضی الله تعالى
 عنها قالت لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء من النوافل أشد
 تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتا الفجر
 حسيرون الدنيا وما فيها ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوهما ولو
 طردتكم الخيل

وركعتان بعد المغرب والظهر والعشاء وأربع قبل الظهر والجمعة
 وبعدها لما روى عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 يصلي قبل الظهر أربعاً وبعده ركعتين وبعده المغرب ثنتين وبعده العشاء
 ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وعن أبي أيوب كان صلى الله
 تعالى عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي
 تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها
 عمل صالح فقلت أفى كلهن قراءة قال نعم فقلت أبتسليمية واحدة أم
 بتسليمتين فقال بتسليمية واحدة من غير فصل بين الجمعة والظهر فتكون

كل واحد منهما أربعاً ولما روى عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً
والأصل في هذا الباب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي لله اثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا نبي الله له بيتاً في الجنة

واستحب قبل العصر أربعاً لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات وإن شاء ركعتين وندب قبل العشاء وبعدها أربعاً لأنها كالظهر في عدم كراهة النقل قبلها وبعدها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاها بعد العشاء كان كأنما كتبت له من ليلة القدر ولعدم مواظبته على التي قبل العشاء كانت مستهبة

ونددت ركعات بعد المغرب لما روى عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين ثم تلى قوله تعالى أنه كان للأوابين غفورا

ومن شاء صلاة نقل بالنهار فلا يزيد على أربع بتسليم واحدة لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزد عليه ولو جاز ل زاد تعليماً فعملت الكراهة ومن أراد صلاة النقل ليلاً فلا يزيد على ثمان ركعات بتسليم واحدة لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزد عليه ولو لا الكراهة ل زاد ولما ورد في صلاة الليل إلى ثمان فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي خمساً بتسليم سبعة وتسعاً وأحدى عشر وتأويله أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي خمساً ركعتان قيام الليل وثلاث وتر وفي السبع أربع قيام الليل وثلاث وتر وفي التسع ست قيام الليل وثلاث وتر وفي إحدى عشر ثمان قيام الليل وثلاث وتر هذا

والأفضل في صلاة الليل مثنى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثنى وفي صلاة النهار أربع لما فيه من وصل العباداة وزيادة المشقة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما أجرك على قدر نصبك وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار لقوله تعالى تجافي جنوبهم عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قوّة أعين ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة ومن المندوبات صلاة الضحى أربع أو ثمان أو اثني عشر وأوسطها أفضلها ووقتها من بعد ارتفاع الشمس الى الزوال

ومنها صلاة الاستخارة اذا هممه امر أن يركع ركعتين ويقول اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته رواه البخاري وغيره

ومن المندوبات صلاة التهجد لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ولقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل ومنها صلاة الحاجة وهي ركعتان لما روى عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ ويحسن الوضوء ثم يركع ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على

النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرتة ولا همماً إلا فرجتة ولا حاجة لك فيها رضاء إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ومنها سنة الوضوء وهي ركعتان قبل الجفاف وكفها بعد الغسل ومنها سنة السفر والقدوم وهي ركعتان ولا يلزمان في المنزل لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في المسجد وكذا صلاة القدوم ومنها إحياء ليلتي العشر من رمضان وليليتي العيدين وعشر ذى الحجة وليلة النصف من شعبان لورود الآيات بذلك ولكن يكره الاجتماع على إحيائها في المساجد وصلاتها بالجماعة في المنزل لأن الجماعة لم تشرع في النقل لغير التراويح

ومنها صلاة التسابيح لقوله صلى الله عليه وسلم لعمة العباس رضي الله عنه يا عباس ألا أعطيتك إلا أمتحك إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وأنت راكع عشر ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشر ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل ليلة مرة فافعل فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة رواه أبو داود وابن

حبان والطبراني وقال في آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفر الله لك

ومنها تحية رب المسجد لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ولا تسقط بالطواف

﴿تتمة﴾ الافضل صلاة النفل بالبيت الا تخوف الاشتغال عنها ما عدا التراويح فانها تصلى بالمسجد وطول القيام خير من كثرة عدد الركعات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت أى القيام بدليل ما روى مرفوعاً أى صلاة افضل قال صلى الله تعالى عليه وسلم طول القيام ولان ذكره القراءة وذكرا لركوع والسجود التسبيح

﴿وصل﴾

لا يفصل بين السنة والفرض بأكثر من قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقول بعد صلاة السنة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يقرأ الأوراد المأثورة من استغفار وطلب رحمة وقراءة آية الكرسي والتسبيح والتهميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين وغير ذلك من الوارد ولا يتكلم بين السنة والفرض واذا تكلم نقص بعض ثوابه ولا سقط السنة عنه

﴿وصل في قيام رمضان﴾

سن للناس في رمضان بعد صلاة العشاء عشرون ركعة بجماعة على جهة الكفاية بعشر تسليات لما ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن الله فرض عليكم صيامه وسنت لكم قيامه وفي رواية وسن لكم قيامه ولا جماع

عمر وعثمان وعلي وأفاضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على ذلك لما روى عبد الرحمن بن القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم إلى أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البسطة هذه والذين ينامون عنها أفضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه أصحاب السنن وقال صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجماعة فيها خشية الافتراض عندما رأى كثرة المجتمعين وتوفي صلى الله تعالى عليه وسلم والامر على ذلك وأما كونها عشرون ليتوافق المكمل وهي التراويح مع المكمل وهي ركعات الفرائض فانها عشرون بالوتر وروى عن البيهقي انها عشرون ولكنه ضعيف والمستحب في الانتظار بين الترويحين الجلوس مقدار الترويحة والقوم بالخيار إن شاءوا قعدوا وإن شاءوا صلوا فرادى أو قرؤا قرآناً أو سبحوا أو هللوا أو طافوا بالبیت ان كانوا فيه

ويحتم القرآن على جهة السنة مرة في التراويح والافضل أن يقرأ بعد الفاتحة شيئاً لا يؤدي إلى تنفير المصلين ولا إلى تركها بشرط عدم ترك الواجب

ولا يصلي الوتر بجماعة الا في رمضان الاجماع ولو صلى بجماعة في غيره جاز وكره

﴿ وصل في القراءة ﴾

القراءة في ركعتين غير معينتين من الفرض فرض على تقوت

الصحة بقوته وفي الاوليين واجب لقوله تعالى قارءٌ واماتيسر من القرآن وهو لا يقتضى التكرار فكان مؤداه افتراضها في ركعة واحدة ولكن ثبتت الفرضية في الثانية بدلالة النص لقشا كلهما من كل وجه بخلاف الاخرين فانهما يفارقان الاوليين في سقوطهما اسفرا وفي صفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما ولما ورد عن علي وابن مسعود من الاثر انهما قالوا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخرين والمصلح مخير في الاخرين بعد التسبيح ثلاثا أو السكوت مقدار ذلك أو قراءة الفاتحة وهو الافضل لانه

صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما

والقراءة في جميع ركعات الوتر والنفل واجبة لان كل شفع صلاة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة ولهذا لا يجب الا ركعتان بالتحريمه الاولى ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كل قعدة من النفل ويستفتح في الثالثة ويتعوذ ولا يؤثر فساد الشفع الثاني على الاول وتفسد صلاته بترك العقود الاول والوتر فيه روايح النفلية فلزمت القراءة فيه احتياطاً لانها ركن مقصود لنفسه بخلاف القعدة

واذا شرع المتطوع قصد في أى نفل وجب عليه اتمامه للزومه بشروعه فيه ولو شرع فيه عند طلوع الشمس أو غروبها أو استوائها لان ما أداه وقع قرينة فوجب صيادته عن البطلان المنهى عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا يمكن عدم البطلان الا بالماضي فيها فاذا أفسد وجب عليه القضاء وقضى كما يأتي عند أبي حنيفة وصاحبيه

وصورة ترك القراءة ستة عشر ذكرها العلامة ابن عابد بن رامزا للقراءة بحرف (ق) والى عدمها بحرف (لا) والى الركعات التي يجب قضاؤها بالرقم الهندى على مناهب أئمتنا الثلاثة بالترتيب على حسب اصولهم

أبو حنيفة

أبو يوسف

أبو حنيفة

ولا يصلي ركعتين	٠	٠	٠
بقراءة وركعتين بغير	٣	٤	٣
قراءة تشبهاً بالسنة بالفرص	٣	٤	٣
لقوله صلى الله تعالى عليه و	٣	٤	٣
سلم لا يصلي بعد صلاة	٤	٤	٤
مثلها وقال بعضهم إنه أمر	٣	٣	٣
عن سيدنا عمر وقال محمد	٤	٤	٤
ابن الحسن هو حديث	٤	٤	٤
وهو أدري منابها	٤	٤	٤
وان افتتح الصلاة	٤	٤	٤
النافلة قائماً أو افتتحها	٣	٣	٣
قاعداً أو كما أحب لعدم	٣	٣	٣
فرضية القيام في النقل	٣	٣	٣
لقوله صلى الله تعالى عليه	٣	٣	٣
وسلم من صلى قائماً فهو	٣	٣	٣

أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم أي في غير حالة العذر بدليل
 قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
 إلا من عذر والفرص لا يجوز أن يصلي قاعداً من غير عذر بدليل قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم لعمران بن حصيب صل قائماً فان لم تستطع
 فقاعداً الحديث فتعين النقل مراد مع القدرة على القيام وحالة القعود
 كهيئة المتشهد ولا يوضع يمينه على يساره لأنه سنة قيام طويل فيه ذكر

ويصلي النقل راكباً في غير المصر وقبلته جهة دابته سواء كان البدء في حال سيرها أو وقوفها الماروى جابرانه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وهو على راحلته التوافل في كل جهة لكن ينخفض السجود عن الركوع ويومئ أيماءً ولأن التوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول واستقبال القبلة ينقطع عن القافلة أو تنقطع هي عنه بخلاف القرائن فانها مختصة بوقت فلا تجوز على الدابة الا لضرورة بان خاف على نفسه من النزول من عدو أو سبع أو لا يجرد من يركبه أو كانت الارض ذات طين أو وحر ولا تجوز في المصر لورود النص على خلاف القياس ولو افتتح النقل راكباً ونزل وأراد البناء على صلاته بنى لانه ينتقل الى أقوى بخلاف العكس فانه التزم بشروعه على الارض بالركوع والسجود الحقيقيين فاذا ركب سجد وركع مومياً وهذا غير ما التزمه فلا يجوز تركه من غير عذر

﴿ نوع في بيان أحكام الاداء ﴾

ومن شرع في الصلاة ولم يقيد بها بسجدة ودخل الامام في صلاته التي هو فيها قطع الصلاة ودخل مع الامام ليؤدبها على الوجه الأكمل وليس ذلك قطعاً السنة الجماعة وان قيدها بسجدة فلا يقطعها بل يتم شفها ويسلم ثم يقتدى لأنه لا يبطل في التسليم على رأس الركعتين إحرازاً لفضيلة الجماعة

واذا صلى أكثر فلا يقطع لانه حكم الكل بل يتمها ثم يدحرج في صلاة الامام وفرضه الأولى والثانية نافذة دل عليه ما في مسلم عن أبي ذر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فأتأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فانها لك نافذة ولأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد

حوا كراهة النافلة بجماعة في غير التراويح مشروط بكون الامام متقلا
ولو كان في صلاة الصبح أو المغرب وصلى ركعة وشرع الامام فيها
قطعها ودخل معه لانه لو ضم اليها ثانية فانه الاداء على الوجه الاكل بفوات
الجماعة بسبب إيتائه بالكل في الصبح وبالاكثر في المغرب وله حكم الكل
وفي صلاة المغرب بعد سلام الامام يأتي بركعة رابعة ليخرج عن عهدة النقل
بالبتراء المنهى عنه لان مخالفة الامام أخف من مخالفة الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم ولانه بالقيام الى الثالثة التزم شفعا

ومن دخل مسجد اذ دخل وقت الصلاة كره له الخروج حتى يصلي
الا لضرورة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء
الا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع وان صلى فرص الوقت
لا كراهة الا في ظهراً وعشاء شرع الامام فيها ما لا يترهم بالخروج عن
الجماعة عيانا فيصلي مع الامام نقلا بخلاف الصبح والعصر فان التنفل
بعدهما مكروه وفي المغرب إما البتراء أو مخالفة الامام ومن دخل
المسجد فوجد الامام في صلاة الصبح وخاف فوت الصلاة مع الامام إن أدى
السنة صلى مع الامام وترك السنة لعظم ثواب الجماعة لتكملها للفرض
والوعيد بترك الجماعة شديد وان لم يخف صلى السنة ولو عند باب المسجد
ليكون جامعاً بين الفضيلتين بخلاف بقية السنن

ومن فاتته سنة الصبح معه قضاها تبعاله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قضاها مع صبح ليلة النعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما وراءه ممنوعاً
لمخالفته للنص الوارد على خلاف القياس ومن فاتته سنة الظهر القبليّة
قضاها قبل الركنين اللتين بعد الفرض وحكم التي قبل الجمعة مثل ذلك
لانها في حكم النقل المبتدأ ولما ورد عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعده

ومن سبقه الامام في صلاة الظهر مثلاً بثلاث ركعات وأدركه في الرابعة فقد أدرك ثواب الجماعة لا الجماعة حتى لو حلف لا يصلي جماعة لا يحنث بهذه الحالة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ويدل لذلك صلاة الخوف ومن رأى في الوقت ساعة وأمن خروجه له ان يتنفل ماشاء والا لا يتنفل الا في سنة الفجر لان أداء الفرض في وقته واجب

ومن أدرك الامام في ركوعه فكبر للافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يكن مدر كاتلك الركعة لانعدام شرط المشاركة في أفعال الصلاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة وهذا لم يدركها ولقول ابن عمر إذا أدركت الامام را كعاً فركعت معه قبل ان يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تر كع فقد فاتتك الركعة وهذا الاثر نص في موضع الخلاف فيكون تفسير الحديث ولو ركع المؤمن قبل الامام فلاحقه في ركوعه أجزاء وكره هذا العمل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبادروني في الركوع والسجود ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أما يحشي الذي يركع قبيل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس حمار او كقال وان لم يلحقه فيه لا تجزيه لعدم المشاركة وعلى هذا السجود

﴿ نوع في بيان أحكام القضاء ﴾

إن الاداء تسليم عين الواجب في وقته بجماعة وهذا هو الاداء الكامل والاداء القاصر هو تسليمه في وقته بغير جماعة وذلك نظر الفوات الوصف المرغوب فيه الذي هو الجماعة وأداء شبيهه بالقضاء كفعل اللاحق بعد فراغ الامام أما كونه أداء فلائنه في الوقت وأما شبيهه بالقضاء فلائنه التزمه مع الامام وقد فاتته هذا الملتزم لفراغ امامه

والقضاء تسليم نفس الواجب بعد وقته لأنه يجب بما يجب به الاداء
وقيل تسليم مثل الواجب بناء على أنه واجب بأمر جديد
والاعادة فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة
أديت مع كراهة الحریم يجب أعادتها مادام الوقت باقيا وبعده مستحب
وقيل تجب الاعادة مطلقا وأما عين الواجب فقد سقط بالاداء الاول وهذا
ما أخذ من قولهم أديت

القضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة أى
بخصوص سنة الفجر اذا فاتته معه

لا يحل تأخير الصلوات الا لعذر كتأخير القابلة خوفا على الولد
والمسافر من اللصوص بدليل تأخيره صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوات
يوم الخندق لاشتغاله بأمر لا بد منه وكذا لا يجوز تأخير القضاء الا بعذر في
الصلاة وأما الصوم فقضاؤه على التراخي

من فاتته صلاة تعين عليه قضاؤها وقت تذكرها مقدمها ما عمن
فرض الوقت لان الترتيب بين الفوائت وفرص الوقت مستحق لما ورد عن
ابن عمر قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم من نسي صلاة فليذكرها الا وهو
مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي صلاها مع الامام وفي
هذا دليل على ان الصلاة اذا بطل وصفها الا يبطل أصلها فتقلب نقلا وقوله
تعالى أقم الصلاة لذكري أى لذكري صلاتي فيكون من مجاز الخندق
ولحديث جابر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى المغرب بعدها فهذا يدل على استحقاق الترتيب اذ لو كان
مستحباً لما أخر المغرب التي يكره تأخيرها وكونه أصلاً بنفسه لا ينافي ان
يكون شرطاً لغيره كالإيمان فإنه أصل بنفسه شرطاً لجميع العبادات
لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن

ومن أراد الصلاة وخاف فوت الوقت قدم الوقتية ثم يصلى التي عليه
لانه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولان الوقت وقت
الوقتية بالكتاب ووقت للفائتة بخير الواحد والكتاب مقدم عليه عند
تعذر الجمع بينهما وأما اذا كان في الوقت سعة أمكن الجمع بين الدليلين
وخوف فوت الوقت ان يكون بحال لا يسع الوقتية والفائتة جميعا

ولونسي الفائتة وصلى الوقتية صح لان وقتها وقت تذكرها ولم يوجد
ومثل الناسي الجاهل المسترجهله لانه لا قدرة له على قضائها من غير
تذكر ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما ليصلح بين حيين قدسى
صلاة العصر وصلى المغرب بأصحابه ثم قال لأصحابه هل رأيتونى صليت
العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب فلوم يسقط الترتيب بالنسيان
لأعاد المغرب ولو كثرت الفوائت بان كانت ستا فاكثر بخروج وقت
السادسة لا ترتيب على صاحبها لانه لو وجب الترتيب لادى الى الحرج
العظيم وهو مدفوع بالنص ولان الاشتغال بها عند كثرتها مع ما لا بد
للانسان منه يفضى الى تفويت الوقتية وليس هذا من الحكمة والكثرة
تعرف بدخولها فى حد التكرار وتكرر بصيرورتها ستا
ولو قضى بعض الفوائت فعادت الى القلة لا يعود الترتيب لسقوطه
والساقط لا يعود لتلاشيه

وان كثرت عليه الفوائت ولم يمكن تعيينها كفاه ان ينوى أول
ظهر عليه أو آخر والله أعلم

﴿ نوع فى أحكام سجود السهو ﴾

السهو والشك والنسيان واحده عند الفقهاء وفى اللغة مفترقون
كما بين ذلك فى مفسدات الصلاة
من ترك واجبا من واجبات الصلاة أو زاد أو جمع بينهما سهوا وسجدا

سجدة تين وجوبا يشهد وسلام بعد السلام ان كان الوقت صالحا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سها في الصلاة فليد سجدة تين وهذا امر وهو للوجوب ولانه شرع لجبر النقصان وهو واجب كالدعاء في الحج ولانه ضمان واجب فانت وضمانه واجب ولما روى أبو داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجدة تين ثم تشهد ثم سلم ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سجدة تين السهو بعد السلام ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل سهو سجدة تان بعد السلام ولان سجود السهو يرفع التشهد والسلام نظر الوجوبه ولا يرفع القعدة نظر القوتها بقرضيتها بخلاف السجدة الصليبية فانها ترفع القعدة لقوتها لكونها ركنا وكذا سجدة التسلاوة لانها اثر القراءة وهى ركن فيعطى لها حكمها فلذا ترفض القعدة ونظرا لكون السجدة الصليبية والتلاوية محلها قبل القعدة فاذا عاد الى السجود عاد الى شئ محله قبلها فيرفعها وأما سجود السهو فحله بعدها فلا يرفعها

والاولى أن يكون سجود السهو بعد سلام واحد ويتابع المؤتم الخنقى من يسجد قبله لانه مما لا يتكرر ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قراءة التشهد لان موضعها آخر الصلاة كالتشهد

فيجب عليه سجدة تان السهو بترك الفاتحة أو السورة أو أكثر الفاتحة في الأولىين أو كررها لزيادة الواجب أو آخر الفاتحة عن السورة أو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القعدة أو القومة أو ترك التشهد في القعود الاول أو الثانى أو ترك بعضه أو قرأ التشهد بعد الفاتحة أو كرر التشهد في القعدة الأولى أو صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد الأول لتأخير ركن القيام أو ترك قنوت الوتر أو تكبيرته أو تكبيرات العيدين أو واحدة منها لان كل المذكورات من واجبات الصلاة أو جهر أو خافت في غير محله واذا سها الامام وجب سجود السهو على المقتدين به ولو لم يكونوا معه

وقت سهوه لما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد وسجد القوم معه
ولأنه بالافتداء صار تابعا للامام

ولا يجب سجود السهو على الامام بسهو المأموم ولا على الساهي لتعمل
الامام عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الامام ضامن لكم يرفع عنكم
سهوكم وقراءتكم أو كما قال ولو سجد المأموم الساهي خالف الامام ولو وجب
على الامام انقلب المتبوع تابعا

ومن سها عن القعود الاول في الثلاثة أو الرابعة من الفرض وكان
الى القعود أقرب بان لم ينتصف النصف الأسفل عاد وتشهد ولا يسجد سهو
عليه لأنه لم يوجد منه قيام وان كان الى القيام أقرب بان انتصف نصفه
الاسفل لا يعود وعليه سجود السهو وان عاد فلا شيء سوى سجود السهو
أيضا لان مادون الركعة لا يخل بصفة الصلاة ولكنه غير حلال وأما
اذا كان في النقل عاد على كل حال لان كل شفع صلاة على حديثها فالقعدة
الأولى كالقعدة الثانية فيه فيكون ذلك رفضا للفرض وهو القيام لاجل
الفرض وهو القعدة

ومن سها عن القعود الاخير تعين عليه العود ما لم يقيد الخامسة في
الرابعة أو الرابعة في الثلاثة أو الثالثة في الثنائية بسجدة فان قيد بطل
وصف الفرضية لاستحكام الشروع في الناقلة قبل اكال فرائض المكتوبة
وصار الكل نفلا فيضم في كل صلاة ركعة ولو عصرا أو صبحا لان النقل غير
مقصود ولا يسجد للسهو لان النقص الحاصل بترك القعدة لا يجبر بسجود
السهو والتفلية عارضة وفي المغرب يسلم على رأس الاربع ولا يزيد خامسة
لكراهة النقل باليتراء

ومن قعد القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة أو الرابعة أو الثالثة في
الرابعة أو الثلاثة أو الثنائية فقد تم فرضه وضم سادسة وخامسة ورابعة

لتصير الركعتان نفلا وسجدا سهولا لتأخير السلام عن محله وهو واجب ولا كراهة ولو في وقت الكراهة لعدم قصد النقل ولا ينوبان عن سنة الوقت البعدية لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على العزيمة المبتدأة ولو سلم المصلي الذي وجب عليه سجود السهو ينوي القطع لا يخرج عمله هذا عن الصلاة قطعا فان سجود السهو عاد للصلاة ووضح الاقتداء به وان تحول عن القبلة من غير ان يسجد السهو تمت صلاته وأساء ووجب عليه اعادتها لانها أديت مع كراهة التحريم ولو سجد للسهو من صلى ركعتين ليس له البناء عليهما لان فيه ابطال الواجب وهو سجود السهو من غير ضرورة سواء كانت الركعتان قرضا أو نفلا بخلاف ما اذا كان مسافرا ونوى الإقامة بعد سجود السهو حيث يبني لأنه لو لم يبين لبطل جميع صلاته ولو نوهم مصلي الظهر انه أعما فسلم ثم علم انه صلى ركعتين أعما وسجد للسهو بمعنى انه صلى ركعتين أخريين لتصير أربعاً ما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك في حديث ذي اليمين ولان السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعاء بخلاف السلام على ظن السفر أو الجمعة أو على ظن ان الظهر ركعتان فانها تبطل لسلامه العمدة

﴿ وصل في أحكام الشك في الصلاة ﴾

من شك في كمية صلاته ولم يسه فيها غير هذه المرة استقبلها بالسلام لانه عهد محالا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته أنه لم صلى فليستقبل الصلاة ولانه قادر على اسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه كما اذا شك أصلي أم لم يصل والوقت باق ووجب عليه الصلاة لتحقق براءة ذمته

ومن شك في كمية صلاته ولم يكن الشك له أول مرة وكان له تحريم وجب عليه التحريم وأخذبا كبر رأيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من

شك في صلاته فليتصر الصواب

ومن شك في عدد ركعات صلاته ولم يكن له رأى ولم يكن شكله أول مرة له أخذ بالآقل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من شك في صلاته فلم يدرك أثلاثا صلى أم أربعين على الأقل ولأن في الإعادة حرجا وقد اتهم التراجع بالرأى فتعين البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته يقينا ويقعد في كل محل توهم أنه آخر صلاته كي لا تبطل الصلاة بترك القعدة الأخيرة

﴿ نوع في أحكام صلاة المريض ﴾

المرض حالة للجسد تخرجه عن المجرى الطبيعي ولفظ المرض أجلى من فهمه وهو نوعان حقيقيان تعسر القيام معه وحكمى إن لم يتعسر ولكنه يشتد به المرض أو يمتد أو تدور رأسه عليه بسبب الصلاة قائما

من كان مريضا ولحقه بالقيام في الصلاة ضرر أو خاف امتداد المرض أو وجد المأشديد أصلى قاعدا بركوع وسجود حقيقيين لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن مسعود وجابر وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الآية نزلت في الصلاة أى قياما إن قدروا وقعودا إن عجزوا عنه وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود ولحديث عمران بن الحصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإن لم تستطع فستلقيا لا يكاف الله نفسا الأوسعها ولأن الطاعة بحسب الطاقة والاستطاعة

فإن لم يستطع قاعدا بركوع وسجود صلى موميا وجعل سجوده أخفض من ركوعه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أو ماء وجعل سجوده أخفض من ركوعه لا يكاف الله نفسا الأوسعها ولأن الأسماء قائم

مقام الركوع والسجود

ولا يجوز للمريض رفع شيء يسجد عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فام برأسك فان فعل وهو يومئذ يخفض رأسه صح لوجود الأيماء ورفع الشيء الى وجهه لا يجزئه وان تعذر القعود مع الأيماء استلقى على ظهره جاعلا رجليه الى القبلة رافعا رأسه بوسادة ليصير شيبها بالقاعد ويصير وجهه الى القبلة موميا بهما وإلا على جنبه كذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يستطع قاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئذ أيماء فان لم يستطع فالثالثة أولى بقبول عند المعذور وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فأوماً جاز لان اشارة المستلقى تقع الى هواء الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء

وان لم يستطع الأيماء برأسه أحررت عنه الصلاة لما علمت ولا تسقط عنه متى كان يفهم الخطاب ولا يصح الأيماء بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لما روينا ولان نصب الابدال بالرأى لا يجوز ولا تقاس المذكورات على الرأس لعدم الجامع لان الرأس يتأدى به الركن بخلاف الباقيات ولان الأيماء لا يكون الا بالرأس ليس الا وما بالعين والحاجب يسمى اشارة

ولو قدر المريض على القيام مع عدم قدرته على الركوع والسجود يترك القيام لانه وسيلة اليهما وصلى من قعود يومئذ بهما لانه المقصود الخشوع والخضوع لله تعالى وذا أمر يحصل بهما ما فيهما من نهاية التعظيم

ولو أصاب الصبح المصلي مرض أثناء صلاته أم صلاته كيفما قدر على حسب ما تقدم لبناؤه الأدنى على الاعلاف صار كالافتداء ولو الامر بالعكس استأنف الصلاة لبناؤه الأعلى على الأدنى كما لا يجوز افتداء الركع بالموميء ولو لم يقدر على القيام وصلى قاعدا ركع ويسجد ثم شفاه الله تعالى بنى على

صلاته لصحة اقتداء القائم بالقاعد

ولو أراد المتفل الانتكاء على عود أو حائط ان تعب كان له ذلك لعنره
الظاهر وبغيره اساءة أدب ولو افتتح التطوع قائماً
ومن صلى في سفينة غير مربوطة بالشط والافهى كالشط من قعود
مع قدرته على القيام أجزاءه لان الغالب فيها دوران الرأس وهذا كالتحقق
كحالة التائم بالنسبة لتقص وضوئه بنومه ولكن قيامه أفضل لخروجه
عن شبهة الخلاف ليسكن قلبه

ومن مرض مجنون أو اغماء خمس صلوات فاقل قضى لعدم الحرج
ولما روى الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر ان عمارة أغمى عليه
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأفاق نصف الليل فقضاهن وكذلك
حصل لسيدنا علي رضي الله تعالى عنه فقضى

ولو استمر به الجنون والاعماء أكثر من ذلك لا قضاء عليه للحرج
ولان ابن عمر رضي الله عنهما اعتراه فلم يقض والكثرة تعتبر من حيث
الاقوات لحرج التكرار ولا تكرار باقل من ست صلوات

ولو حصل الجنون والاعماء بسكر أو ما شا كل ذلك قضى ولو
كثرت لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف فرع ولو كان في
لجة البحر على خشبية وأمكنه الصلاة وجب عليه الاداء آخر على عينه
سهابة وأمره الطيب المسلم العدل الحاذق أو مستورا الحال بعدم القيام
والحركة صلى بالاعماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس آخر به مرض
وكلما وضعت ثياب تحته تجمست ويلحقه مشقة بالتحريك صلى على حاله

﴿ نوع في أحكام سجود التلاوة ﴾

شروطه شروط الصلاة الا التحريمه ونية التعمين وركننه وضع
الجهة على الارض أو ما يقوم مقامها من الركوع اذا تويت فيه أو الايما

للريض أو الراكب على الراحلة لان في اشتراط النزول حرج والقراءة
دائمة ويفسده ما يفسد الصلاة ما عدا المحاذاة ويجب مترخيا على من
تجب عليه الصلاة فيشترط له الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من
الحيض والنفاس وسبب الوجوب التلاوة أو السماع في التالى والسماع
يجب سجود التلاوة بسبب تلاوة أو سماع آية أو أكثرها مع الكلمة
التي ذكر السجود فيها ولو بالفارسية وان لم يفهم السماع من أربع عشرة
آية من أربع عشرة سورة

منها التي في آخر سورة الاعراف عند قوله تعالى ولله يسجد ما في
السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون
ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون

وفي الإسراء عند قوله تعالى ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا اتلى
عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
ويخرون للاذقان يسكون ويزيدهم خشوعا

وفي مريم عند قوله تعالى أولئك الذين أنعم الله عليهم من التبيين
من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل ومن هدينا
واجتدينا اذا اتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا

وفي أولى الحج عند قوله تعالى ألم تر ان الله يسجد له من في
السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر
والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من
مكرم ان الله يفعل ما يشاء

وفي الفرقان عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما
الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم تقورا

وفي النمل عند قوله تعالى ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في

السموات والارض وبعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب
العرش العظيم

وفي السجدة عند قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها
خروا سجدوا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون

وفي ص عند قوله تعالى وظن داود انما افتناه فاستغفر ربه وخر
راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لفي وحسن ما آب

وفي حم السجدة عند قوله تعالى فان استكبروا فالذين عند ربك
يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل
والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون
له بالليل والنهار وهم لا يسأمون

وفي النجم عند قوله تعالى أفن هذا الحديث تعجبون وتضحكون
ولا تبكون وأتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا

وفي الانشقاق عند قوله تعالى فإلههم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون

وفي سورة العلق عند قوله تعالى كلالا تطعه واسجد واقترب هكذا
كتب سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في مصحفه

ويجب لان آياتها المارة تدل على الوجوب لانها على أقسام ثلاثة قسم
أمر صريح وهو للوجوب وقسم ذكر فيه فعل الانبياء والاقتداء بهم
واجب قال تعالى فبهذا هم اقتده وقسم ذكر فيه تكبير الكفار ومخالفتهم
واجبة ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون والآيات وان كانت قطعية الثبوت لكنها ظنية الدلالة
فكان الثابت بها الوجوب دون الفرضية لانها لا تثبت الا بقطعها ولقوله

صلى الله تعالى عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على
للإيجاب ولو السماع من غير قصد لعدم تقييد النص به هنا

ولو تلاها الإمام في الصلاة سجدتها فيها وسجد المأمون معه لأنهم
سامعون إذا كانت جهرًا فيجب عليهم به وبالمتابعة وإذا تلاها سرا وجبت
عليهم أيضا لأنهم ملتزمون متابعتها بالافتداء

وإذا قرأها المقتدى لا تجب عليه ولا على إمامه لاي الصلاة ولا بعدها
لأنه محجور عليه وأثر الحجر عدم اعتبار تصرفه ومنها قراءته هذه وإذا أفلا
حكم لها

ولو سمعها رجل ليس في الصلاة من الإمام أو المأموم وجبت لتحقق
السبب بالنسبة له وهو السماع

ولو سمعها الإمام أو المأموم ممن ليس معهما في الصلاة وجب السجود
عليهما في غير الصلاة لأنها ليست صلاتية ولا من أفعالها ولو جود
السبب وهو السماع ولو أدياها في الصلاة أعادها النقصان التادية وقد
وجبت كاملة فلا تؤدي هذا الناقص ولا فساد لصلاتهم لأن فسادها يتركها
أو بالاتباع بما ينافيها ولا شيء من ذلك ولأن زيادة ما دون الركعة
لا يفسدها وإن كان لا يحل

ولو قرأ إمام آية السجدة في صلاته فاقته به رجل وأدرك الركعة
بعده سجد الإمام لا سجود على المقتدى لأنه يعد مدركا للسجدة بأدراك
الركعة ولو اقتصى به قبل سجوده سجد معه لكونها الزمته بالسماع والافتداء
وإن لم يقتد بالإمام سجدها أيضا لتحقق السبب في حقه وهو السماع

وإذا قرأها المصلي ولم يسجدها في الصلاة لا يسجدها خارجها لأنها
صارت صلاتية بالتلاوة فيها فصارت كاملة فلا تنادي بالناقص وهو الأداء
خارج الصلاة

ولو قرأ آية السجدة في غير الصلاة ولم يسجد حتى دخل في الصلاة فأعاد قراءتها فيها فسجد في الصلاة لها كفته عن التلاوتين لاتحاد المجلس لان الدخول في الصلاة عمل قليل لا يختلف به المجلس ولقوة الثانية على الاولى لانها صارت صلاتية وان سجد للاولى تعين عليه السجود للصلاة لتعقق سببها وهو التلاوة

ولو كرر التالى الآيه في مجلس واحدة كفته سجدة واحدة لاتحاد المجلس لانه يجمع المتفرقات فيما يترك للمحاجة ولا شك ان القارى يحتاج للتكرار للتعليم أو الحفظ وكذا السماع ان اتحد مجلس السماع فجعل التلاوة الاولى والسماع الاول سببا والباقي تابع لذلك وهذا أليق بالعبادات

واذا أراد السجود سجد سجدة بين تكبيرتين عند الوضع والرفع من غير رفع يدين بلا تشهد وبلا سلام لما روى في حديث ابن عمر كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفعل في السجدة يعنى رفع اليدين ولان التشهد والسلام التحليل وهو معدوم فيها ويقول في حالة سجوده التسبيح المعتاد ومن قرأ السورة وترك آية السجدة كره له ذلك لان تركه يشبه الاستتكاف ويوهم الفرار من لزومها وفيه هجر لبعض القرآن بخلاف ما اذا قرأ آية السجدة فانه لا كراهة لمبادرته للخير

وتؤدى سجدة التلاوة بسجود أو ركوع في الصلاة غير سجود الصلاة وركوعها وفي السجود تحصيل الواجب والخشوع ولذا كان أفضل وفي الركوع المعنى وهو الخشوع وهو كاف

ويكفي التالى ركوع الصلاة ان نواها فيه ويطلب من الامام ذلك اذا كان المأمون كذيرين لعدم التخليط عليهم ويكفي سجود الصلاة عنهما من غير نية لان نية الصلاة متضمنة لها لان من نوى الصلاة نوى القراءة وآية السجدة من توابع القراءة هذا اذا لم ينقطع فور التلاوة والاتقطاع بقراءة.

أكثر من آيتين بعدها وأما إذا انقطع صارت ديناً فلا بد من نيتها
 ﴿وصل في سجدة الشكر﴾

هي قرية ثياب فاعلمها على صنعها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
 اذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً ولفعل أبي بكر رضي الله تعالى
 عنه أياها يوم فتح اليمامة وقتل مسيلمة ولسجود عمر رضي الله عنه شكراً
 عند فتح اليرموك ولسجود علي رضي الله عنه لرؤية ذى العذبة قتيلاً
 بالنهر وكيفيتها كهيئة سجدة التلاوة بشر وطها

﴿نوع في أحكام صلاة المسافر﴾

السفر قطع مسافة مطلقاً وشرعاً قطع مسافة تتغير بها الأحكام من
 اباحة فطر وامتداد مدة مسح وسقوط فرض الجمعة وسقوط وجوب
 عيدين وحرمة حروج على حرة إلا بمحرم وقصر صلاة مع قصد سفر
 ثلاثة أيام لانه لو طاف الارض من غير قصد وجب عليه الاتمام لعدم
 نية السفر

من جاوز محل اقامته من الجانب الذي خرج منه يريد ان يسير
 سيرا وسطا بسير الابل والخيول والاقدام مدة ثلاثة أيام من أقصر أيام الستة
 مع الاستراحة واقعا في بر أو بحر قصر الفرض الرباعي لما روى انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم قصر العصر بذى الحليفة وروى عن علي انه خرج من
 البصرة فصلى الظهر أربعين قال انالوجاوزنا هذا الخصر لقصرنا ولقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها
 لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم معهود معين فيعم رخصة الجنس
 فتكون رخصة المسح عامة بالنسبة الى من هو من المسافرين وذلك
 يستلزم ان يكون التقدير بثلاثة أيام عاما أيضا بالنسبة الى ذلك ولو قدر
 بأقل منها لا يمكنه استيفاء مدته لانه لا يتفاءلته لانه لا يتفاءلته لانه لا يتفاءلته لانه لا يتفاءلته

وفرض من سافر ركعتان في صلاة رباعية وأتم ان زاد عليهما لما
روى عن عمر بن الخطاب قال صلاة المسافر ركعتان وصلاة الاضحى
ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد خاب من افترى
ولقول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر
وزيد في صلاة الحضر * ولما روى عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان
كذلك وكل من روى صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم روى القصر فلو
كان فرض المسافر أربعاً لما تركه صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصاً
لاختياره الاشق والعزيمة ولان الشفع الثاني لا يقضى ولا إتم بتركه وهذا
دليل النقلية وبهذا تعلم أن الركعتين للمسافر عزيمة وليدس القصر رخصة
فان صلى المسافر الفرض الذي أصله رباعي أربعاً مع القعود على
رأس الركعتين قدر التشهد أجزاءه الركعتان الاوليان عن الفرض
والاخر يان له نافلة وأساء بتأخيره سلام الصلاة عن مكانه وان لم يقعد
على رأس الركعتين بطلت صلواته لا اختلاط الفرض بالنفل قبل تمام
أركانها ما لم ينو الاقامة عند قيامه الثالثة لانقلاب فرضه أربعاً بالصيرورته
مقياً بالنية وترك القعود في صلاة المقيم غير مفسد
ولا يزال المسافر يقصر الصلاة حتى يعود الى محل اقامته أو ينوى
الاقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة لما روى عن
ابن عباس وابن عمر انهما قالوا اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك
أن تقم بها خمسة عشر يوماً وليلة فأكمل صلاتك وان كنت لا تدري متى
تظمن فأقصرها والاثر في المقدرات كالخبر لانه لا مدخل للرأى فيها
ولانه لا يمكن اعتبار مطلق البت لان السفر لا يخلو عنه فيؤدى الى عدم

السفر ففسد رخصة الظهر لانهما مدتان موجبتان لما كان ساقطاً فترجح
المروى عنهما بهذا القياس ولو جازت الإقامة في بلدين أو قريتين لجاز
في أما كن لعدم الفرق وهذا يؤدي الى عدم تحقق السفر

وشروط نية الإقامة خمسة ترك السفر والمدة وصلاحيه المكان
وأتحاده والاستقلال بالرأى فلا عبرة بنية التابع بل المدار على نية المتبوع
كالزوج وزوجته التي وفاها معجل مهرها والامير لعسكره والسيد لعبده
والاجير مع المستأجر والشيخ مع تلميذه لان الاصل هو المتمكن من
الإقامة والسفر دون التبعية

ولو اقتدى المسافر بالمقيم قصدا في الوقت صح الاقتداء وتعين عليه
إتمام الصلاة أو بغيره بغيره بسبب تبعيته للامام بالاقتداء في الوقت
وبعد خروج الوقت لا يجوز الاقتداء لتقرر فرض المسافر ركعتين فيكون
بانيا القوي على الضعيف في حق القعدة الاولى أو القراءة أو التحريمة

ولو اقتدى المقيم بالمسافر في الوقت وبمده صح اما الجواز في الوقت فلانه
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بجمعة بأهلها وهو مسافر فقال أتموا صلواتكم
فانا قوم سفر وصلاة المسافر أقوى لان القعدة فرض في حقه فيكون فيه
بناء الضعيف على القوي وأما بعد خروج الوقت فان صلاة المسافر
أقوى لعدم قبول فرضه للتغير ثم اذا سلم الامام المسافر أتم المقيم صلاته
متفردا بدون قراءة لانه مدرك ويستحب لكل مسافراً - ب أن يكون
اماماً قول أتموا صلواتكم الحديث اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولكن قبل الصلاة ليتبين حال الامام للقوم حتى يصح الاقتداء به ولو
فات المسافر صلاة في سفر وأراد أن يقضيها في حضره قضاها ركعتين ولو
فات المقيم صلاة في حضره وأراد أن يقضيها في سفره قضاها أربعاً لان
القضاء يحكى الاداء والمعتبر في ذلك آخر الوقت لانه المعتبر في السببية

عند عدم الاداء في الوقت
والسفر للطاعة كالسفر للحج أو المباح كالسفر للتجارة أو السفر
للعصية كالسفر لقطع الطريق أو الزنا سواء حتى جاز القصر في الكل
ويثبت بهذا السفر جميع أحكامه لا إطلاق قوله تعالى ومن كان مريضا
أو على سفر فعدة من أيام أخر ولا إطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فرض المسافر ركعتان من غير تفصيل وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
يسمح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها من غير قيد فزيادة قيد
الطاعة على النص نسخ له بالرأى وهو غير جائز

﴿ وصل في الوطن ﴾

الوطن إما أصلي وهو المكان الذي ولد فيه أو تزوج به ومن قصده
التعيش به لا الارتحال منه ووطن اقامة وهو الوطن المستعار وهو المكان
الذي نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوما فأكثر على نية أن يسافر به ذلك
ووطن سكني وهو المكان المنوي الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوما هذا
ويبطل الوطن الأصلي بمثله ولذا عدا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نفسه مسافرا بمكة حيث كان يقصر الصلاة فيها مع انها مولده بقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم فانا قوم سفر وهذا اذا انتقل عن الوطن الأصلي الى مثله
بأهله وأما اذا استحدث أهلا آخرين في الوطن الثاني فلا يبطل الأول
فيتعين عليه الأتمام فيهما

ويبطل وطن الإقامة والسكني بالأصلي لقوته وبمثلها التماثل
ويبطل وطن الإقامة بالسكني لانه مثله والسكني بالإقامة لانه مثله وبالسفر
لانه ضد هما

ولو كان للشخص دور وأهل بالمصر ودور وأهل بالقرية وخرج
اليها للاصطيفاف بها وجب عليه الأتمام بالقرية من غير نية بها لانها وطن

أصله كالمصر

﴿ نوع في أحكام صلاة الجمعة ﴾

الجمعة من الاجتماع وتسمى يوم المروية أى يوم التحسين لأنها يوم
تجمل ومنه قوله تعالى عرباً أترباً بالاصحاب اليمين أى محسنات وهى
فريضة محكمة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
فاسمعوا إلى ذكر الله وذروا البيع أمر تعالى بالسعى إلى ذكر الله وهى
الخطبة التى هى شرط جواز الجمعة والأمر للوجوب وإذا كان السعى واجباً
لشرطها الذى هو الخطبة فلكم الجمعة التى هى المتصود من باب أولى ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اعلموا أن الله تعالى كتب الجمعة فى يومى هذا فى
شهرى هذا فى مقامى هذا فنزكها ونابها واستخفا فابحقتها وله إمام
جائر أو عادل ألا فلا جمع الله شمله ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له
إلا أن يتوب فن تاب تاب الله عليه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عموك أو امرأة أو
سبي أو مريض ولا جماع الأمة على فريضتها ولأننا أمرنا بترك الظهر
فى هذا اليوم لإقامة الجمعة والظهر فريضة قطعاً ولا يجوز ترك الفريضة
إلا لفريضة أكد منها

وفرضت الجمعة فى السنة الأولى من الهجرة فى شهر ربيع الأول
وأول جمعة صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت فى مسجد بنى سالم
ابن عوف الذى فى بطن الوادى وادى راتونا فى اليوم السادس عشر من
الشهر المذكور

وشرط وجوبها الذكورة والحرية والإقامة والصحة وسلامة
الرجل والعين والعقل والبلوغ والإسلام
وشرط صحته آدابها المصير والسلطان ووقت الجمعة والخطبة قبلها

والاذن العام والجماعة وهم ثلاثة سوى الامام والفرق بين شرط الوجوب والاداء انه اذا انتفت شروط الاداء انتفت صحة الجمعة واذا انتفت شروط الوجوب لا تنتفي الصحة بشرط جواز ادائها المصروهي كل ما لا يوسع أكبر مساجده أهله المكلفين بالجمعة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا جمعة ولا شريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع وقتاء المصمر له حكمه لانه بمنزلة لاستعماله في حوائج أهله وقال حذيفة ليس على أهل القرى جمعة وإنما الجمعة على أهل الامصار ولم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر أهل القرى بالجمعة ولو كانت واجبة عليهم لا أمرهم بها ولو أمرهم لتقل البنا

وتصح الجمعة في المصر بمواضع كثيرة لان في الاجتماع في مكان واحد حرجا عظيما وهو مدفوع بالنص لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

ومن شرط صحة ادائها حضور السلطان أو نائبه للحديث المار وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وله إمام عادل أو جائز فشرط وجود الامام لاقامتها ولقول الحسن البصرى أربع الى السلطان وعند منها الجمعة والعبيدين ولانها لا تقام الا بجمع عظيم تفصل المنافسة حبا في الرئاسة فلا بد من قطع النزاع ولا يكون الا بالسلطان الذي تخشى سطوته وتعتقد طاعته

ومن شرط جواز الاداء الوقت الذي هو وقت الظهر فلا تصح بعده ولا قبله لما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مصعب بن عمير الى المدينة وقال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وفي البخارى عن أنس كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وكانت الخلفاء الراشدين يصلونها كذلك فتبطل بخروج الوقت

ومن شرائط أدائها الخطبة بعد الزوال قبل الصلاة بحضرة من تنعقه
بهم الجمعة ولو صبا أو نيا ما لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصلها بدونها وذا
دليل الشرطية خصوصا وان الاصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف
الاصل وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص
وتقوم الحميدة والتكبيرة والتهليلية مقام الخطبة لاطلاق قوله تعالى
فاسموا الى ذكر الله ولا شك ان كل كلمة مما ذكره ولما ورد ان
سيدنا عثمان بن عفان انه قال الحمد لله فاربح عليه فنزل وصلى بمحضر من
الصحابة وقال إنكم الى امام فعال أحوج الى امام قوال وان أبا بكر وعمر
كانا يرتادان لهذا المقام مقالا وسأتيكم الخطب من بعد واستغفر الله لى
ولكم ومراده وان لم أكن قوالا مثلهم فانا على الخسردون الشر ولم يرد
تفضيل نفسه عليهما

والسنة أن يخطب مقيم الجمعة خطبتين مقدار ثلاث آيات يفصل
بينهما بجلسة خفيفة من قيام وطهارة واستقبال قوم واستدبار قبله للتوارث
ومن شرائط أداء الجمعة الجماعة وأقلهم ثلاثة غير الامام لان الجمعة
مشتقة من الاجتماع ولان الجمع الصحيح تسمية ومعنى هو الثلاثة والجماعة
شرط انعقاد ولا يتم الا بتقييد الركعة بسجدة فلو نغر واحد منهم قبل
السجود مع الامام بطلت ولو بعده لا بطلان لعدم اشتراط الدوام
ومن شرائط الجمعة فتح أبواب المصلى والاذن لهم بالدخول لانها من
شعائر الاسلام وخصائص الدين فوجب اقامتها على سبيل الاشهار ولقوله
تعالى اذا نودي الآتية والنداء يستلزم الاشهار

ومن شروط وجوبها الاقامة بمكان يجب الجمعة على ساكنيه وبعام
النداء ليدس بشرط حتى لو لم يسمعوا تجب عليهم فلا تجب على المسافر ومنها
الصحة فلا تجب على مريض ويلحق به ممرضه ان ضاع المريض بخروجه

اليها ومثله الشيخ الغاني ومنها الحرية فلا تجب على العبد لا اشتغاله
 بخدمة مولاه ولو مبعثاً أو مديراً أو مكاتباً ومنها الذكورة المحققة فلا
 تجب على الأنثى أو الخنثى ومنها البلوغ فلا تجب على صبي لقوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم في الحديث المار الأربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو
 مريض ومنها العقل فلا تجب المجنون والمعتوه لأن العقل مناط التكليف
 ومنها سلامة البصر فلا تجب على الأعمى وتجب على الأعور ومنها سلامة
 إحدى الرجلين فتجب على الأعرج ولا تجب المقعد والزمن ومقطوع
 الرجلين لما علمت ومنها عدم حبس ومطر شديد وخوف ومن فقد
 شرطاً من هذه الشروط وأدى الجمعة نابت عن فرض الوقت في حقه لأن
 الظهر في حقه رخصة فلو أتى بها أتى بالعزيمة فلو كلفناه بالظهر بعد هذا
 لماد على موضوعه بالنقض ولين لا تفرض عليه الجمعة أن يكون اماماً
 فيها غير المرأة والصبي لأنهم من أهل الإمامة وسقوط الوجوب عنهم من
 قبيل الرخصة وتنعقد بهم الجمعة لصلاحيتهم للإمامة فصلاحيتهم للاقتداء
 أولوى

وحرّم على من لا عذر له في تركه الجمعة صلاة الظهر قبل الإمام لأنه
 ترك الفرض القطعي وهو الجمعة فان عن له الراح والإمام فيها وكان
 ادراكه للجمعة متصوفاً بطل ظهره لأن السعي من خصائص الجمعة فينزل
 منزلة الشرع فيها فيرتفع الطهر احتياطاً

ويكره للمسنورين والمسجونين أداء الظهر بجماعة في يوم الجمعة في
 مكان تقام فيه لأن في ذلك تقليلاً للجماعة روى ذلك عن علي رضي الله
 عنه ولو فعلوا أجزأهم

ومن أدرك امام الجمعة في أي ركن من أركانها صلى ما أدركه معه
 وقضى بعد سلام الإمام ما سبقه به الإمام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة
فأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي رواية فاقضوا وهذا به مومه
يتناول الجمعة

وإذا خرج إمام الجمعة إن كان في حجرته أو قام بين الناس إن لم يكن
له حجرة لاجل الخطبة تعين على الناس ترك الكلام والصلاة ولو تسبها
أو قراءة قرآن أو صلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام وهذا باطلاقه يعم حال
الخطبة وقبلها ولأن الكلام قد يمتد إلى وقت الصلاة والسامع للخطبة
وغير السامع سواء وعند صلاة الخطيب على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى السامع في نفسه لأن الإمام مشغول بالصلاة لا بالخطبة وإذا أذن
المؤذن الأذان الأول تعين على الناس ترك البيع والشراء وأكده عليهم
بالسعي إلى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ويخطب
الإمام متقلداً سيفاً متكئاً عليه وهو يبساره في كل بلدة فقصت عنوة
إشارة إلى أن السيف باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به إذا رجعتكم
وإذا قعد الخطيب على المنبر أذن بين يديه وأقيم للصلاة بعد تمام
الخطبة بذلك جرى التوارث

وما نراه اليوم من ترقية وصلاة على النبي وترديد آذان ورفع صوت
بدعاء بين الخطيبين وتعرض عن الصحابة ودعاء السلطان من المرفق كل
هذا من محدثات الأمور وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في
النار ولأنه يحل بالسمع المطلوب

﴿ نوع في أحكام صلاة العيدين ﴾

تجب صلاة العيدين على كل من فرض عليه الجمعة بشرائطها غير الخطبة
لقوله تعالى فصل ربك وانحر ولو أظلمت على الله تعالى عليه وسلم من

غير ترك وذا دليل الوجوب والخطية ليست شرطا لتأخيرها بعد الصلاة
والشرط لا بد من تقدمه أو مقارنته للشرط وتأخيرها بعد الصلاة ستة
ويستحب لمن وجبت عليه صلاة العيد أن يأكل قبل خروجه الى
المصلى حلوا وان يكون تمر وان يكون وتر القول أنس قلما خرج رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا وخمسا أو
سبعا أو أقل أو أكثر بعد ان يكون وتر او يغتسل ويستاك ويتطيب اقتداء
بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولانه يوم اجتماع كالجمعة ويلبس أحسن
ثيابه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس في العيدين بردحبر وان
يكون فرحاً باش الوجه بساما

ويؤدى صدقة الفطر قبل خروجه الى مصلاه لحديث ابن عمر انه
قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى بها قبل
خروج الناس الى الصلاة واقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أداها
قبل الصلاة فهو زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات

ويخرج لمصلي العيد غير مكبر جهرا لقوله تعالى واذا كررتك في
نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر من القول واقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم خير الذكرا الخفي والاصل في الثناء الاخفاء الا ما خصه الشارع كيوم
الاضحى

ولا يتنفل قبل الصلاة مطلقا ولا بعدها في المصلى لما روى انه صلى
الله تعالى عليه وسلم خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا
بعدهما مع حرصه على الصلاة والفعل منفي فيكون في حكم النكرة
المنفية فيفيد العموم ويستحب التكبير والابتكار ما شيا بعد صلاة
الفجر في مسجد حبه ويرجع من طريق أخرى لما روى الترمذى قال

كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق
رجع في غيره

واذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين دخل وقتها الى الزوال
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترفع قدر رمح أو رمحين
وحين شهد الوفد المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال
أمر أن يخرجوا الى المصلى من الغد ولو كان وقتها باقيا لما أخرها

ويصلي الامام ركعتين بالناس قارئاً للثناء قبل تكبيرات الزوائد
الثلاثة ثم يتعوذ ثم يبسم ويقرأ الفاتحة وسورة معها ثم يتم الركعة
ثم يشرع في الركعة الثانية بادئاً بالقراءة ثم يكبر تكبيرات الزوائد الثلاثة ثم
يكبر للركوع ثم يتم الركعة أما الركعتان فلا حديث المار والروى عن ابن
مسعود ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد لقوله صلى الله عليه وسلم ترفع
الايدي في سبع مواضع وعدمها تكبيرات الاعياد ويستحب السكوت
بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسيحات لانها تؤدي بجمع عظيم
وبالموالة يحصل الاشتباه على المقتدين ويسن بعد الصلاة خطبتين
لنقل المستفيض يعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر لانها شرعت لها وهذا
التعليم يفيد بالنسبة للعام المقبل والافأحكام العيد والدين والتشريع تعلم في
خطبة الجمعة التي قبل العيد

ومن فاتته صلاة العيد لا يصليها قضاء لان الصلاة لم تعرف قرابة إلا
بشرائطها المخصوصة فلا تتم بالمنفرد

واذا منعهم عذر عن اقامتها بان غم الهلال على القوم وشهدت الشهود
عند القاضي بعد الزوال صليت في الغد للحديث السابق ولا تأخر أكثر
من ذلك لان الاصل فيها أنها لا تؤخر كالجمعة الا تأخر كناه للنص وهو انه
صلى الله تعالى عليه وسلم أخرها الى الغد ولم يرد عنه أنه أخر الى ما بعده

فنفى على الاصل
 وأحكام عيد الاضحى كاحكام عيد الفطر إلا أنه يؤخر الاكل إن وجبت
 عليه الاضحية لياً كل منها والا فلا يؤخر الاكل إن أحب وإلا أنه يكبر في
 الطريق جهراً لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يطعم في يوم الاضحى
 حتى يرجع فياً كل من أضحيته ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر
 في الطريق جهراً

وإذا منعهم العذر عن الصلاة في اليوم الاول كان لهم تأخيرها لليوم
 الثاني والثالث ولا يصلونها بعد ذلك لتقيدها بأيام الاضحية وإساءة التأخير
 من غير عذر لأنها لا تقضى

والتشبيه بمن بعرفة يوم عرفة ليس من العبادة في شيء لأن وقوف
 عرفة عرف عبادة مخصوصة بمكانها المخصوص

﴿ وصل في تكبير التشريق ﴾

ويجب تكبير التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات
 ولأنه من شعائر العيد فصار كصلاته وتكبيراته وأول وقته من فجر يوم عرفة
 إلى آخر عصر أيام التشريق على قول عمرو بن عبد الله عنهما وهو الاحوط
 في العبادات لبراءة الذمة وعدده وحقيقته الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 الله أكبر لا إله الا الله الله أكبر والله الحمد وهو قول علي وعمرو ابن
 عباس رضي الله عنهم وهو المأثور عن سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام
 وشرط وجوبه الاقامة والمصر والمكتوبة والجماعة المستحبة بهذا
 ورد الاثر عن علي رضي الله عنه

ويجب تكبير التشريق على المرأة والمسافر إن اقتدى كل منهما بمن
 يجب عليه تكبير التشريق بطريق التبعية ولكن لا تجهر به المرأة لأن
 صوتها عورة ولو ترك الامام التكبير يأتي به المؤتم لأنه يؤدي عقب الصلاة

لا فيها فلم يكن الامام فيها حتما

﴿ نوع في أحكام صلاة الكسوف ﴾

صلاة الكسوف مشروعة باجماع الامة وهي سنة وسببها كسوف الشمس وشرائطها شرائط الصلاة لانها صلاة وكيفية أدائها أن يصلي بالناس من له حق إقامة الجمعة ركعتين كصلاة النافلة بدون جهر ولا خطبة مع طول القراءة فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت شيئا من هذه فافزعوا الى الصلاة والامر للسنية لان المصلحة لدفع لاهر المهول فهي دنيوية عائدة علينا ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الشمس والقمر لا يتكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فصلوا وفي رواية فادعوا اولائه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال لأمم هذه الآيات يحوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحداث صلاة صليتموها من المكتوبة وأحدث صلاة صلحتها الصحابة في ذلك الحين هي صلاة الصبح وروى عن جماعة من الصحابة ان الركعتين اللتين صلاهما صلى الله تعالى عليه وسلم كانتا بجماعة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة النهار عجماء أى لا جهر فيها ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة وما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ليرد القوم عن اعتقادهم أن الشمس كسفت لموت سيدنا ابراهيم نجل النبي عليه السلام بدليل ان الذي حصل منه عليه السلام كان بعد انجلاء الشمس من غير أذان ولا إقامة لما علمت بل ينادى الصلاة جامعة وبعد الصلاة يدعو الامام الله تعالى والقوم حوله يؤمنون على دعائه ويخبرين استقبال القبلة أو القوم أو القيام أو القعود حتى تنجلي الشمس لما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يتكسفان

لموت أحد ولا حياته فاذا رأيتوها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس
وهذا الحديث يفيد استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء
وإذا تأخر إمام الجمعة عن الحضور صلوا وحدها خشية الفتنة لأنها
تؤدي بجمع عظيم وصلاة حسوف القمر كصلاة الكسوف إلا أنها بغير
جماعة لأنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه صلاها بجماعة أو جمع
لها الناس ولأن الجماعة بمسء نوم الناس غير ممكنة وهو سبب للفتنة أيضا
وكذا صلاة الفزع والظلمة الهائلة نهارا وعموم أمراض وحوف من عدو
وريح شديدة وزلازل وصواعق وانتشار ضوء شديد بالنهار وتلج ومطر
دائم لأنها من الأشياء التي يخوف الله بها عباده لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم إذا رأيت شيئا من هذه الأحوال فافزعوا إلى الصلاة

﴿ نوع في أحكام صلاة الاستسقاء ﴾

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب المطر من الله تعالى عند حصول الجذب
على وجه مخصوص وهو مشروع في مكان ليس لاهله أنهار يستقون
منها أولهم الأنهار ولكنها غير كافية للزرع وسقى الدواب وغير ذلك من
المصالح

وصلاته مشروعة لأنها في حكم النفل المطلق فتكره فيها الجماعة
ولا خطبة لها لأنها تابعة للجماعة وهي فيها غير مشروعة

ويطلب بعد الصلاة الدعاء من الامام قائما مستقبلا القبلة رافعا
يديه والناس حوله يؤمنون على دعائه بالمأثور كاللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريثا مريعا وفي رواية صر بعاءد قاعا جلا غير رايت مجلا طبعاد ائما وما
أشبه ذلك سرا وجهرا وكقوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم
الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا
الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين ونحو اللهم اسقنا الغيث

ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من الأواء والضنك
 ما لا نشكوا إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأسقنا من
 بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم إننا نستغفرك إنك كنت
 غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا فإذا مطروا قالوا اللهم صيبتنا فعا
 ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته فإذا خيف ضرر المطر دعوا الله
 تعالى بقولهم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون
 الأودية ومنابت الأشجار

ويخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام لأنها مدة ضربت لابتناء الأعذار
 لا غير متواضعين خاشعين في ثياب البندلة مقدمين الصدقة كل يوم بعد
 توبتهم إلى الله تعالى إلا في مكة وبيت المقدس فلا يخرجون بل يجتمعون
 في المسجد الحرام والمسجد الأقصى وفي المدينة يجتمعون في مسجد النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه أشرف محل حل فيه خير الخلق أجمعين ثم
 الحديث الذي روى من صلته صلى الله تعالى عليه وسلم هو ما في السنن
 الأربعة عن اسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال أرسلني الوليد بن عتبة وكان
 أميراً بالمدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبتدلاً متواضعاً
 متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب حطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء
 والتضرع والتكبير وصل ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي
 ولا يحضر الاستسقاء ذي خشية فتنة ضعفاء المسلمين ولأنه
 لا يتقرب إلى الله بأعدائه

﴿ نوع في أحكام صلاة الخوف ﴾

صلاة الخوف مشروعة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأن
 الصحابة رضوان الله عليهم صلوا بهذه فصلاها على كرم الله تعالى وجهه

يوم صفين وصلها أبو موسى الأشعري وحذيفة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من أعظم الصحابة فكان اجماعا وسيدا حضور العدو ولو من غير اشتداد خوف وكيفيتها ان يقسم الامام القوم طائفتين جماعة الى وجه العدو وجماعة حلفه فيصلى بمن معه ركعة بسجودتها فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية انصرفت الجماعة الموجودة خلفه الى العدو وحضرت الجماعة الاخرى فيصلى بهم الامام الركعة الثانية ويتشهد ويسلم فتقوم هذه الطائفة من غير سلام ويقفوا أمام العدو ثم تحضر الجماعة الاولى فيصلون ركعة بسجودتها منفردين من غير قراءة لانهم لاحقون ثم يتشهدون ويسلمون ويمشون الى العدو ثم تأتي الجماعة الثانية وتقضى الركعة بسجودتها بقراءة لانهم مسبقون ثم يتشهدون ويسلمون

لما ورد من حديث عبد الله بن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة والاحد بهذا أولى لموافقته للاصول هذا اذا كان الامام مسافرا أو الصلاة تنائية أما اذا كان مقبلا وكانت رباعية صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين لما ورد انه نودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخر واوصل بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان

واذا كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لعدم امكان تجزئ الركعة وجعلها في الطائفة الاولى مترجح بالسبق فلو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت على الطائفتين أما الأولى فلانصرافهم في غير اوان الانصراف وأما الثانية فلانهم لما أدركوا الركعة

الثانية صار وامن أهل الطائفة الأولى لادراكهم الشفيع الاول وقد
انصرفوا في أوان رجوعهم فبطل عليهم ولو جعلهم ثلاثة طوائف فيها
وصلى بكل ركعة فسدت صلاة الطائفة الأولى فقط لانصرفهم في غير
أوانه

والاصل في هذا قوله تعالى وإذا كنت فيهم (أى أنت أو غيرك
لعدم دليل الخصوصية) فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك
ولياخذوا أسلحتهم فاذا صدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم
يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم وهذا اذا طلب الصلاة
خلف الامام كل طائفة منهم وأما عند عدم الاختلاف فالأفضل ان يصلى
الامام بطائفة ثم يرسلها الى العدو ثم يأمر رجلا يصلى بالطائفة الأخرى
تمام صلاتهم ثم تتوجه الى العدو مع الطائفة الأولى

ولا قتال حال الصلاة فان فعل بطلت صلاة من قاتل لانه عمل كثير
وهو مفسد للصلاة واذا اشتد خوف المقاتلين صلوا ركبا بفرادى وقبلتهم
جهة قدرتهم للضرورة لقوله تعالى فان خفتهم فرجالا (أى على الارجل)
أوركبانا ولا تجوز بجماعة لعدم اتحاد المكان الا في حالة ركوب المأموم مع
الامام على دابة واحدة لاتحاد مكانهما وأما العفو عن الذهاب والمجئ
فامر ثابت بالنص وليس للرأى فيه مدخل فيقتصر على مورد فليقاس
عليه عدم اتحاد المكان

﴿ الجنائز وأحكامها ﴾

مفردها جنازة وهى بكسر الجيم السرير الذى يوضع عليه الميت
وبالفتح نفس الميت والموت حالة وجودية ضد الحياة لقوله تعالى خلق
الموت والحياة والمقابلة بينهما مقابلة الضدين
من قرب من الموت بظهور علاماته عليه ووجه نحو القبلة على جنبه

الايمن لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن
معرور فقالوا توفي وأوصى بثلاث ماله ك وان يوجه القبلة لما اختصر فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلث ماله
علي ولده ثم ذهب صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى عليه وقال اللهم اغفر له
وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت ولانه قرب من وضعه في قبره فيوضع كما
يوضع فيه

ولقن الشهادتين من غير أمر بأن يقال أمامه أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن
لا إله إلا الله أي من قرب من الموت على حد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من قتل قتيلاً فله سلبه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان آخر كلامه
لا إله إلا الله دخل الجنة ولانه موضع وسوسة الشيطان فيحتاج الى مذكر
ومنبه على التوحيد والتلقين بعد الموت لا يأمر به ولا ينهى عنه

فاذا خرجت روحه مدت أعضاؤه وليذت ووضع على بطنه قطعة
حديد خشبية الاتفاخ وغمض عيناه وشده لحياه للتوارث ولان فيه
تحسينه لانه لو ترك كان فظيع المنظر ويقول من مضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه
ما بعده وأسعد به بلقائك واجعل ما خرج اليه خيراً مما خرج عنه

﴿ وصل في تفصيل الميت ﴾

غسل الميت فرض على الكفاية بالاجماع ما لم يكن حثى فقيل
انه ييمم وبالسنة في الذي وقصته ناقته فانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اغسلوه بماء وسدر وحديث أم عطية انه عليه الصلاة والسلام قال لمن
في ابنته اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وقد غسل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وأبو بكر والصحابة يتوارثون هذا وما ترك الا في الشهداء للامر

الوارد بذلك

ولعنى أن الميت له حكم الامامة ان يصلى عليه حتى لا تصح الصلاة عليه بدون طهارته وسبب غسله ما يحمل به من استرخاء مفاصله وزوال عقله قياسا على الحي وليس لنجاسته لان الآدمي لا ينجس حيا ولا ميتا وتشرط نية الغسل لاسقاط الرجوب عن المكلف لا للظاهرة والاولى أن يكون الفاسل من أهله وأحبابه فان لم يحسن فأهل الورع والامانة والافضل أن يكون بغير أجر لانه عبادة

اذا أرادوا غسله وضعوه على تخت وجروه مرة أو ثلاثا أو خمسا وطيب لتخفي رائحته وستر منسه ماتحت سرته الى ماتحت ركبته بشدازار لان سترها واجب والتظر اليها حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لهلى لا تنظر الى فخذى ولا ميت

ونزعت ثيابه عنه لان هذاهو المتوارث وليتمكن من التنظيف وتغسله صلى الله تعالى عليه وسلم في قبصه كان خصوصية

ثم وضئ كما يوضأ للصلاة من غير أن يغمض ولا يستنشق لعدم إمكان اخراج الماء من فمه وأنفه الا بعسر وربما خرج من جوفه ما هو شر من اخراج الماء ولان الوضوء من سنن الغسل ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الميت يوضأ وضوءه للصلاة ولا يغمض ولا يستنشق

ثم يغاض الماء المغلى بورق التبق أو الحرض أو الصابون أو ماشا كل ذلك للمبالغة في التنظيف ولا اعتبار حال الحياة وقد أمر صلى الله تعالى عليه وسلم أن تغسل ابنته والمحرم الذي وقصته نافته بماء وسدر

فان لم تيسر فالماء الخالص المسخن لحصول المقصود به وهو الطهارة بالقدر الممكن وكيفية غسله أن تغسل رأسه ولحيته بالخطمى أو لا اعتبارا بحال الحياة ثم يذجع على شقه الا يسر فيغسل الى أن يصل الماء الى مايلي

التخت وهو الجنب الايسر ثلاثا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للنساء في غسل ابنته ابدان بما منها ولانه السنة ثم يرضجه على شقه الايمن فيغسل حتى يصل الماء الى مايلي التخت وهو الجنب الايمن وغسل عورته بيده وهي ملفوفة بمخرقة تحرزاعن مس العورة لانه حرام كالنظر ثم يجلس الفاسل الميت ويسنده الى نفسه ومسح بطنه مسحا بلطف ليسيل ما في المخرج ولا يتبل أكفانه

وما خرج من الميت لا ينقض وضوءه انما يطلب غسله بعد اعن التلويت وطلب النظافة ثم ينشف لئلا يتبل أكفانه ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره ولا شعره لانكار السيدة عائشة على من فعله بقولها علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء الزينة وقد استغنى عنها بموته ثم يجعل الطيب على رأسه وحيته واستعمل ذلك على رضى الله عنه وأمر به ثم يجعل الكافور على مساجده وهي جبهته وانفه ويدها وركبته وقد ماه لزيادتها بكرامة تخصها روى هذا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولا بأس بوضع القطن في محارقه كالقبيل والدبر والاذنين والانف والقم والاولى تركه بالنسبة للقبيل والدبر

﴿ وصل في الكفن ﴾

التكفين فرض كفاية على المسلمين وكل ما جاز ليه في حال الحياة جاز للتكفين به وأحبه البياض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويقدم على الدين والوصية والارث وان لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته واذا تعدد من تجب عليه النفقة كان الكفن يقدر الميراث والا ففى بيت مال المسلمين

وتكفين الرجل من حيث السنة ثلاثة أثواب إزار من العنق للقدم

وقيص كذلك من غير كين ومن غير فتحة صدر وهي المعروفة بالجيب
ومن غير دخار يص لانها تعمل للحى لحاجته اليها بخلافه لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية وروى عن عبد الله بن عبد
الله بن أبي بن سلول انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعطيه
غيبه ليكفن فيه أباه فأعطاه فكفن فيه

وتكفينه من حيث الكفاية بأن لم يكن ثم مال إزار ولفافة لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولانه أقل ما يلبسه في حياته عادة

وتكفينه من حيث الضرورة ما وجد لانه لا يصار اليه الا عند العجز
لما روى ان سيدنا حمزة رضي الله تعالى عنه كفن في ثوب واحد ومصعب
ابن عمير كفن في ثوب (أى كساء فيه خطوط سود وبيض) فكانت اذا
وضعت على رأسه تبدور رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر
صلى الله تعالى عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه شئ من
الأذخر وفي هذا دليل على ان ستر العورة لا يكفي

وكيفية التكفين أن يلبس القميص ثم تبسط اللفاقة ثم يبسط الأزار
ثم يوضع الميت بقميصه ثم يلف عليه الأزار مبتدأ بجانبه الايسر ثم الايمن
ثم اللفاقة كذلك اعتباراً بحال الحياة

وتكفين المرأة من حيث السنة خمسة أثواب درع وإزار وخمار
ولفاقة وخرقة ترتبط فوق نديها الحديث أم عطية انه صلى الله تعالى عليه
وسلم أعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة أثواب ولانها تخرج فيها عادة فاعتبر
حال الحياة

وكفنها من حيث الكفاية ثلاثة أثواب إزار ولفافة وخمار لانه أقل
ما يلبسه في حياتها وتجوز فيها الصلاة

وكفنها من حيث الضرورة ما وجده وتلبس الدرع أولاً ثم يجمل
شعرها صغيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الجمار فوق ذلك تحت الأزار
ثم الأزار ثم اللقافة ثم الخرقه فوق الأكفان وتعقد خشية انتشارها . وكفن
الصبي ثوب والصبية ثوبان

ويستحب تجمير الأكفان قبل وضع الميت فيها وترامرة أو مرتين
أو ثلاثاً أو خمساً إن شاء الله تعالى وترى بوتر لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم إذا أجمرت الميت فأجمروا وترأ ولا يزداد على خمس وهذا هو التجمير
الثالث للميت والحاصل أنه يجمر عند خروج روحه وعند غسله وعند
كفنه ولا يجمر حلقه ولا أمامه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتبع
الجنائز بصوت ولا نار

﴿ وصل في الصلاة على الميت ﴾

هي فرض كفاية لقوله تعالى وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم وحملها
على المفهوم الشرعي أولى ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا على
صاحبكم والأمر للوجوب ولو كانت فرض عين لصلى عليه
وشرائطها شرائط الصلاة الكاملة من طهارة مكان وجسد وتوب
واستقبال قبلة وغير ذلك من وضع الميت على الأرض أمام المصلي وطهارته
واسلامه بنفسه أو بإسلام أحد أبويه وحضور الميت أو أكثره لأن له حكم
الامام ولقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولأن الصلاة
شفاة وإكرام للميت والكفار لا تنفعهم شفاة الشافعين وليسوا محلاً
للاكرام

وأما صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الجاشي بالحبشة
وصلاته على زيد بن حارثة بموته بالشام وجمعه فر بن أبي طالب فرفعت له
أسرته حتى رأها فتكون صلاة من خلفه على ميت رآه الامام وبخبرته

دون المقتدين ولا مانع منه وله حكم المؤتم بالدسبة للمرأة والصبي
وأركانها القيام والتكبير والدعاء لقوله ثم إن حقيقتها الدعاء وهو
المقصود منها وواجبها التسلمتين بعد التكبيرة الرابعة وسنها التخميدة
والتناء وقيام الامام حذاء صدر الميت والصلاة على النبي عليه الصلاة
والسلام وأفضل صفوفها آخرها للتواضع لتكون شفاعته أدمى للقبول
الخليفة أولى بالصلاة على الميت ثم سلطان المصر ثم القاضي ثم صاحب
الشرطة ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضي ثم إمام الحى ثم ولى الميت على
الترتيب فى الميراث وقدم الاب على الابن لان التقدم على الخليفة ازدرائه
وتعظيمه واجب والاصل فيه ما روى أن الحسين بن على لما مات الحسن
قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد والياً بالمدينة
ثم من بعد الخليفة لانه رضىهم فى حياته والولى لانه أقرب الناس والولاية له
فى الحقيقة وإنما أحرما علمت

ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره بالصلاة فاذا صلى ليس للولى
الاعادة لان التقدم حقه فملك ابطاله بتقديم غيره ولو تقدم على الولى أو
السلطان أحد بغير الاذن كان للولى والسلطان حق الاعادة لان
لكل الحق

ولو صل الولى أو إمام الحى ليس لأحد بعدهما الاعادة وكذا بعد كل
من له التقدم على الولى لان الفرض قد تأدى بالاولى والتفعل بها غير
مشروع وولد اتركت صلاة الجنائز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
اليوم كيوم دفن لان اجساد الانبياء لا يأكلها التراب

وان دفن الميت من غير صلاة عليه صلى على قبره ما لم يتفسخ إقامة الواجب
بقدر الامكان والمعتبر فى التفسخ أكبر الرأى حسب الزمان والمكان
والاشخاص لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار

وصلاة الجنائز أربع تكبيرات يقول بعد الأولى سبحانك اللهم
ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجل ثناؤك وإن قرأ
الفتاحة بقصد الثناء لا مانع منه ويصلى على النبي بعد الثانية بقوله اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى
آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت
على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
ودعاء بعد الثالثة بقوله اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ووقفه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً
خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار أو
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وكفنا وأشنانا وصغيرنا وكبيرنا
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان
اللهم إن محسناً فزد في إحسانه وإن مسيئاً فجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده وسلام بعد الرابعة ينوي الميت والامام ومن معه من
القوم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على النجاشي أربع تكبيرات
وثبت عليها حتى توفي عليه السلام والبدء بالثناء ثم بالصلاة على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم بالدعاء ليكون أرجى القبول وبذلك ورد ويخافت في
الكل الا في التكبيرات ولا يرفع يديه الا في الاولى للامام

ولو زاد الامام على الاربع تكبيرات لا يتبعه المقتدى لان الزائد
منسوخ وينتظر تسليم الامام ليسلم معه ولا يستغفر لصبي بل يقول اللهم
اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذاخراً واجعله لنا شافعاً مشفقاً وإذا
أنى رجل والامام في الصلاة لا يدخل معه في الصلاة حتى يكبر الامام
أخرى فيكبر معه لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يتدىء

بما فاته لان القضاء قبل فراغ الامام منسوخ لقول الصحابي أربع كأربع
ولذا لو ترك تكبيرة فسدت الصلاة لانها بمثابة الركعة ولو كان حاضرا حين
دخول الامام في الصلاة لا ينتظر التكبيرة لانه مدرك

ويقوم الذي يصلي على الجنائز من الرجل والمرأة حذاء الصدر لانه
محل نور الايمان ومعدن الحكمة والعلم ولما روى احمدان ابا غالب قال
صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال الصدر ولانه أبعد من العورة
الغليظة ولا تصح صلاتها من ركوب أو قعود مع القدرة على النزول
والقيام لانها صلاة لوجود التعرّية والتعليل ولذا يشترط لها ما يشترط للصلاة
ولو صلى على ميت محمول على الايدي لا تجوز لما علمت ولا يصلي عليها في
المسجد سواء كان الميت في المسجد أو خارجه والقوم في داخل المسجد
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له
ولانه بنى للفريضة وربما يلوث المسجد ولا بأمرنا أن نجنب المساجد
الصديان والمجانين فالميت بالاولى

ومن ولد وظهرت علامة الحياة عليه ببكاء أو صوت أو حركة مهي
وغسل وصلى عليه لان هذه سنة الموتى وهو منهم وإلا أدرج في خرقه
كرامة للنوع الانساني ولا صلاة عليه

ولو مات لمسلم قريب كافر غسله وكفنه ودفته من غير مراعاة السنة
لما روى عن علي بن أبي طالب لما هلك أبوه جاء الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال إن عمك الضال قدمات فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
اذهب فاغسله وكفنه وواره

﴿ وصل في حمل الجنائز والسير بها ﴾

الحمل فرض كفاية واذا أرادوا حمله حمله أربعة رجال يأخذ كل
واحد منهم بقائمة سيره لما روى عن ابن مسعود من السنة أن يحمل

الجنائز من جوانبها الأربعة ولأن فيه تخفيفاً على الحاملين وصيانة له عن السقوط وزيادة الأكرام للميت والأسراع به حتى لو لم يكن غير الحاملين كانوا جماعة ويسرون بهما سرعين من غير اضطراب للميت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أسرعوا بالجنائز فإن صالحاً قريبتموها إلى الخبير وإن كانت غير ذلك فشرأضعونه عن أعناقكم

ولا يمشون أمامها الحديث البراء بن عازب أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باتباع الجنائز وكان على عشي خلفها وقال إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على الناقله وعمر بن الخطاب مشى خلفها وهو الراوي حديث مشى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمامها ولأن الماشي خلفها أمكن للمعاونة

وكيفية الجل أن تضع مقدم الجنائز على يمينك ثم المؤخر على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم المؤخر على يسارك إيتار اللتيامن وإذا وصلوا إلى القبر لا يجلسون حتى توضع الجنائز عن أعناق الرجال لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن فيه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع ﴿ووصل في الدفن﴾

ويحفر القبر ثم يلحد من جانب القبلة حفرة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا إلا أن تكون الأرض رحرة فيصار إلى الشق وهو عبارة عن أن يشق في وسط القبر حفرة كأهل المدينة

ويوضع الميت في جانب القبلة من القبر لتعظيم جانب القبلة والرواية في إدخاله صلى الله تعالى عليه وسلم مضطربة ويقول واضعه بسم الله وعلى مله رسول الله لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك حين وضع ذا

العبادين ويوجه الى القبلة للامر بذلك وتحمل العفة التي في الكفن لعدم خوف الانتشار ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لسمره وقدمات ابن له أطلق عقده رأسه ورجليه

ويوضع الطوب النبي على اللحد لما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل على قبره اللبن وكان عدده تسعا ويستحب وضع القصب فوق اللبن لمنع نزول التراب على الميت من بين شقوق اللبن لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب (أى حزمة) ويغطي قبر المرأة حين وضع اللبن عليها لان حاتم بنى على الستر والاولى أن يلحدها بحارمها ان وجدوا والا فلا قوياء الصالحون ولا يفعل للرجل الا ضرورة كقطر وتلج لورود الاثر بهذا

وتكره تسوية الخشب والطوب المحرق لان ذلك لا يحكم البناء والزينة والقبر للبلى والأتجر فيه أنر النار ويهال عليه التراب ويستحب أن يمحي ثلاثا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا ويرفع على الارض مقدار شبر أو أكثر قليلا لان قبره صلى الله تعالى عليه وسلم مستم وكذا قبر أبي بكر وعمر رضى الله عنهما من غير معارضة ولا يسطح ولا يربع القبر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تربع القبور ويحرم البناء عليه لانه للزينة وكرهه للاحكام ويكره القعود والوطء فوقه والنوم عليه وقضاء حاجته أو يعلم بعلامته من كتابه أو يصلى اليه أو بين القبور للنهي عن كل هذا لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى أن يخصص وأن يقعد عليه وأن يبني وأن يكتب عليه وان يوطأ عليه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جملته خير له من أن يجلس على قبر ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد

وتكره السنور والعمائم والقباب لقيور الصالحين وغيرهم
ولا يخرج الميت من القبر لتهيئه صلى الله تعالى عليه وسلم عن نبش
القبور وهذا نبش الا أن تكون الارض معضوية فيخرج منها لحق
صاحبها أو سواه بالارض وانتفع بها فيما يجب ولو بلى الميت وصارت اياها
دفن غيره مكانه والبناء فيه وزرعه لانه لا ميت فيحترم
ولو حفر قبر لشخص فدفن فيه غيره لا ينشئ ليجرح بل يضمن قيمة
الحفر ومن مات في سفينة فدفن في قبر ان أمكن الخروج والا ألقى في
البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
ويكره الدفن في المنازل لانه خاص بالانبياء الا للضرورة ويكره في
الفساق لعدم اللحد ولا اختلاط الرجال بالنساء ولعدم الضرورة ولا ينقل
الميت لقول عائشة حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل
منها لو كان الامر فيك الى ما نقلت ولد قنتك حين مت ويكره دفن اثنين
أو أكثر في مكان واحد الا للضرورة كما فعل في شهداء أحد رضوان الله
تعالى عليهم أجمعين

﴿وصل في التعزية﴾

وتسهب التعزية لجميع أقارب الميت اللشابة يفتن بها لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم من عزى مصاباً فله مثل أجره ولقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم من عزى ثكلى كساه الله بردين في الجنة ومن أحسن أنواعها
قولك إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل لانه الوارد عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم في تعزيتة لا حد بناته وقدمات لها ولد أو يعزى بقوله
عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لمتك أو إن في الله سبحانه عزاء
من كل مصيبة وحلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله تعالى
فتقوا وإياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وأول وقت التعزية

من الموت الى ثلاثة ايام وتكره بعد هالايها تجدد الحزن وهو خلاف
المقصود منها

ولا بأس من الجلوس لها ثلاثة ايام من غير ارتكاب امر ممنوع
شرعا كما نحاذا البسط والفرش والطنافس والاطمعة من اهل الميت لان
هذا يتخذ في السرور لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عقر في
الاسلام وهو الذي يعقر عند القبر وتكون التعزية بعد الدفن لانهم
قبله مشغولون

ولا بأس بصنع الجيران الطعام لاهل الميت لاشتغالهم بمصيبتهم
والاخراج عليهم في تناولهم الطعام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا
لا ل جمع طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم

﴿ وصل في زيارة القبور ﴾

يستحب زيارتها للرجال والنساء على وجه لافتنة فيه من غير فحش
فيها ولا هجر ولا استعانة باهلها ولا سواهم شيئا ولا وطفة للمال ان زيارتها
تحدث في القلب خشية وتذكر الاموت والآخرة لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها واجعلوا زيارتكم
لها صلاة عليهم واستغفار لهم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم زوروا
القبور تذكروا الموت وفي رواية تذكروا الآخرة ولقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فانها تذكروا
الآخرة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سألت فاسأل الله واذا
استعنت فاستعن بالله ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سلوا الله شراكم
نعلكم وملح قدركم او كما قال

والسنة في زيارتها ان يكون الزائر قائما داعيا عندها لها مستديرا القبلة
مستقبلا وجه الميت مسلما عليه من غير تقبيل القبر ولا تمسح فيه ولا مس

له ولا طواف حوله كما كان يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
الخروج الى البقيع ولان الطواف لم يشرع لغير الكعبة ويسلم عليهم
بقوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله
لى ولكم العافية اللهم رب هذه الاجسام البالية والعظام النخرة التي
خرجت من الدنيا بلك مؤمنة مسلمة ألق عليها رحمة من عندك وسلام
منى اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعبده

ويقرأ عندهم سورة يس والصمدية ويدعو لهم بخير لورود آثار
صالح بذلك وغير ذلك من أنواع البر والاحسان ولا كراهة في القراءة
على القبر اذا أدبت بسكينة ووقار وتدبر واتعاظ

ويحرم أحد الاجر عليها واعطاؤه ولو من غير شرط الاجر بينهما لان
القراءة عبادة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا لما ورد عن عبادة رضى
الله عنه قال كنت أعلم باسا من أهل الصفة القرآن فأهدى الى رجل منهم
قوسا على ان أقبلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال ان أردت ان يطوقك الله بها طوقا من النار فاقبلها ولما
ورد عن عبد الرحمن بن شبل الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا ينجفوا عنه ولا تأكلوا
به ولا تسكروا به فحظر عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتعوضوا
بالقرآن شيئا من عرض الدنيا

﴿ نوع في أحكام الشهيد ﴾

الشهيد مقتول بأجله وسمى شهيدا الشهود الملائكة له ولانه
مشهود له بالجنة أولاه شهد ثواب نفسه وخص بياب لفضله على غيره من
الاموات

هو مسلم مكلف ظاهر قتله المشركون أو أهل البغي أو قطاع الطريق

ظلماء أو وجد في المعركة وبه أنرجراحة ظاهرة كنخروج دم من عينه وأذنه ولم يجب بقتله دية ولم يرتث سواء كان القتل مباشرة أو تسبياً فكفن بثيابه إن صاحت ويصلى عليه من غير غسل لما روى عن ابن عباس وابن الزبير أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على شهداء أحد مع حزة وكان يؤتى بتسعة وحزة عشرهم فيصلى عليهم الحديث ولأن الصلاة شرعت لإكرام الميت والشهيد لا يستغنى عنه وإن كان طاهراً من الذنب

ويدفن بدمه وثيابه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم لا تغسلوهم فإن جرح يفوح مسكايوم القيامة وينزع عنه كل غير صالح للكفن ككفرو وقلنسوة وسلاح وخف ونعل ويزاد إن كانت الثياب التي عليه غير كافية للكفن لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفن الأعرابي الذي أصيب بالسهم في جيبته صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى عليه

وإذا كان الشهيد جنباً أو لاعقل له أو صبياً غسل لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم إنى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الغضنة أو الذهب وقال أبو سعيد فذهبنا ونظرنا إليه فإذا رأسه يعطر ماء فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى امرأته فسألتها فأخبرت أنه خرج وهو جنب ولأن الشهادة عرفت مانعة لرافعة للجنبابة وغير العاقل ليس في معنى شهداء أحد لأن السيف كفى عن تغسيلهم في حقهم لوقوعه مظهر لهم ولا ذنب لغير العاقل فتعذر إلحاقهم بالشهداء والحائض والنفساء ملحقان بالجنب

ولو أكل الشهيد أو شرب أو تداوى أو نقل من المعركة لغير خوف عليه من وطء أو قدم الخيل أو نام أو مضى عليه وقت صلاة أو وصى بخرج

عن حكم الشهادة الدنيوية لانه نال بعض مرافق الحياة فلا يكون في معنى
شهداء أحسد لانهم رضوان الله تعالى عليهم ما نواعطاشا والكاس يدأر
عليهم خوفا من نقصان الشهادة ويشترط في مضي الوقت أن يكون عاقلا
قادرا على الاداء والافهوشهيد ولا ينقص ثواب شهادتهم لانهم شهداء
عند الله كالميطون والغريق والحريق والمقتول ظلما في المصرب حديده
ولم يعلم قاتله لانهم لم يبدلوا نفوسهم ابتغاء مرضاة الله تعالى كشهداء أحد
فلم يكونوا في معنائهم فلذا يغسلون وتزرع عنهم ثيابهم

ومن قتل بمحدا أو قصاص أو تعزير يغسل وصلى عليه ومن قتل لبغى
أو قطع طريق لا يغسل ولا يصلى عليه إهانة له لان عليا لم يصل على أهل
النهر وان لم يغسلهم فقبل أ كفارهم فقال احواننا بغوا علينا فأشار الى
العله وهي البغى

﴿ نوع في أحكام الصلاة في الكعبة وعليها ﴾

ختم الحديث على الصلاة بهذا النوع ليكون الختم بصلاة يتبرك بمكانها
وهي اسم البقعة ولو من غير بناء الى عنان السماء
الصلاة داخل الكعبة وفوقها جائزة سواء كانت فرضا أو نفلا الحديث
بلال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ولقوله تعالى
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود اذ لا معنى لتطهير
المكان لاجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان والاستقبال حاصل سواء
صلى فيها أو فوقها ولكن تركه الصلاة فوقها الترك التعظيم لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ظهر بيت الله
والمقبرة الحديث

فان صلى الامام بالجماعة فيها جعل بعض المقتدين ظهره الى ظهر
الامام جاز لتوجهه الى القبلة واعتقاده عدم خطأ امامه وإن جعل المقتدى

(١٥٣)

ظهره الى وجه الامام فسدت صلاته لتقدمه عليه وان صلوا بجماعة
متحلقين حول الكعبة صح اقتداء من هو أقرب الى الكعبة من إمامه
ان لم يكن في جانبه الايمن أو الايسر لانه متأخر حكما
ولو قام الامام في جوف الكعبة وتخلق المقتدون حولها من الخارج
جازمتي علموا انتقالات الامام سواء كان الباب مغلقاً أو غير مغلق لانه
كقيامه في المحراب



﴿ الزكاة ﴾

وتسمى صدقة لقوله تعالى نخدمن أموالهم صدقة ولا نؤديها
مصداق بوجوبها عليه وهي لغة الطهارة لقوله تعالى قد أفلح من تزكى
والنماء يقال زك الزرع نما

وشرعا فعل الإيتاء وإخراجها من العدم إلى الوجود بشرائها لقوله
تعالى وآتوا الزكاة أي أخرجوها والإيتاء هو المعنى المصدر الذي هو الإيتاع
والتكليف بالحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة الموقعة والزكاة وصفت
بالفرضية التي هي من صفات الأفعال دون الإعيان وعرفها بعضهم بأنها
تمليك جزء من المال لفقير غير هاشمي ولا مولا به بشرط قطع المنفعة عن
المملك من كل وجه

وفرضت الزكاة في السنة الثانية قبيل فرض الصوم بأيام قليلة وهي
فرض قطعي يكفر جاحده لانكاره ما علم من الدين بالضرورة لقوله تعالى
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وسبها ملك النصاب النامي ولو تقديرا
وشرائطها الحرية والبلوغ والعقل والاسلام والخلو عن الدين وكال
النصاب في طرفي الحول وحكمها الخروج عن عهدة التكليف في الدنيا
والهجرة من العقوبة ووصول الثواب في العقبى

من ملك من المكلفين نصابا من دراهم أو دنانير أو حيوان ملكا تاما
وحال عليه الحول فرضت عليه الزكاة لقوله تعالى وآتوا الزكاة ولقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم أدوا زكاة أموالكم وانعقد إجماع الأمة على هذا ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الإسلام على خمس الحديث وشرطت
حرية المزكى لأن الملك بها وشرط العقل والبلوغ لأنها عبادة وكل عبادة
لا يمكن تأديتها بدون الاختيار تحقيقا للمعنى الابتلاء ولا اختيارا لغير العاقل
والبالغ والاسلام لأنها لا تتحقق من الكفار لا احتياج العبادة للنية وهم

ليسوا أهلا لها والنصاب لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدر السبب به بقوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة الحديث والحول لان الماء لا يتصدق بدونه لانه لو أدى من غير نساء صار فقيرا كما أعطى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لازكاة حتى يحول عليه الحول وذلك لاشتماله على الفصول الاربع التي تختلف فيها الحاجات والاسعار أو بالتوالد بالنسبة للسوائم

وفرضية الزكاة على الفور لان الامر لدفع حاجة الفقير وهي معجلة فاذا لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على التمام ولا تفرض على المجنون بشرط عدم افاقته تمام الحول والصهي لعدم توجه الخطاب اليهما ولانها عبادة وهما ليسا من أهلها ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق واذا افاق المجنون بعض السنة وجبت عليه لان الجنون ليس مديدا فيلحق بالنوم بجماع ان كلا عذر يعجز عن الاداء ولانها تحتاج الى نية وهما ليسا من أهلها

ولا تفرض على المكاتب لوجود رقه المنافي للملك فكان ملكه ناقصا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المكاتب رقيق ما بقى عليهم درهم ولا تفرض على من عليه دين محيط بماله وله مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات أو كان لله تعالى كالزكوات لانه معسدا لما يدفع به الهلاك لان صاحبه يحتاج اليه لقضاء دينه دفع اللحدس عن نفسه وملازمة الغريم له ودفع عقوبة الله تعالى وبرائة ذمته من حقوق الفقراء فاعتبر المال معدوما كالماء المستحق بالمعطش لنفسه أو دابته أو رفيقه وثياب البذلة والمهنة وان لم يكن محيطا بالفاضل ان كان يبلغ نصابا

ولا تفرض الزكاة في الحاجات الاصلية كدور السكنى وثياب الجسد وكتب العلم للعالم وفسيره ولم ينوفها التجارة وآلات أصحاب الصنائع وعبيد

الخدمة وسلاح الاستعمال لانها مشغولة بحاجة أصحابها وليست نامية
بالمخلة كالذهب والفضة ولا بالاعداد للتجارة

ولو كان له دين على منكر ولا بينة له عليه ومضى على ذلك سنين
ثم اعترف وسلم له أو قامت عليه بينة لا تجب الزكاة عليه للسنين الماضية لعدم
تمكثه من الاستئمان لعدم قدرته ولقول على رضى الله تعالى عنه لازكاة في
المال الضار موقوفا ومر فوعا ومثله المال المفقود والساقط في البحر
والمدفون في بركة ونسي مكانه أو ودعة نسي مودعها

النية اذا قرنت بالعمل وجب اعتبارها واذا تجردت عنه لا تتغير فيما
يتعلق بثبوته بالجوارح والتجارة من عمل الجوارح فلا تحصل بمجرد النية
لانها تصلح لترك الفعل دون انشائه فمن اشترى جارية للتجارة وبعد الشراء
نواها للخدمة كانت لها وبطلت نية التجارة فلا تجب فيها الزكاة لان النية
اتصلت بالعمل الذي هو ترك التجارة ولو نواها للتجارة بعد ذلك لا تتحقق نيته
لانها لم تتصل بعمل فلا تكون للتجارة الا اذا باعها فجب الزكاة في ثمنها لان
الترك يتحقق مع النية وأما أعمال الجوارح فلا تتحقق بمجرد

ولا يصح أداء الزكاة إلا بنية مقارنته للأداء لانها عبادة فلا تأدى بدون
النية أو بنية مقارنته لعزل ماوجب دفعا للمخرج كتقديم النية على الصوم
ولان العزل فعل منه فجازت النية عنده أو تصدق بكل المال لان الجزء
الواجب يدخل فيه فلا حاجة اذا الى التعيين لانه متعين بنفسه

﴿ نوع في زكاة السوائم ﴾

بديءها اقتداء بكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي
جمع سائمة من سامت المشاة رعت سوما وأسامها صاحبها إسامة وهي لغة
التي ترعى ولا تعلق عند الاهل وشرعها هي التي تكتفى بالرعى في الكلا المباح
أكثر السنة أو كلها بقصد الدر والنسل أو التسمين فان سامها صاحبها

للركوب والجل فـلاز كاذقها وان أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة
لالسائمة

﴿ وصل في زكاة الابل ﴾

لازكاة في أقل من خمس من الابل فاذا كلمت خمسا سائمة أكثر
الحول أو كله وحال عليها الحول وجب فيها شاة الى التسع ولا يضر علقها اليسير
لعدم امكان الاحتراز اذ لو اعتبر لما وجبت زكاة أصلا وان بلغت عشرة ففيها
شاتان الى الاربعة عشر وان بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى التسعة
عشر وان بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى الاربعة والعشرين وان بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين وبنت المخاض هي التي
دخلت في السنة الثانية وصارت أمها ذات مخاض باخرى أى حاملها لان
المخاض وجع الولادة ومنه قوله تعالى فأجاءها المخاض الى جذع النخلة لأن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى أبي بكر رضى الله عنه هكذا
وان بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين وبنت
اللبون هي التي دخلت في الثالثة وصارت أمها ذات لبن باخرى غالبا وان
بلغت ستا وأربعين ففيها حقة الى ستين والحقة هي التي دخلت في السنة
الرابعة وسميت بهذا لانها تستحق الحمل والركوب والضراب وإن بلغت
احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين والجذعة هي التي دخلت في
الخامسة وسميت بذلك لانه لا يمكن استيقاء ما يطلب منها الا بضرب وحبس
مأخوذ من جذعت الدابة اذا حبستها وإن بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى التسعين وان بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
لانه قد اشترت كتب الصدقات عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك من ذلك كتاب الصديق رضى الله تعالى عنه لانس رضى
الله تعالى عنه لما وجهه الى البحرين وهدى انصه

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله تعالى بها رسوله فمن
سئلها من المسلمين فليعطاها على وجهها ومن سئل فوقه فلا يعطه في أربع
وعشرين من الأبل فإدونها من الغنم في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمسا
وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين
إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين
ففيها حقة طروقة الجبل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها
جدعة فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى
مائة وعشرين ففيها حقتان طروقتا الجبل فإذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة الحديث

ولا يجزئ في زكاة الأبل غير الإناث أو قيمتها وما بين النصابين عفو
ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
وفي مائة وستة وثمانين ثلاث حقاق و بنت لبون وفي مائة ستة وتسعين إلى
مائتين أربع حقاق وهذا معنى قولهم ثم تستأنف الفريضة هذا كتاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه وهذا مروى عن
علي كرم الله وجهه وهو أدري لأنه كان عاملا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على الصدقات وهما أمة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والعربي والفالج والمتولد بينهما سواء والفالج هو السمين ذو
السنامين يجلب من السند والبغتي هو المتولد بينه وبين العربي لا إطلاق
النصوص الواردة ومطلق الاسم يتناولها واختلافها في الصنف لا يخرجها
عن النوع

﴿وصل في صدقة البقر﴾

مأخوذ من البقر وهو الشق لانها شق الارض والبقر والجاموس
 جنس واحد بقرة كتمر وتمره فالتاء للوحدة لا للتأنيث لاطلاق بقرة
 على الذكر والاثني وسمى الثور ثورا لأنه يثير الأرض
 من ملك ثلاثين من البقر السائمة وحال عليها الحول فرض عليه
 اخراج تبيعة أو تبيع ذى سنة وهو ما تم له سنة وطعن في الثانية وسمى به
 لأنه يتبع أمه وان ملك أربعين منها سائمة حال عليها الحول فرض عليه
 عليك مسنة أو مسن ذى سنتين وهو ما بلغ سنتين ودخل في الثالثة وهذا
 قول على وأبي سعيد الخدرى ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما
 وجه معاذ الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة
 ومن كل أربعين مسنة الحديث وفيما زاد على الاربعين الى تسع وخمسين
 ربع عشر الرائد وإيجاب الكسرا هون من تقدير النصاب بالرأى
 والاحتياط في العبادات أول

وان بلغت ستين فرض عليه اخراج تبيعان وان بلغت سبعين
 فرض عليه مسنة وتبيع وان بلغت ثمانين فرض عليه مسنان أو
 مسنتان وان بلغت تسعين فرض ثلاثة أتبعه وان بلغت مائة فرض
 تبيعان ومسن وتغير الفريضة على هذا في كل عشر من تبيع الى مسنة
 ومن مسنة الى تبيع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ثلاثين من
 البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن أو مسنة والنبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم كتب بذلك لاهل اليمن

والحواميس والبقر والدر يانية وهو بقر ذو سنن من سوا لان اسم
 البقر في الحديث يتناولها ويكمل النصاب من بعضها بمعنى انه لو كان
 عنده عشرة من الجاموس وعشرة من البقر وعشرة من الدر يانية
 سائمة وحال عليها الحول فرض عليه تبيع عن الكل من أى صنف منها

والذكر والاتى سواء

﴿ وصل في زكاة الغنم وغير ذلك ﴾

الغنم اسم جنس يطلق على الذكور والاتى ماخوذ من الغنمة لانها غنمية لمن طلبها لعدم آله الدفاع فيها

من ملك أربعين شاة ساعة حال عليها الحول فرض عليه إخراج شاة الى مائة وعشرين فان بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين فان بلغت مائتين وواحد ففيها ثلاث شياه فان بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه ثم كل مائة شاه لما ورد في كتاب أبي بكر الى أنس رضي الله تعالى عنهم ما حين وجهه الى البصرين وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاه فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه

فاذا كانت ساعة الرجل ناقصة عن أربعين شاه واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقد انعقد الاجماع على هذا

ويؤخذ الثاني وهو ماتم له سنة ودخل في الثانية لقول علي رضي الله تعالى عنه لا يؤخذ الا الاتى موقوفا ومر فوعا والضأن والمعز سواء لان لفظة غنم تعم الجميع والنص وارد به والعبرة للام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان كل أم يتبعها اولدها والذكر والاتى سواء لعدم تفاوتهما يأخذ الساعى في الزكاة الوسط فاذا اوجبت بنت مخاض مثلا أحضت بنت مخاض وسط وكذا غيرهما من الاسنان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم وكرائم أموالهم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تأخذوا الا كولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم لان في ذلك نظر الجانبين واذا لم يوجد السن المطلوب أعطى المزكى الاقل للساعى وأعطاه

الفضل جبراً أو أعطى الاعلا وأخذ الفضل من الساعي ان شاء لانه في حكم البيع فلا يمكن الجبر فيه لان مبناه على التراضي أو دفع قيمة السن المطلوب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن وجب عليه جذعة ولم توجد عنده وعنده حقة دفعها وشاتين أو عشرين درهما وهذا نص في جواز القيمة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ليس فيه تعيين فيجربى على اطلاقه وقد فعل مثل ذلك سيدنا معاذ مع أهل اليمن ولان الامر بالاداء الى الفقراء إيصالاً للرزق الموعود اليهم في قوله تعالى وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها فيكون إبطالاً لقب الشاة فتثبت القيمة

﴿ وصل ﴾

في الخيل والبغال والحمير والفصلان والعجاجيل والحلان ولازكاة في الخيل الساعة وان بلغت نصاباً سواء كانت ذكورا كلها أو إناثا كلها أو ذكورا وإناثا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلماه صدقة أي زكاة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ومن كان عنده بغال وحمير بلغت أثمانها نصاباً لازكاة عليه فيها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينزل على قبيش الأهنه الآية الجماعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره والمقادير لا تثبت الا بالسماح ولا مدخل للرأى فيها ولان البغال لا تناسل فلا نساء وهو شرط الوجوب والحمير تقصد للحمل والركوب في الغالب لا للنسل وانما تناسل عند عدم الحاجة لدفع مؤنة العلف تخفيفاً عن أصحابها ولو كانت الخيل والبغال والحمير للتجارة وجبت فيها زكاة الاموال اجماعاً

كعروض التجارة

ولو ملك خمسا وعشرين إبلا وقد وضعت خمسا وعشرا فصيلا ومات
الكبار قيل تمام الحول وتم على الصغار لازكاة فيها أو ملك الصغار بميراث
أوهبة وحال عليها الحول لا صدقة فيها أيضا لأنه لو أخذ السن فرجمت
قيمتها الكمل وإن أخذوا حدا منها فقد أخذ غير السن المطلوب فتعسفين
عدم الأخذ إلا أن يكون معها كبار قتر كى الصغار تبعاً لا قصداً وكذا
الجلان والعجاجيل

ولو ملك الشخص إبلا عوامل أو بقرا كذلك لازكاة فيها لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم ليس في العوامل صدقة ولو علفها صاحبها الحول أو
أكثره لا يجب عليه فيها الزكاة لعدم السوم المشروط في الوجود ولأن
النماء معدوم بتركم المؤنة

﴿ وصل في أحكام العفو والملاك ﴾

ولا تجب الزكاة في العفو بل الصدقة المأخوذة عن التصاب فقط
والعفو هو ما بين النصابين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في خمس من
الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرا وهذا نص في
عدم الوجوب

ولو وجبت عليه الزكاة فهلك المال كله سقط الواجب ولو هلك البعض
سقط بحسابه لأن المال محل الزكاة بقوله تعالى خذ من أموالهم ولقوله
تعالى وفي أموالهم حق معلوم وقدقات المحل بالهلاك فيسقط الواجب
لفوات محله كالعبد الجاني إذا مات فإنه يسقط الحق بموته

﴿ وصل في أحكام الاستفاد وغيره ﴾

وإذا استفاد أموالا في وسط الحول ضم كل جنس إلى جنسه وزكاة
لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين من الابل بنت

مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ثبت لبون من غير فصل بين الزيادة في أول الحول أو في اثنا عشر ولانه عند المجانسة يتعسر التيسير فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسر ولا يشترط في المستفاد جهة مخصوصة فيستوى المستفاد بالهبة والميراث والتصدق والشراء والنتاج والوصية

ولو تغلب بغاة على جهة فأخذوا زكاة أموالهم ونخراجهم وعشرهم ليس للامام أحدها مرة أخرى لانه لم يحكمهم في المرة الاولى والحماية بالحماية وقد كتب عمر رضي الله تعالى عنه الى عامله ان كنت لا تحمهم لا تجهم وأما اذا مر بهم من وجبت عليه الزكاة فأخذوها منه كان للامام الاخذ ثانياً لان التفريط جاء من قبله بمروره عليهم والذي في هذا كالمسلم لان له ماله وعليه ما عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم مالنا وعليهم ما علينا

ومن كان عنده نصاب أو نصب لم يتم عليها الحول وأراد أن يعجل زكاة ذلك صح لان أداءه بعد سبب الوجوب ولان سيدنا العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة الى الخير فأذن له الرسول في ذلك

ولو أراد أن يؤدي عن سنين صح لوجود السبب وهو المال الناهي ولان النصاب هو الاصل والزائد تابع له ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من العباس رضي الله عنه زكاة عامين وذلك بشرط عدم انقطاع النصاب اثنا عشر الحول وأن يكون كاملاً في آخره

﴿ نوع في زكاة المال ﴾

هو اسم لما يملك وخص بالتقدين بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هاتوا ربع عشر أموالكم والذهب اسم الحجر رزين أصفر مضر وبها كان

أو غير مضروب وسمى ذهباً لذهابه وعدم بقائه والفضة اسم الحجر
أبيض رزين سواء ضرب أو لم يضرب وسمى فضة لآخذها من الفضة
التي هي التفريق

والدرهم لغة اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص وشرعا
اسم لما كان قدره ستة عشر قيراطا مضروبا كان أو غير مضروب
والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوع منها المتمد من
طرفها والمثقال لغة كل ما وزن به سواء كان قليلا أو كثيرا وشرعا قدر
مخصوص يبلغ أربعة وعشرين قيراطا ضرب أو لم يضرب وهذا التقدير
بحسب الوقت الحاضر وهو المفتى به وجزم به صاحب الوالوجيه والخلاصة
والمختار وصاحب المجتبي وجمع النوازل والعيون والامام الكمال بن
المهمام وقال وهو الحق خصوصا وان هذا التقدير يزيد عما كان في زمنه
صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ وصل في زكاة الفضة ﴾

قدم الحديث عليها للاقتداء بكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ولكثرة استعمالها وتداولها كقيم المستهلكات والمهر ونصاب
السرقه

لا تفرض الزكاة في أقل من مائتي درهم فضة لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق والأوقية
أربعون درهما

وإذا كملت مائتين وحال عليها الحول فارغته من الديون والحاجات
الأصلية فرض فيها خمسة دراهم وهو ربع العشر لأنه صلى الله تعالى عليه
وسلم أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين
دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم رواه الدارقطني

وتساوى المائتادرم من الفضة بالريال المصرى اثنين وعشرين
ريالا وربع ريال وبالريال الشينكو خمسة وعشرين ريالا وبالريال أبى
مدفع ثلاثة وعشرين ريالا وأربعة أخماس ريال وبالريال أبى طسيرة
اثنين وعشرين ريالا وربع ريال وبالريال الباريزى خمسة وعشرين
ريالا وبالفرنك مائة وأربعة عشر وثلث فرنك وبالشلن مائة شلن
وعشرة شلنات ونصف شلن وتساوى المائتادرم فضة بوزن الجرام
ستائة وأربعة وعشرين جراما

ولا تجب الزكاة فيما زاد على المائتين الا اذا بلغ أربعين درهما لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ لا تأخذ من الكسور شيئا ولقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم فى حديث ابن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ولان
الخرج مدفوع وفى الثجاب الكسور الخرج لتعذر الوقوف
ولو حطت الفضة بغيرها من نحاس أو قصدير أو ماشا كل ذلك
فالعبرة للغالب فان كان الغالب فضة بأن زادت الفضة على النصف كان
الجميع فضة لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش ليتيسر انطباعها وتخلو عن
الكثير فجعلت الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبار الحقيقة
واذا زاد الغش على النصف لا تجب الزكاة فيها الا من قبيل عروض
التجارة فتحتاج للنية

﴿ وصل فى زكاة الذهب ﴾

لا تفرض الصدقة فى الذهب الا اذا بلغ عشرين دينارا وهو المثقال
المار لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب لمعاذ رضى الله تعالى عنه أن حد
من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب
نصف مثقال

ولا يجب فيما زاد على النصاب من الكسور الا اذا بلغت خمس نصاب

وهو أربعة مثاقيل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ لا تأخذ من الكسور شيئاً

والعشرون مثقالاً من الذهب تساوى من الجنيه المصرى احدى عشر جنيهاً مصرى أو سدس من الجنيه المصرى ومن الجنيه الجيىدى تساوى ثلاثة عشر جنيهاً جيىدياً تقريباً ومن الجنيه الانكليزى تساوى احدى عشر جنيهاً انكليزياً وثلاثة أرباع الجنيه ومن البينتو تساوى أربعة عشر بيتناً ونصف البينتو ومن الليره المسكوبية تساوى أربعة عشر ليرة وسدس ليرة

وتساوى العشرون مثقالاً من الذهب بوزن الجرام ثلاثة وتسعين جراماً ونصفاً من جرام وعشراً منه

ولو اتخذنا من الذهب أو الفضة أبريقاً أو سواراً أو قرطاً أو سلسلة أو فضات أو خلائجاً أو خاتماً أو ساعة أو أى شئ من أنواع الخلى فرضت الزكاة فيه لانهما خلقا للثمنية وهذا هو معنى الاستثناء فالنوثات تقديرها وهو المعتبر للاجماع على عدم توقف الوجوب على النمو الحقيقى ولما ورد ان امرأة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعها ابنتها وفي يدي بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما أعطيني زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار فألقت بهما الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت هما لله ورسوله ولما روى شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى في يدي فضات ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتن لأتزين لك بهن يا رسول الله قال أفنؤدى زكاهن فقلت لا فقال هن حسبك من النار وروى عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوصاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنزهو فقال ما يبلغ ان تؤدى زكاه فزكى فليس بهكنز

وعن ابن مسعود في الحلبي الزكاة وعن ابن عمر انه كان يكتب المالك ما زنه
 أن يخرج زكاة حلبي بناته كل ستة والآثار عن الصحابة كإبراهيم بن الحارث قوله
 تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية وهذا بعمومه يتناول الحلبي
 وغيره فلا يجوز اخراجه بالرأى

وإذا كان الذهب أو الفضة غير مضروب كسرا كان أو تقر افترض
 فيه الزكاة أيضا تصحق الغنم التقديرى والفرضية بثبوتها وغالب الذهب
 ذهب لما علمت في الوصل قبله

والعبرة في الوجوب والاداء الوزن لا القيمة لانه هو الوارد عنه صلى
 الله تعالى عليه وسلم هذا اذا أدى من جذسه وأما اذا أدى غير من
 جذسه اعتبرت القيمة اجماعا

﴿ وصل في زكاة العروض ﴾

هى جمع عرض وهو حطام الدنيا وهو المتاع مما ليس بذهب ولا
 فضة ولا يدخل الحيوان السائم الذى لم ينوفيه التجارة لان له أحكاما
 تخصه كما علمت

من كان عنده عروض تجارة وبلغت قيمتها نصابا من الذهب
 أو الفضة وكان ناويا للتجارة فيها وحال عليها الحول وكانت فارغة من الدين
 والحوايج الاصلية فرض عليه اخراج الزكاة عنها لانها أعدت للاستثناء
 بالنية فأشبهت المعدة باعداد الشرع ولما ورد عن سمرة بن جندب أن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى
 يعد للبيع ولما روى عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقول فى ابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البندر صدقتها
 ومن رفع دراهم أو دنانير أو تبرا أو فضة لا يعدها الغريم ولا ينفقها فى سبيل
 الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة

ويتعين تقويمها في بلدة التجارة بما هو أنفع للمصدق عليه احتياطا
 لحقوق الساكنين بأن يقومها بما تبلغ به نصابا بمعنى انه لو قومها بنصاب
 الذهب لم تبلغ نصابا ولو قومها بنصاب الفضة بلغت نصابا وجب عليه
 تقويمها بنصاب الفضة احتراماً لحقوق الفقراء

ولا يضر تقص نصاب الزكاة في وسط الحول ان كل في طرفيه
 سواء كان نصاب ذهب أو فضة أو عروض تجارة أو سواهم واشترطا
 الكمال في الابتداء للانعقاد وفي نهاية الحول للوجوب ولا بد منهم
 فاعتبروا سقوط الكمال فيما بين ذلك للخرج لانه كلما يبق النصاب كاملا
 حولا كما يشترط الملك في المين حال انعقادها وحال وقوعها ولا يشترط
 فيما بين ذلك ولكن يشترط بقاء شيء من المال في أثناء الحول ليضم المستقاد
 اليه لان هلاك الكل مبطل لانعقاد الحول لانه لا يمكن اعتباره من
 غير المال

وعلى المالك أن يضم عروض التجارة الى التقدين والذهب الى الفضة
 والفضة الى الذهب وعروض التجارة الى بعضها باعتبار القيمة لان الجميع
 جنس واحد للتجارة والاتحاد الثمنية لانها المفيدة لتحصيل الاغراض
 وسد الحاجات ولما روى عن بكير بن عبد الله بن الاشج قال من السنة
 أن يضم الذهب الى الفضة لا يجاب الزكاة والسنة اذا أطلقت انصرفت الى
 سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون هذا من قبيل المرفوع وليس
 موقفا على الصحابي حتى لو كان من كلام الصحابي كان حجة عندنا
 على الرأس وعلى العين لان مثله لا يعرف الاسما

فلو كان عنده حمار للتجارة يساوي مائة وخمسين درهما وملك خمسين
 درهما وحال على ذلك الحول وجب الضم وعليه خمسة دراهم ولو كان عنده
 مائة درهم وعشرة مثاقيل وحال عليها الحول وجب الضم وعليه الزكاة ولو

كان عنده خاتم وزنه أربعون درهما وقيمته مائة درهم ناويا فيه التجارة
وعنده أيضا عشرة دنانير وجبت عليه الزكاة باعتبار القيمة ولو عنده بفعل
يساوي مائة درهم وشاة تساوي مائة درهم وكلاهما للتجارة وجب عليه
الضم وتمينت عليه الزكاة

﴿ نوع في أحكام العاشر ﴾

بعض ما يأخذه العاشر زكاة ولذا ذكر فيها ونظر الكونه غير متحضر
لها آخر إلى هنا وهو مأخوذ من عشرت القوم أعشرهم إذا أخذت عشر
أموالهم وشرعها هو الحر المسلم غير الهاشمي القادر على حفظ الطريق من
الصوص الذي وظفه الامام على طريق المسافرين ليأخذ الصدقات
غالباً من التجار المأثرين عليه بأموالهم الظاهرة والباطنة لأنها باخراجهما
معه صارت ظاهرة واشترط الحرية فيه لتصح ولايته على الناس والاسلام
لانه لا يلي الكافر على المسلم عملاً بقوله تعالى وان يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلاً وغيرها سمى لان فيها شبهة الزكاة والقدر على الحفظ لان
الجباية بالحماية

وعمل العاشر من الدين فيثاب عليه لانه امر جميل وقد فعلته
الصحابة بنصب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضي
الله تعالى عنهم وقد اراد عمر بن الخطاب أن يقلد أنس بن مالك على هذا
العمل فقال أتستعلمني على المكس من عمك فقال عمر ألا ترضي أن أقلدك
ما قلدني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اذا امر التجار على العاشر وقالوا ملكتنا ما معنا من الاموال من أشهر قليلة أو
علينا ديون أو أديننا إلى عاشر آخر وهناك عاشر آخر وحلفوا على قولهم تعين
على العاشر تصديقهم لانهم منكرون والقول قول المنكر مع يمينه ولان
لهم مكذب خصوصاً وان الأمر لا يعرف الا من جهتهم ولان هذه الاشياء

مانعة من الوجوب عليهم وعلى هذا وقالوا المال الذي معنا ليس للتجارة
أوليس مالنا وإنما هو ودیعة أو بیضاعة أو مضاربة أو إنا أجرأ أو إنا أرقاء
أو مكاتبون

وان كان التاجر المار ذمياً صدق في كل شيء صدق فيه المسلم الا في
الجزية في قوله أديتها للفقراء لان فقراء أهل الذمة غير مصرف لان ما يؤخذ
منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فيراعى فيه حولان الحول والنصاب وخلوه
من الدين الى آخر الشروط المارة وهذا التضعيف هو ابتداء توظيف على
الذمي لما روى عن زياد بن خديبر قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الى عين التمر صدقاً فامرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم اذا
اختافوا بها التجارة ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل
الحرب العشر ولان الذمي أحوج للحماية من المسلم لطمع الناس فيه
والحربي أشد احتياجاً لها من الذمي لشدة طمع الناس فيه ولا يصدق
الحربي الا في أم ولده وأولاده لانهم غير محتاجين للحماية والجيابة بها

فان من حربي بالغ أخذ منه العشر لما علمت ولدنوم مرتبة عن الذمي
هذا اذا لم يعرف قدر ما يأخذونه منا بشرط أن يكون مامعه نصاباً لان
القليل غير محتاج للحماية فلا يستحق الجيابة ويشترط أخذهم منا وان لم
يأخذوا الا تأخذ منهم شيئاً لانا أولى بالعرف منهم وإن كانوا يأخذون كل أموالنا
بمرورنا عليهم لانا أخذ كل أموالهم المارين بها علينا بل نترك لهم مقدار
ما يوصلهم لبلادهم وان عرفنا قدر ما يأخذونه منا أخذنا قدره بذلك أمر
عمر رضي الله تعالى عنه سعانه

وإذا أخذنا من الحربي مرة ولم يعد الى بلاده ومر علينا مرة أخرى
أو على ساع آخر لا يؤخذ منه شيء لانا لو أخذنا كل مرة استأصلنا المال
الذي معه ولانه ما زال في حكم الامان الاول بالاخذ الاول وروى ان حربياً

نصرانيا على عاشر عمر رضى الله عنه بفرس ليبيعه قيمته عشرون ألف درهم فأخذ منه العاشر الفين ثم لم يتفق بيه فرجع ومر عليه عائدا الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان أدبت عشرة كلما صرت بك لم يبق لي منه شيء فترك الفرس عنده وجاء الى عمر فوجده في المسجد مع أصحابه ينظر في كتاب فوقف في باب المسجد فقال أنا الشيخ النصراني فقال عمر أنا الشيخ الحنفي ما وراءك فقص عليه قصته فقال أنك الفوث وعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصراني أنه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على أداء العشر ثانيا ورجع فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبق وفيه أنك اذا أخذت منه مرة فلا تأخذ منه مرة أخرى قال النصراني إن دينا يكون التبدل فيه هكذا الحقيق أن يكون حقا فأسلم

وإذا امر الحربى بنحمر على العاشر أخذ منه عشر ثمن التمر وان كان معه خنزير لا يأخذ منه شيئا لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لعماله في خور أهل الذمة ولو هم بيعها وخذوا العشر من أثمانها ولان الأخذ بالحفظ والمسلم يخفظ خمر نفسه ليخلها ولا يحمى خنزيره فكذلك لا يحمى خنزير الحربى فلا يستحق عليه جباية والخنزير قبيح وأخذ قيمة القبيح كأخذ عينه والتمر مثلي فالأخذ من قيمته ليس أخذ العينه وقيمة التمر تعرف بتقويم فاسقين تابا أو ذميين أسلما

ولا يؤخذ عشر مال في بيت المار لانه لم يدخل تحت الحماية ولا البضاعة ولا المضاربة لانه ليس مالكا ولا تابعا عنه لان حكم المضارب المستبضع حكم الاجير ولا يؤخذ العشر من كسب العبد المأذون في التجارة لانه ليس بمالك ولا وكيل عن سيده

﴿ نوع في أحكام الركا والمعدن ﴾

الركا من الركا بمعنى الاثبات وشرعا اسم لمال ركزه الخالق أو المخلوق

في الارض والمعدن من العدن وهو الاقامة ومنه قوله تعالى جنات عدن
لان أهلها مقيمون فيها وعرفا اسم لاجزاء في الارض من الحديد أو الذهب
أو غير ذلك مستقرة ركزها الله تعالى في الارض يوم خلقها والكنز مأخوذ
من كنز اذا جمع وعرفا اسم لمال دفته بنو آدم جاهليين كانوا أو اسلاميين

اذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو صفر أو رصاص
مما يذوب وينطبع في أرض خراجية أو عشرية أو صحراء أخذ منه الخمس
لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة ولا شك أن لفظ الغنمة
يصدق على هذا ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم العجماء جبار والبئر
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس أخرجه أئمة الحديث الستة والر كاز يع
المعدن والكنز فكان اثجابا فيهما بخلاف ما اذا وجد في داره المملوكة
أو أرضه فانه لا شيء فيه لان الدار ملكت خالية عن المؤن والمعدن جزء من
الارض وليس في سائر الاجزاء منها خمس فكذا هذا الجزء

وان وجد كنز وليس عليه ضرب الاسلام بان ضرب عليه صنم
أو صليب ففيه الخمس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الركاز الخمس
وهو يشمل الكنز لانه مأخوذ من الركز وهو الاثبات

وان كان عليه ضرب الاسلام نحو لا إله الا الله أو قل هو الله أحد أو الله
الصمد فحكمه حكم اللقطة وحكمها مفصل في كتابنا السعديات في احكام
المعاملات وان اشتبه الضرب اعتبر جاهليا لان دفينهم يوجد مرة بعد
أخرى في ديار بالي اليوم والأربعة الاخماس الباقية تكون لمن ملكه
الامام الارض عند الفتح إن عرف اذا وجد في دار أو أرض مملوكين له
له وأما اذا كان في أرض مباحة فالاربعة أخماس للواجد لانه مباح
سبقت اليه يده والامتعة وأثاث المنازل كالكنز

واذا وجد ذئبق في معدنه أو في حزام الكفار أخذ منه الخمس لانه

يشبه الرصاص في الانطباع فأخذ حكمه وإذا دخل شخص منادار
الحرب بأمان فوجد ركا في دار لا أحد منهم رده عليه تخرزاعن الغدر
وان وجدته في صحراء فهو له لانه ليس بغنيمة وليس لأحد فيه ملك
وإذا وجد فيروزجا أو زجا أو زمر دا أو ياقوتاً أو جصاً أو كحلاً أو زرينخاني
جبل فلا شيء فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا خمس في الحجر وأما
إذا وجدها في خزائن الكفار أو كنز أفي غنيمة إذا توفرت شروطها
وإذا استخرج من البحر لؤلؤاً أو عنبراً أو من جانا فلا خمس فيه وكذا
كل مستخرج من البحر ولو فضة أو ذهباً لقول ابن عباس رضي الله تعالى
عنه حين سئل عن العنبر لا خمس فيه ولأن قعر البحر لا يرد عليه قهر
لأحد فأنعمت اليد

وحاصل ما تقدم أن ما يوجد تحت الأرض نوعان كنز وفيه الخمس
مطلقاً سواء كان من جنس الأرض أو لا بعد ثبوت ماليتها ومعدن
وهو إما أنه يذوب وينطبع كالفضة والحديد وما شا كلهما وإما أنه
لا يذوب كاللجر والحص والكحل وما شا كلها وإما أن يكون مائعا
كالتفير والنقط والغاز والملح الذائب ففي الأول الخمس ولا شيء في
الآخرين

﴿ نوع في زكاة الزرع والثمر ﴾

ذكر هذا النوع في الزكاة لأن مصرفه مصرفها وفيها معنى المؤنة
ولذا تؤخذ من أرض الصغبر والمجنون والوقف والمأذون والمكاتب ولا
يشترط حولان الحول

وزكاة الزرع فرض لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والحق
هو العشر أو نصفه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما سقت السماء ففيه
العشر وما سقى بغرب أو دالية نصف العشر وللإجماع

وكيفيتها اعطاؤها فوراً وسيبها الارض التامية بالخارج حقيقة
أو حكماً بالتمكن

وشرائطها الاهلية بأن يكون الموظف عليه مسلماً وهذا شرط
ابتداء عالمها بالفرضية لان مناط التكليف العلم وان تكون الارض
محلل العشر ووجود الخراج وأن يكون الخراج مقصوداً بالزراعة لاخراج
مثل الحطب ووقتها وقت خروج الزرع وركنها التملك وشرائطها
شرائط أداء الزكاة

من كانت له أرض عشرية ونزل بها النحل وعسل فها فرض العشر
في العسل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في العسل العشر ولان العسل
ياكل من الانوار والثمار وفيها العشر فيلزم أن يكون فيما تولد منها
وان كانت أرضه تسقى بماء السماء أو الماء الجاري فرض العشر فيما
أخرجته الارض قليلاً كان أو كثيراً مما يتغنى به السماء فلازكاة في الحطب
والقصب الفارسي والحشيش والسعف والتين وبزر البطيخ والقثاء
والقرع وكل ما لا يقصد للاستغلال وأما اذا قصد ولوتبنا فرض العشر
فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً
(أي ما يسقى بالسيل الجاري) العشر ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسنانة نصف العشر

ويفرض العشر في الخضراوات كالورد والرياحين واليقول والقثاء
والبطيخ والخيار والباذنجان وما أشبه ذلك لانها مما تنقص بالزراعة
واستقرار السنة عليها ليس بشرط لقوله تعالى وأنفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض والحديث المار وهذا بعمومه
يتناول ما يخرج من الارض من غير تفصيل بين خضراوات وغيرها
والسبب متحقق وهو نمو الارض مؤنة لها فوجب اعتبار الخراج أي كان

وإذا سقى صاحب الأرض أرضه بدلو (كالثادوف) أو دولا ب (كالطنبور) أو آلة تجارية فرض نصف العشر لما رويننا ولأن المؤنة تكثر فيها وان سقاها مرة بماء العشر وأخرى بالدلو كانت العبرة للاكثر في السنة

وكل ما خرج من الأرض فيما فرض لا يخرج منه أجر العمال وعلف الدواب وتنظيف مصارف المياه وأجر الحراس لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم حاكمم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لأحراجها ولا طلاق النصوص المارة

ولو كان مالك الأرض العشرية من نصارى بنى تغلب أخذ منه الخمس وهذا أمر باجماع الصحابة حينما قالوا للسيدنا عمر نحن قوم لنا شوكة نأخذ أن تؤخذ منا الجزية فنحن مناضعون ما تأخذ من المسلمين فصالحهم على ذلك وقال سموها ما شئتم ولو أسلم التغلبي فالخمس باق عليه لأنه صار وظيفة الأرض فلا تتغير بالاسلام فتبقى بعده كالتخراج وان اشتراها من التغلبي مسلم أو ذمى بقيت الوظيفة كما هي لأنها انتقلت اليه بوظيفتها والمسلم أهل للبقاء عليه وان لم يكن أهلا للابتداء بهذه الوظيفة

ولو اشترى ذمى غير تغلبي أرضا عشرية من مسلم بدلت وظيفتها من العشر إلى الخراج لان العشر فيه معنى العبادة والكفر ينافيها ولذا لو دفع المسلم العشر باختياره أثيب على ذلك ويصرف المأخوذ منه مصارف الخراج لا العشر وهذا أهون من التبديل لان الكفار أهل للتضعيف في الجملة وان لم يكنوا أهلا للصدقة ولوردت هذه الأرض على بائعها المسلم بأقالة أو عيب أو فساد يبيع أو خيار شرط أو رؤية عادت عشرية كما كانت قبل البيع لأنها كأنها لم تنقل من المسلم أو كأنها نقلت من مسلم إلى مسلم ولو لشخص من المسلمين دار فجعلها بستانا فان سقاها بماء العشر

فهى عشرية وان بماء الخراج فهى خراجية لان الوظيفة تدور مع الماء لان الارض لا تنمو الا به فصارت تبعاله فوجب اعتبار حالها بالماء فكان المسلم ملك أرضا خراجية وليس هذا ابتداء توظيف عليه وأما الوجه الذى غير التغلبى داره يستأننا ووجب عليه الخراج من أول الامر لانه أليق بحاله ولا نظر للماء

﴿وصل في دور السكنى﴾

لاشئ في الدور سواء كانت لمسلم أو ذمى أو تغلبى أو مجوسى لما هو مأثور عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه جعل الخراج على الارضين التى تسفل والتي تصلح للغلة من العامرة وعطل من ذلك الدور والمساكن وتوارثه الناس عنه من غير سند وحكى عليه اجماع الصحابة رضوان الله تعالى عنهم

وما يجب في أرض اليهودى والنصرانى يجب في أرض المجوسى لما وردانه قيل لعمر إن المجوسى كثير بالسواد فقال أعيانى أمر المجوس وفى القوم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب فلما سمع عمر رضى الله تعالى عنه بذلك عمل به وأمر عماله أن يمسحوا أراضيهم وعامرهم فيوظفون الخراج على أراضيهم ويربهم بقدر الطاقة وعفا عن رقاب دورهم وعن رقاب الاشجار فيها فلما ثبت العقوفى حقهم مع كونهم عن أبعد الاسلام ثبت فى حق اليهود والنصارى بالاولى ولان الدور لا تستمى ووجوب الخراج باعتبار الاستيلاء والمقابر مثلها

ولاشئ فى عين قبر ونفق وغاز لانها ليست من أنزال الارض سواء كانت فى أرض المسلم أو الذمى أو المجوسى الا اذا كانت فى أرض خراجية وحرى بها صالح للزراعة ووجب الخراج على الصالح فقط لانه يجب

بالتمكن من الزراعة وقد تمكن بالصلاحيه

﴿ وصل في الماء ﴾

الماء العشري هو ماء السماء والعيون والبحار والآبار التي لا يتحقق ورودها عليها والخراجي هو ماء الأنهار التي حفرها الكفار وبئر حفرت في أرض خراجية وعين تظهر فيها وسبعون ونيل نهر الروم وجميعون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة

﴿ نوع فمن تدفع له الصدقة ﴾

والاصل في هذا النوع قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم وسقط نصيب المؤلفة قلوبهم لانه نص انتهى حكمه لانه غلبته الغائبة وهي الاعزاز ولا جماع الصحابة رضوان الله عليهم على سقوط نصيبهم وسند الاجماع قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

وكانت المؤلفة قلوبهم أصناف ثلاثة قسم كفار كان يعطيهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليتألفهم ليدسلموا ويسلم قومهم وكان الاعطاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم جهاد الفقراء في ذلك الوقت أو من الجهاد لانه مرة يكون باللسان ومرة يكون بالاحسان

وقسم أسلموا وكانوا على ضعف فيزيد تقريرهم لضعفهم وقسم كان يعطيهم خشية عليهم أن يكبهم الله تعالى على وجوههم في النار

وسقط نصيبهم من آخر دفعة دفعها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وظهر ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه حين جاء اليه عيينة بن حصن والاقرع بن حابس والعباس بن مرداس وطلبوا من أبي بكر رضي الله عنه أن يبذل الخط لتصيبهم فبذل لهم رضي الله عنه وجاءوا الى عمر رضي

الله تعالى عنه فاستبدلوا خطه فأبى ومزق خط أبى بكر وقال هذاشي
 كان يعطيكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تأليفكم فأما اليوم
 فقد أعز الله الاسلام وأغنى عنكم فان ثبتم على الاسلام والافييننا وبينكم
 السيف فعادوا الى أبى بكر فقالوا أنت الخليفة أو عمر بذلت لنا الخط
 ومزقه عمر فقال هو وعمر ان شاء ولم يخالفه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة
 مع ما يتبادر منه من كونه سيلا لثارة الفتنة أو ارتداد بعض المسلمين
 قلولا اتفاق عقائد هم على حقيقته وان مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة
 المتوقعة لبادر والانكاره ومستنده الآية السابقة

والذى يصح دفع الزكاة اليه مسلم غير هاشمي ولا مولاه ولا هو
 فرع للتصدق ولا أصله وهو أصناف
 منها الفقير وهو من له شيء أقل من النصاب أو قدر نصاب غير تام
 أو مشغول بالحاجة

ومنها المسكين وهو من لا شيء له وهو أسوأ حال من الفقير لقوله تعالى
 أو مسكينا إذا متربة أى التصقت بطنه بالتراب من الجوع ولقوله تعالى
 فاطعام ستين مسكينا خصهم بصرف الكفارة اليهم ولا احتياج أكبر من
 الاحتياج الى الطعام وانفذه من سكن مياغفة في عجزه عن الحركة من
 الجوع فلم يتحرك ولقوله تعالى في الفقراء يحسبهم الجاهل أغنياء من
 التعفف ولولا أن لهم حالاً جيلاً لما حسبهم أغنياء

ومنها العامل عليها وهو من وظفه الامام وأعوانه ويعطيه كفايته
 بقدر عمله لانه فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر لذلك
 كالقضاء والمجاهدين والاولى أن يكون غير هاشمي تنزيهاً لقرابة الرسول
 صلى الله تعالى عليه وسلم عن شبهة الصدقة التي هي أوساخ
 ومنها المكاتب لاعاته على فك رقبتهم من الرق لما روى أن رجلاً

قال يارسول الله دلتني على عمل يدخلني الجنة قال فك الرقبة واعتق النسيمة
قال أوليسا سوا يارسول الله قال لا اعتق الرقبة ان تنفرد بعنتها وفك الرقبة
ان تعين في ثمنها وأخرج عن الحسن البصرى والزهرى وعبد الرحمن بن
زيد بن أسلم قالوا فى الرقاب هم المكاتبون

ومنها من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه لانه اذا ملكه كان
غنيا لان الذى فى يده مستحق بالدين فوجود وعدمه سواء
ومنها المنتقطع عن الغزاة الفقير وهو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله
فلا تعطى لا غنائهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خذها من أغنائهم وردّها
فى فقرائهم

ومنها المسافر فى الطريق الذى له مال فى وطنه وليس معه مال وهو
المراد بقوله تعالى وابن السبيل ونسب اليه لثبوته فيه ولا يحل له ان يأخذ
أكثر من حاجته ولو زاد عنه لا يلزمه التصديق به والأولى أن يستقرض إن
وجد من يقرضه

وهذه الجهات التى ذكرت يجوز للزكى أن يصرف لجمعها وأن
يصرف لجهة منها خاصة وأن يصرف لفرد خاص من أى جهة منهم وهو
قول عمرو بن عبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة من
الصحابة ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان إجماعا وقوله
تعالى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وذا بعد قوله تعالى إن
تبدوا الصدقات فنعما هي وقد تناول جنس الصدقات وهو عام يتناول
جميع الصدقات لان الضمير عائدا اليها

ولا يجوز صرف الزكاة الى ذمى بدليل قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم خذها من أغنائهم وردّها على فقرائهم فالضمير فيهما راجع للمسلمين
والذمى ليس منهم وجاز صرف الكفارات وصدقة الفطر اليه لقوله تعالى

إنما الصدقات للفقراء والفقراء عام فيتناول الذمي ولو لاحديث معاذ المار
لأدخلناه في الزكاة وفقراء المسلمين أحب

ولا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد والبنائيات والقناطر والجسور
وإصلاح الطرق وكرى الأنهار وتجهيز الحج والجهاد وتكفين الموتى
لانعدام ركن الزكاة وهو التملك ولا لقضاء دين الميت لان قضاء دين الحي
لا يقتضى التملك من المديون بدليل أنهما لو تصادقا على عدم الدين كان
للدافع الاسترداد من الاخذ في الميت لا تملك بالأولى

ولا يصح للزكى أن يشتري بالقدر الواجب عبدا ثم يعتقه بدلا عنه
لان العتق وان كان قرابة الا أنه ليس بملك ولا يجوز صرفها الى غنى بملك
نصابا ولا الى ولده الصغير لانه غنى بغناه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغنى واطلاق الحديث يدل على عدم صرفها لغنى القرابة صراحة
واذا دفع المزكى الزكاة الى أصله وإن علا أو الى فرعه وإن سفل
لا يجوز لانصال منافع الأملاك بينهم وأما بقية قرابته فيصح الدفع اليهم
لتمام التملك به وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم

ولا يصح دفع الرجل الى زوجته ولا دفع الزوجة لزوجها لما بينهما من
كامل الاتصال من جهة اشتراك المنافع بدليل عدم جواز شهادة كل
واحد منهما الاخر فصار المنع كالا ولاد والاصول فكان الدفع لنفسه ولقوله
تعالى ووجدك عائلا فاغنى أى بما ل خديحة رضى الله تعالى عنها

ولا يجوز الدفع الى مكاتب نفسه ومدبره وأم ولده ومبعضه لفقد ركن
الزكاة وهو التملك لان كسب المملوك لسبيده وله حق في كسب المكاتب
والمبعض مثله ولا الى مملوك غنى لان الدفع كأنه لمولاه ولا يجوز دفعها الى
بنى هاشم من آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن
عبدالمطلب ولا الى موالهم ذكورهم وأناهم سواء ولا يحل جعل العامل

منهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن آل بيت لا تحل لنا الصدقة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه الصدقة إنما هي أوساخ وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد واهم مسلم ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال الرجل لابي رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصحبنى كما نصيب منها فقال لا حتى أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق فسأله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم وخرج أبو لهب وأولاده لأذيته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقطع الله تعالى قرابته فلا تحرم عليهم الصدقة وهذه القرابة استعقت بالتناصر قبل الاسلام وبعده

ولو تجرى المزكى حالة الدفع فظهر الخطأ فيه بان أعطائها لكافر أو غنى أو هاشمي أو مولاه أو أصله أو فرعاه أجزاء هذا الماروى البخارى عن معن بن يزيد أنه قال كان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعهما عند رجل فى المسجد فحقت فاخذتها فأبته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن وكلمة ما عامة فتناول الفرض والنفل ولو اختلف بينهما ما لفصل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الاطلاق فطما بعدم الاختلاف بين الفرض والنفل

ولو تبين أن الدفع لعبد المزكى أو مكاتبه أو بعضه أو مدبره لا تجزئ لانها لم تخرج عن ملكه فلم يتم التملك

وصح اعطاء نصاب زكاة لفقير ليس ذاعبال مع الكرامة والافلا كرامة لان الاعطاء لافى فقره لان الزكاة لا تتم الا بالتملك وهو فى وقته فقير ولا يصير غنيا الا بعد تمامه

ويستحب للمزكى أن يفتى المعطى عن السؤال فى يومه لقوله صلى

الله تعالى عليه وسلم اغنموهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم فتطلب
صيانة المسلم عن الوقوع فيه والوجه النظر لمقتضيات الأحوال
ويكره للمزكى نقل الزكاة من بلد لا آخر لغير قريب وأحوج والا
فلا كراهة لما في ذلك من صلة الرحم ودفع حاجة الأحوج لأنه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لما إذا علمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد
على فقرائهم وأما عدم الكراهة للأحوج أو القريب فلقول معاذ لا هبل
اليمين إيتوني بعرض ثياب خديس أوليدس في الصدقة مكان الشعر والذرة
أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة
والمعترف في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان المزكى ولا عبرة
بمكان أولاده

﴿ وصل في الغنى ﴾

هو على ثلاث مراتب الأولى ما يتعلق بها وجوب الزكاة وحرمة
أخذ الصدقة وهو ملك النصاب الفارغ عن حوائجها الأصلية الذي حال
عليه الحول وقد علمته الثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر ووجوب
الأضحية وهو أن يكون مالكاً مقدر النصاب فأضلاعاً عن حوائجها فقط
الثالثة ما يحرم به السؤال وهو أن يكون مالكاً لقوت يومه وليلته وما يستر
به عورته ومثله الفقير العامل القوي القادر على الكسب في حرمة السؤال
لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فاعما يستكثر جمر جهنم
قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغنيه وما يعشيه ويجوز له سؤال الملبس من
جبة وكساء ولكن لا يحرم عليه إلا أخذ من غير سؤال

﴿ نوع في صدقة الفطر ﴾

الصدقة عطية يردها صاحبها الثواب من الله تعالى لأن صاحبها
يظهر صدق الرغبة في ذلك كما يظهر الرغبة في المرأة بصدقها

والفطر لفظ إسلامي اصطلاح عليه وليس بلغوي لعدم معرفة العرب به قبل الاسلام وهي واجبة لانها ثبتت بدليل ظني وان كانت وردت في السننه بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لان معناه أمر والاجماع المنعقد على وجوبها لم ينقل الينا تواترا ولذا لا كفر بانكارها لظنية الثبوت وتجب موسعا في العمر وقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم للندب وركنها أداؤها لمن كان مصرفا لها فلا تتأدى بالاباحة بل لا بد من التملك وسبب وجوبها رأس يمونه ويلى عليه وسبب مشروعيتها ما جاء عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وثبوت الثواب في العقبى ووقت وجوبها طلوع صبح يوم الفطر وقدرها نصف صاع من بر أو صاع من تمر وشرطها الاسلام والحرية ومالك النصاب

زكاة الصوم واجبة على كل حر مسلم ان ملك نصابا من أنصبة الزكاة ولو غير نام لانها تجب بقدره بمكنة لا ميسرة حتى لو هلك النصاب بعد الوجوب لا تسقط بشرط فراغه عن الحوائج الاصلية كسكنه ومركبه وسلاحه وعبيده للخدمة ورأى منزله أما وجوبها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف نصاب من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير

وأما الاسلام فلانها قريبة من القرب ولا تحقق الامعه وأما الحرية ليثبت التملك لان العبد لا يملك وان ملك فلا يتحقق منه التملك وأما ملك النصاب الخالي عن الحوائج الاصلية فللقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

ولا غنى مع الحاجة والمشغول بها في حكم العدم
 ووجب إخراجها عن نفسه لحديث ابن عباس فرض رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأتى والحر والمملوك
 صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر وعلى في
 الحديث بمعنى عن

ووجب إخراجها أيضا عن أطفاله الصغار الذين لا مال لهم للحديث
 المار ولا ن سبهار أس يمونه وبي عليه وان كان لهم مال أدى من مالهم
 لأنها وان كانت عبادة إلا أن فيها معنى المؤنة

ووجب إخراجها عن مملوك كسبه ان كانوا للخدمة لثبوت الولاية
 عليهم ووجوب مؤنتهم عليه فتحقق السبب ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون فنص
 على السبب فلو كانوا للتجارة لا تجب عليه صدقة فطرهم بل فيهم زكاة
 التجارة وذلك خوفا من أخذ الصدقة مرتين وقد نفاه صلى الله تعالى عليه
 وسلم بقوله لا تثنى في الصدقة ومثل المملوك كين مديروه وأمهات أولاده
 ولا يجب إخراجها عن زوجته لان الولاية وإن وجدت فهي قاصرة
 على حقوق الزوجة والمؤنة وان تحققت إلا أنها للضرورة بدليل عدم
 وجوب مداواتها عليه

ولا يجب إخراجها عن أولاده الكبار لانعدام الولاية والمؤنة ولو
 كانوا في عياله لا يجب أيضا لعدم تحقق الولاية ومع هذا وأخرجها عنهم
 وعن زوجته ولو من غير إذنتهم جاز لانها صدقة فيها معنى المؤنة وفي العادة
 أن الوالد والزوج هو الذي يؤدي فكان ذلك في معنى الاذن بخلاف الزكاة
 فانها لا تصح لانها قربة محضة فلا تصح بدون الاذن الصريح
 ولا يجب إخراجها عن عبد للخدمة مشترك أو عن عبيد لها

مشاركين لعدم ثبوت الولاية كاملة وكذا المؤنة ولو كانت العبيد آبقين
أو مقصوبين ولاينة لا تجب زكاة فطرتهم على أحد لعدم ولاية الوجوب
لاحد

ولو باع مملوكه بخيار شرط توقف وجوب الصدقة فإذا مر يوم الفطر
والخيار باق يجب على من يصبر العبد له فإن تم البيع فعلى المشتري وإن لم
يتم فعلى البائع لأن الملك والولاية موقوفان فكذا ما يبتنى عليهما

﴿وصل في المقدار الواجب﴾

وصدقة الفطر الواجب لإحراجها نصف صاع من بر أو من مقلوه
أو صاعاً من تمر أو شعيراً أو زبيب على المعقد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
في خطبته أدواعن كل حر وعبد الحديث ولما روى الدارقطني أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب قبل يوم العيد بيوم أو يومين
فقال إن صدقة الفطر مدان من بر على كل إنسان أوصاع مما سواه من
الطعام وهذا بعمومه يتناول الزبيب ولما ورد عن أبي سعيد نفسه كنا نخرج
في عهد رسول الله يوم الفطر صاعاً من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا
يومئذ الشعير والذبيب والاقط والتمر وهو مذهب جمهور الصحابة ومنهم
الخلفاء الراشدون وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وجابر وغيرهم من
أكبارهم ولم يرو عن أحد منهم أن نصف صاع من بر لا يكفي

والصاع قدحان وثلاث قدح بالكيل المصري ومقداره بالوزن
ثمانية أرطال وعن عائشة في الغسل مثله وهو الصاع المعروف بالحاجي
فائدة يجوز إخراج قيمة الواجب لأنها تحقق بها الاغناء وهي أنفع
للفقير لتنوع حاجاته بل دفعها أفضل هذا ومصرفها مصرف الزكاة
إلا أنه يجوز إعطاؤها للذمي وجاز إعطاؤها للمسكين أو مساكين

﴿وصل في وقت الوجوب﴾

ويتعلق وجوب أداء صدقة الفطر يتحقق صبح يوم الفطر لان
 الاضافة للاختصاص في قول ابن عمر في الحديث فرض رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر والليل ليس محلا للصوم فاعتبر صبح
 يوم الفطر لانه هو الذي فيه الفطر

والمستحب إخراجها في هذا اليوم قبل الخروج الى مصلى العيد لانه
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج قبل ان يخرج للمصلى ولما روى عن
 ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نخرج صدقة
 الفطر عن كل صغير وكبير حراً أو عبداً صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب
 أو صاعاً من شعير الحديث وكان يأمرنا ان نخرجها قبل الصلاة وكان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول
 إغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وليأكل الفقير كفاً كل هو
 ويصح لمن وجبت عليه الصدقة ان يخرجها قبل يوم الفطر لتقرر السبب
 وهو الرأس الذي يمونه ويلي عليه فصار كاداء الزكاة بعد وجود النصاب
 ولا يجوز تعجيل الأضحية لانه غير معقولة فلا تكون عبادة الا في وقتها
 المخصوص

وان وجبت صدقة الفطر وأخرها عن يومه لا تسقط عنه وعليه
 إخراجها لانها قرينة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء
 كالأضحية المدة أو قصرت

فرع لا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعياً لانه صلى الله تعالى عليه
 وسلم لم يفعله آخر يجوز ان يعطى صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم
 ولا يضحى عنه

واجبات الاسلام ستة الفطرة ونفقة ذى الرحم والوتر والاضحية
 وخدمة الاثوين وخدمة المرأة لزوجها

﴿ الصوم ﴾

هو لغة الامساك مطلقا عن كلام أو غيره لقوله تعالى إني نذرت
 للرجن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ومنه صام الفرس عن معلقه ومنه خيل
 صيام وشرعا إمساك عن شهوة البطن والفرج حقيقة أو حكما في وقت
 مخصوص وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا
 واشربوا حتى يتبين الآية مع نية من أهله وسببه شهود جزء من الشهر
 لقوله تعالى فنشهد منكم الشهر فليصمه وذا بالتسبة لرمضان وشهود
 كل يوم سبب لصيامه وفي صيام المندور النذر وفي الكفارات ما تضاف
 إليه من قتل وحنث في يمين وظهار وفطر وسبب القضاء سبب الأداء
 والنفل مطلق الشروع وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط
 أدائه الصحة والاقامة وشرط صحته النية والعلم بالصوم أو الوجود في دار
 الاسلام وعدم الحيض والنفاس وحكمه سقوط الواجب وحصول اثناب
 إن لم يكن منهيا عنه وأنواعه فرض وواجب ومسنون وحرام كصوم
 يوم الفطر وأيام الاضحية والتشريق ومكروه كصوم يوم الثلث ومحاسنه
 كثيرة

وفرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة لعشر في شعبان بعد
 الهجرة بسنة ونصف

صح صوم رمضان بنية من الليل إلى ما قبل الزوال وعطلق النية
 وبنية واجب آخر أو نقل وهو فرض لقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما
 كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ولقوله تعالى فنشهد منكم
 الشهر فليصمه ولاجماع الامة على ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بنى الاسلام على خمس الحديث ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إن
 الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه أو كما قال وأما صحته بنية من

الليل الخ فلقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم آمنوا الصيام الى الليل فأباح جل شأنه
الاكل والشرب الى طلوع الفجر وأمر بالصيام بعد هذا بكلمة ثم المفيدة
للتراخي فتعتبر المزية بعد الفجر قطعا ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه
وسلم أمر رجلا أن أذن أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل
فليصم وحمله على الصوم الشرعي متعين والافلا فرق بين الحالين وما ورد
من نفي الصيام في حالة عدم التمييز والعزم فحمول على نفي الكمال على
حد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد ولا ن
رمضان معيار لا يسع غيره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انسلخ شعبان
فلا صوم إلا رمضان ولان النية قارنت الاكثر وله حكم الكل

والنذر المعين وقتسه مثل رمضان في ذلك إلا أنه واجب بقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وهو عام دحله الخصوص بالنسبة للنذر بالمعصية وبما
ليس من جنسه واجب فكان ظنيا في الباقي والظني لا يثبت أكثر من
الوجوب

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصائم مقبلا أو مسافرا صحيفا أو مريضا
لانه إذا صام كل منهم وتحمل المشقة انعدمت الرخصة في حقه فبلحق
بالصحيح والمقيم

ولا يصح صوم قضاء رمضان والنذر غير المعين والنفل الذي لزمه
بالفساد وقضاء النذر المعين وكفارة الظهار والقتل واليمين وجزاء قتل
الصيد ووطر رمضان والخلق والتمتع إلا بنية معينة لمعدم تعيين
أوقاتها فلزم تعيينها ابتداء

والنفل مطلقا يصح بنية قبل الضحوة الكبرى لما ورد عن عائشة
قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فقال هل

عندكم شيء فقلنا لا فقال إني صائم رواه مسلم ولونوى عند الزوال أو بعده
لا يصح لعدم قران النية لأكثر الصوم

هو وصل في إثبات الهلال ﴿

ويطلب على سبيل الوجوب الكفائي التماس هلال رمضان في
التاسع والعشرين من شعبان لا احتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوما
قال صلى الله تعالى عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا أو أشار بأصابعه
وحدث إبهامه في المرة الثانية فإذا تحققت الرؤية فرض الصيام وإن كان
بالسواء علة أول يظهر الهلال تعين إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وإذا ثبت
الشهر في مصر ثبت في كل الأمصار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكوا عدة شعبان
ثلاثين والأصل بقاء الشهر فلا ينقل الإبدليل ولا وجوده ولأن قوله
صوموا عام فيتناول جميع أهل الدنيا من تطلق بهم الخطاب

ويكره صيام اليوم الأخير من شعبان الذي هو يوم الثلاثين المحقل
أن يكون من آخر شعبان أو أول رمضان إلا تطوعا لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وإن ظهر أنه من رمضان أجزاءه عند
لأن رمضان يتأدى بمطلق النية وقد تحقق أصل الصوم وإن نوى واجبا
آخر أجزاءه أيضا

وإذا رأى هلال رمضان شخص ورد القاضي قوله لسبب من
الاسباب تعين عليه الصوم لأنه شهد الشهر ولتحقق رؤيته فيجب عليه
العمل وإذا كان الأمر في هلال الفطر فلا احتياط الصوم لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفتطرون والناس
لم يفطروا في هذا اليوم فوجب عدم فطره ولأن عدم رؤية الكثير من

الناس مع استوائهم تدل على خطائهم في الرؤية ولو أفطر لرد شهادته وجب عليه القضاء فقط لانه صار مكذبا شرعا بهذا الرد ولانه يحتمل الاشتباه والكفارة تندريء بالشبهة

ولو أحبر عدل برؤية الهلال وبالسما علة من غيم أو كسوف أو غبار شديد قبل الحاكم قوله لانه أمر ديني وخبر العدل مقبول في البيانات ولا يلزمه أن يقول عند الحاكم أشهد ومستور الحالة مثله لما روى انه جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أنشهد أن لا إله الا الله قال نعم قال أنشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصموا غدا رواه أبو داود والترمذي ولو كان الامر في هلال الفطر لا يفطرون احتياطا ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد لانه حق عبدي فلا يثبت الا بشهادة رجلين أو رجل واحد وامرأتين والأضحى مثل الفطر لانه تعلق به حق العبد وهو التوسع باللحوم ولو امتنعت العلة من السماء بأن انعدم الغيم وما شا كل ما اشترط كون الشهادة جماعة كثيرة يقع اليقين بخبرهم لان خبر الواحد في مثل هذا الحال يوهم الغلط فيتوقف في خبره

﴿ نوع فيما لا يفسد الصوم ﴾

ومن كان صائما فرضا أو نفلا أو واجبا أداء أو قضاء ومضع شيئا وابتلعه ناسيا لا يحكم بفساد صومه وكذا اذا شرب غير ذلك لصومه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه ولان النسيان غالب في الشخص ولو كان مفسدا لو وجد الخرج وهو مدفوع بالنص خصوصا وانه لا حالة تذكروه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أكل الصائم أو شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه ولو ذكره شخص فلم يتذكر فهو على صومه

ويستحب تذكيره ان قوي او تر كره لو صغيفاً
 واذا جامع الصائم ناسياً الصومه لافساد أيضاً لانه في معنى الاكل
 فيكون ثابتاً بدلالة الحديث المار ولو صنع ما ذكره مخطئاً فسد الصوم
 لتذكيره الصوم

ولو يام الصائم فاحتلم وأنزل أو احتجم أو قاء وعاد لا يفسد الصوم
 لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء
 والاحتلام ولقصور معنى الجماع في الاحتلام ولانه صلى الله تعالى عليه
 وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ولو نظر الصائم الى امرأته
 بشهوة فأنزل لا فطر لعدم المباشرة ولان النظر غير متصل بها فهو والانزال
 بالتفكر سيات ومثلهما الا بالركف وان كان محرماً لقوله تعالى
 فن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ولا شك أنه مما وراء ذلك ولان
 الله لم يبيح الا الأزواج أو ما ما كت الا يدي وليس الانزال بالركف واحدا
 منها

ولو ادهن أو اكهل فكذلك لان وصول الدهن الى الجوف من
 المسام فصار كما إذا تبرد وهو صائم ووجد الماء في كبده فلا
 منافاة بينه وبين الصوم وأما الاكهال فلما روى عن عائشة أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم اكهل وهو صائم ولو وجد طعمه في فمه أو حلقه
 أو بزق فرأى لون الكحل لا فطر لانه ليس بين العين والدماع مسالك
 والدمع يخرج بالترشيح والداخل من المسام لا يتأفي الصوم
 ولو دخل حلق الصائم غبار ولو لظاحون أو ذباب أو دخان غير مرید
 إدخاله لا فطر لعدم إمكان الاحتراز عنه

ولو قبسل امرأته وهو صائم لا يفسد صومه اذا لم ينزل لانه صلى الله
 تعالى عليه وسلم رخص في القبلة للصائم والحجامة وروى عن أم سلمة أنه

صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فإن أنزل فسد وقضى فقط
لقصور الجناية وإذا أكل ما بين أسنانه وكان دون الحصة لا يفسد الصوم
لعدم إمكان الاحتراز عنه فصارتا بما لا أسنانه فينزل منزلة الريق والكثير
مفسد لا مكان الاحتراز عنه ولو أدخل في أذنه الماء أو قطر الدواء في إحليله
لا فطر لانعدام المعنى والصورة وضييق المسام في الأول وعدم المنفذ في الثاني
(وصل فيما يوجب القضاء)

ولو قاء الصائم وكان ملء الفم وأعادته أو استقاء سواء كان علقاً أو مرة
أو طعاماً أ فطر وعليه القضاء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من استقاء
عمداً فعليه القضاء ولو ابتلع حصاة أو وحيداً أو ملحاً كثيراً أو حجراً أو
تراباً أو رملاً أو طينا غير أرمني أو نواة أو قطناً أو لوزة بقشرها أو سفرجلاً غير
ناضج مما لا نفع فيه للبدن أ فطر وعليه القضاء لتحقق الفطر ولأنه
لا يتغذى به عادة

ولو بطن أو فخذ أو صنع أى شئ مع امرأته في غير القبل والدير
وأنزل فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه لانعدام صورة الجماع
وأما القضاء فلو جوده في المعنى

ولو أفسد الصائم قضاء رمضان أو النفل أو النذر أو صوم الكفارات
عليه القضاء فقط لعدم هتك حرمة الشهر الذي هو رمضان
ولو تداوى بأن أقطر في أذنه ماء أو دواء أو وضع في جائفته أو آمنته
ووصل الدواء إلى الجوف أو الرأس بطل الصوم وكذا إذا احتقن أو استعط
استدرا كاللمصلحة ولأن الفطر مما أدخل وقد تحقق الدخول لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الفطر مما أدخل

ولو جامع بهيمة أو ميتة وأنزل أ فطر وعليه القضاء لأنه كالجماع
بصورة الكعب

ولو أفطر خطأ بان سبقه الماء حال المضمضة أو وضع الماء في فيه وهو نائم أو أوجر مكرها أفطرو عليه القضاء وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والتسيان وما استكرهوا عليه المراد منه رفع الأثم لأن رفع الواقع محال بدليل موأخذته في القتل الخطأ ووقوع طلاق الخطي وصحة تزوجه ولو أمسك يوماً من رمضان أو كله من غير نية عليه القضاء لعدم النية ولا كفارة عليه لعدم النية في العبادة والاختصاص بها ولو أكل على شك الليل فإذا أصبح طالع أو أكل على ظن الغروب فإذا الشمس باقية عليه القضاء تحقق أكله بعد طلوع الصبح أو قبل غروب الشمس ولا كفارة عليه لبناء الأمر على الأصل فكانت الجنابة قاصرة وإن لم يظهر حقيقة الأمر فلا قضاء عليه لأن غلبة الظن تعمل عمل اليقين ويجب عليه الإمساك بقية اليوم تشبها بالصائمين لا صوماً حقيقياً لوجود المنافي وهو أكله ﴿وصل فيما يجب القضاء والكفارة﴾

ولو وطئ الصائم عمداً إنساناً حياً غيره بان أدخل الحشفة أو مقدار مقطوعها في قبله أو دبره فعليه القضاء والكفارة إنزل أو لم ينزل لأن الانزال أشباع والجماع يتحقق بدونه أما القضاء فلا دراك ما فاتته وأما الكفارة فلتكامل الجنابة في المحلين بسبب قضاء الشهوة وكذا الووطئ مستيقظاً غير نائم ولا مجنون

ولو أكل أو شرب ما ينفع البدن عادة أو تداوى به فعليه القضاء والكفارة أيضاً أما القضاء فلتحقق الفطر بصورة الإيصال إلى الجوف والكفارة تعلقت بجنابة الإفطار في الشهر على وجه الكمال وهي متحققه ولو أكله أو احتجم أو وضع أصبعه في دبره أو اقتصد أو لمس أو جامع بهيمة من غير انزال فأكمل على ظن الفطر بهذه الأشياء قضى وكفر لأنه ظن ظاهر الخطأ فلا عبرة به

﴿ وصل فيما يكره للصائم وما لا يكره ﴾

من كان صائماً فرضاً كره له ذوق شيء يفهمه لما في ذلك من الفساد بطريق التسبب فلربما جذبت القوة الجاذبة شيئاً إلى الباطن إلا أن يكون امرأة ولها زوج سيء الخلق فلا بأس به لما كما يكره المضغ للصبي لغير ضرورة لما في ذلك من تعريض الصوم للفطر وأما الضرورة فلا بأس بحفظ الولد

ويكره للصائم مضغ العلك بشرط عدم تحليل أجزائه منه والافطر اذا وصل المتعلل الجوف لما في ذلك من الاتهام لان من رآه يظن فطره وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقب التهم

وكره للصائم القبلة والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة ان لم يأمن على نفسه من المفسد إما الجماع وإما الانزال فان آمن فلا كراهة والاولى العدم لا يكره للصائم الا كتمال والادهان للشارب والاستياك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اكله وهو صائم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير خلال الصائم السواك ولانه مطهرة للفم مرضاة للرب وقدرات الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا يعد ولا يحصى والنصوص مطلقة فلا مقتضى للتقييد بوقت دون وقت

﴿ وصل في الكفارة ﴾

كفارة الصوم عتق رقبة مطلقه فان لم توجد فصيام شهرين متتابعين فان عدت الاستطاعة فاطعام ستين مسكيناً لكل واحد منهم نصف صاع من بر أو صاع من تمر كالفطر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر والحديث غريب بهذا اللفظ وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ولغظ أفطر يعم الفطر بما سببه شهوة البطن أو الفرج وروى الدارقطني عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً وهذا صريح في وجوب الكفارة بالأكل فلا معنى لتخصيصها بالجماع ولغظ من في الحديث عام في تناول الرجل والمرأة بدليل إطلاق من على الإناث في قوله تعالى ومن يغت منكن ولان الجنابة أنت من نفس الوقاع وقد شاركته فيه المرأة هذا في الجماع وهي أكلها الأمر ظاهر

ولو جامع امرأته مراراً في اليوم أو في رمضان أو رمضانين كفته كفارة واحدة لأن الغالب فيها العقوبة وهي لا تتكرر إذا كان السبب متحداً والحديث الأعرابي فإنه قال يا رسول الله هلكت وأهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتى في نهار رمضان متعمداً فقال صلى الله تعالى عليه وسلم أعتق رقبة فقال لا أملك إلا رقبتى هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم فقال أطعم ستين مسكيناً فقال لا أجد فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤتى بفرق من تمر و يروى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً وقال فرقه على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني ومن عيال فقال كل أنت وعيالك يجزى ولا يجزى أحد أبعدك فقول الأعرابي واقعت يتناول الواقعة مرة أو مراراً وفي رواية للحديث فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت نواجذه وفي رواية ثنياه والأعرابي اسمه سلمة البياضي الأنصاري ولم يعزره الرسول على عمله لأنه مستفت ولو عزره لامتنع المستفتي ولان الكفارة في معنى الحد وهو لا يجتمع مع التعزيز وقول الأعرابي وأهلكت

يدل على مشاركة المرأة في الجناية

﴿ وصل ﴾

الصيامات اللازمة ثلاثة عشر سبعة يجب فيها التتابع وهي أداء
رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الفطر في رمضان
والنذر المعين وغير المعين الملزم فيه التتابع
وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم جزاء
الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بالله تعالى ليصوم من أربعة أيام
مثلا وصوم كفارة الخلق

ويسن صوم التاسع والعاشر من المحرم ويوم عرفة لغبر الحاج وكره له اذا
كان يضعفه وندب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ليكون كصوم جميعه من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها وندب أن يكون ذلك الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر لأمره صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وندب صوم الاثنين
والخميس ولو لحاج لا يضعفه الصوم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم وندب صوم
سنة أيام من شوال لقوله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم من صام رمضان
وأتيه بست من شوال كان كصوم الدهر وندب صوم يوم وفطر يوم لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى
الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما
ويصوم يوما رواه أبو داود

وكره تنزيها صوم العاشر من المحرم بمفرده وكره افراد يوم الجمعة أو
السبت بالصوم وكذا يوم التبروز والمهرجان والوصال وصوم الدهر لا تار
وردت في ذلك

وكره صوم المرأة نقلا بغير اذن زوجها وكذا العبد من غير اذن سيده

لحق الزوج والسيد ويستحب للصائم السحور لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تسحروا فان السحور بركة وتأخيرته وتعجيل الفطر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر يقول ذهب الظم وأبتلت العروق وثبت الأجران شاء الله وياعظيم يا عظيم اغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم ثلاثاً

﴿ نوع في الأعدار المبيحة للفطر ﴾

العذر هو العارض المبيح وهو لغة ما استقبلك ومنه عارض مطرنا والاعذار المبيحة للفطر هي المرض والسفر والحبل والرضاع إذا أضر الصوم بها أو بولدها أو الكبر والجوع الشديدين إذا خاف منهما الهلاك أو نقصان العقل

ومن دخل عليه رمضان وهو مريض وخاف اشتداد المرض أو امتداده أو حصوله إن لم يكن مريضاً بقلبة ظن أو تجر به أو أخبار طبيب مسلم حاذق أو مستورا الحال أو ظاهر المدا له فله الفطر وعليه القضاء لقوله تعالى ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر

وجاز للسافر الفطر وصومه أفضل لقوله وأن تصوموا حبر لكم ولأن رمضان أفضل الوقتين فالإداء أولى إن لم يتضرر به لأن السفر لا يخرج عن مشقة وهي لا تنضبط فجعل السفر عذراً وحديث أنس كنا نساقر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولم يعب المفطر على الصائم وروى عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة رواه البخاري ومسلم وقال

أبو سعيد سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مكة ونحن
صيام فكل هذا يدل على جواز الفطر والصوم

ولو مات المريض في مرضه والمسافر في سفره من غير ادراك عدة من
أيام أخر لا قضاء عليهما لان القضاء فرع وجوب الاداء ووجوب الاداء ممنوع
بالمرض والسفر ففرعه وهو القضاء كذلك ولا نهما لم يدركا عدة من أيام أخر
ولو صح المريض وأقام المسافر ثم حل بهما الموت وجب عليهما الوصية عن كل
يوم نصف صاع كالقطرة على المريض بقدر ما أدرك من أيام الصحة وعلى
المسافر بقدر ما أدرك من أيام الإقامة لان السبب في القضاء ادراك العدة
فيتقدر الواجب بقدر السبب

ولو صح المريض وأقام المسافر ولم يقضيا حتى دخل رمضان الثاني
قدم الاداء لانه في وقته ثم قضى الاول بعد ذلك ولا شيء عليه لان وجوب
القضاء ليس على الفور ولا لطلاق قوله تعالى فعدة من أيام أخر من غير قيد
شيء آخر غير انهما تركا الأولى حيث أخرتا

ولو كانت المرأة حاملة أو مرضعا وخافتا على الحمل والولد كان لهما
الفطر وعليهما القضاء دفعا للخرج عن ولديهما وأنفسهما لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
وعن الحبل والمرضع الصوم ولا فدية ولا كفارة عليهما أما عدم الفدية
فلانها ثبتت في حق الشيخ الفاني على غير القياس فغيره عليه لا يقاس وأما
الكفارة فلعدم الجنابة

ولا يشترط في القضاء الموالاة والمتابعة لقوله تعالى فعدة من أيام أخر
من غير قيد بموالاة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قضاء رمضان إن
شاء فرق وإن شاء تابع وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن تقطيع
قضاء رمضان فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان على أحدكم دين

فقضاه درهما ودرهمين حتى قضى ما عليه من الدين فهل كان قاضيا
دينه فقالوا نعم يا رسول الله فقال الله أحق بالعتق والتجاوز

والشيخ الفاني والمرأة المعجوز اللذان لا يقدران على الصوم لغناء
قوتها الفطر وعليهما الفدية عن كل يوم كصدقة الفطران قدرا على
دفعها والا استغفرا الله تعالى وطلباً منه الا قاله والعتق لقوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أي لا يطيقونه لان العرب تحذف لا اذا
ظهر الكلام ومنه قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا أي ان لا تضلوا كما
يظهر بالبداهة وقوله تعالى رواسي أن تميد بكم أي ان لا تميد وقوله تعالى
تالله تفتأ تذكر يوسف أي لا تفتأ ومنه قول الشاعر

فقلت بين الله أبرح قائماً ولو قطعوا رأسي اليك وأوصالي

ومارواه البخاري عن ابن عباس ان الآية ليست منسوحة هي للشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة فلا يستطيعان ان يصوما فيطعمان لكل واحد
مسكيناً وروى أيضاً عن علي وابن عمر وغيرهم من الصحابة ومثله لا يعرف
الاسماع ولا يقال بالرأي

ويسمى القضاء بالفدية قضاء بمثل غير معقول لاننا نعقل المماثلة
بين الصيام والفدية وانما ثبت بالنص على خلاف القياس ولو قدر الشيخ
والشيخة الفانيين على الصوم بطل حكم الفدية لانهما وجدتا أياماً آخر
فالشرط استمرار العجز حتى تحقق الخلفية

وقال بعض المشايخ الصلاة كالصوم استقصانا لاحتمال ان النص
معلول والصلاة أهم منه فقالوا بالفدية احتياطاً ورجوا من الله تعالى القبول
ولذا قال محمد بن الحسن في الزيادات يجزيه ان شاء الله فعلق بالمشيئة ولم
يجزم به قطما فصارك اذا تطوع به الوارث ونخرج على هذا عن كل صلاة
نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو قيمة ذلك ولا يصح صوم وليه عنه ولا

صلاته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولو شرع المتنفل في الصلاة أو الصوم ثم أبطل ما شرع فيه قصدا أو عن غير قصد لزمه القضاء لأن عمله هذا قرينة من القرب فيتعين عليه المحافظة عليها باتمامها وجوبا بصيانة لها عن الإبطال وإذا وجب المضي وجب القضاء بفساده ولا يباح الفطر من غير عذر والضيافة عذر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أفطر واقض يوما مكانه ولقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فإرعوها حتى رعايتها وهذه الآية سبقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم وروى عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيدريتنى إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يا رسول الله أنا كنا صائمتين فعرض علينا طعام اشتهيناه فأاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه وروى أن عمر خرج يوما على أصحابه فقال انى أصبحت صائمتين في جارية لي فوهمت عليها فاترون فقال على أصبحت حلالا وتقضى يوما مكانه كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أنت أحسنهم فتيا وقد أمرنا الله بأعمال الطاعة التي أحدها للصيام بقوله تعالى ثم آتوا الصيام إلى الليل من غير فصل بين الفرض والنفل هذا كل شخص صار في آخر النهار بصفة لو كان عليها في أوله لزمه الصوم فعليه الامساك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالتشبه بالصائمين فإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو ظهرت الحائض والنفساء أو برئ المجنون والمريض بعد طلوع الفجر أو أقام المسافر بعد الزوال أو أكل ويجب عليهم الامساك بقية اليوم ولا يقضى الصبي الذي بلغ ولا الكافر الذي أسلم لعدم وجوب الصوم عليهم لعدم الخطاب

واذا عزم المسافر على الفطر ثم أقام قبيل الزوال ونوى الصوم صح
 واجزأه لأن سفره لا يذهب أهلية الوجوب لأنها تتعلق بالذمة وهي صالحة
 للوجوب وهو ثابت في حقه

ولو أصاب الشخص اغماء تعين عليه القضاء ولو مكث به الشهر كله
 لأن الاغماء لا يزيل العقل الا يوماً حصل الاغماء في ليلته لأن الظاهر انه
 نوى الصوم جلالاً للمؤمن على الصلاح وأما اذا كان منتهكاً أو جازماً
 بعدم التية في هذه الليلة وجب عليه قضاؤه ولو كان الاغماء لا يذهب العقل
 ابتلى به من هو معصوم من زواله صلى الله تعالى عليه وسلم

ولو جن شخص جنوناً ممتداً بان لم يفق جميع الشهر أو أفاق في وقت
 غير صالح لنية الصوم بان أفاق بعد الزوال أو ليلاً لا قضاء عليه ولا كفارة
 لعدم الوجوب لسقوط الخطاب عنه وبإستيعاب الشهر يتحقق الحرج

وان أفاق بعض أيامه في وقت صالح لإنشاء الصوم بان أفاق قبيل
 الزوال قضى لعدم الاستيعاب فلا يتحقق الحرج وسبب الوجوب متحقق
 بتوجيه الخطاب عليه وذمته صالحة للاشتغال فامكن القول بوجوب
 القضاء ولو بام كل الشهر أو بعضه لا يسقط عنه الصوم ولا الصلاة لعدم
 الحرج والندرة ولو نوت امرأة الصوم ثم نامت أو جنت فوطئت على
 حالتها هذه فاستيقظت أو أفاقت من جنونها عليها القضاء دون الكفارة
 وكذا المجبورة أعتى المكروهة أما القضاء فلو جود المنافي للصوم ولأنهن من
 أهل الخطاب وأما الكفارة فلمع عدم الجنابة

﴿وصل في إيجاب العبد على نفسه﴾

النذر لازم على من نذر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولقوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله
 فلا يعصه رواه البخاري وانعقد الاجماع على لزومه وشرط لزومه ان يكون

من جنسه واجب بحسب أصله وان حرم لوصفه وان يكون من مقاصد العبادات لامن وسائلها وان لا يكون واجبا بخطاب الله تعالى قبل النذر وان لا يكون من المحالات العقلية كنذر صيام الايام الماضية وان لا يكون زائدا على ملكه وان لا يكون مملوكا لغيره

ولو نذر صوم أول يوم من شوال أو العاشر من ذي الحجة بأن قال الله على صوم يوم الفطر أو العرمح نذره وحرم عليه صومه ووجب عليه الفطر وعليه القضاء ولو صام وار تكب المحذور سقط عنه النذر أما صحة النذر لانه نذر صوما مشروعا لان الهى لا ينافى المشروعية كالصلاة فى الارض المفصولة والثوب الحرير وأما الحرمة فلا عراضه عن ضيافة الله تعالى وأما وجوب الفطر فلا احتراز عن الوقوع فى المعصية المجاورة وأما القضاء فلا سقاط الواجب عن ذمته وأما خروجه عن عهدة صومه فلانه أداءه ناقصا كما التزمه وكذا الحكم فى نذر صوم أيام التشريق

ولو نوى اليمين مع النذر وجب عليه قضاء نذره وكفارة يمين لصحة النذر واليمين فيتعين موجهما وهو القضاء بالنذر والكفارة باليمين ولو نوى اليمين فقط كان يمينا بسبب عزمته ونفى غيره ولو لم ينو شيئا بعبارة هذه كان نذرا نظرا للصيغة ولو نذر صوم السنة الحاضرة تعين عليه صومها وأفطر يوم الفطر والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذي الحجة من هذه السنة وقضاها لان النذر بالسنة الحاضرة نذر بالايام المذكورة لعدم خلو السنة عنها ولو نذر التابع فى السنة أفطر هذه الايام أيضا وقضاها عقب السنة فور تحقيق التابع بالقدر الممكن ولو لم يعين السنة وجب عليه الفطر ولو صام لا يبرىء الصوم ذمته لانهما وجبت السنة كاملة فلا يجوز ان يؤدي بعضها ولا كلها فى ناقص ومن شرع فى صوم الايام المنهية تغلا ثم أفطر لا قضاء عليه لعدم اللزوم بالشروع لان صوم هذه الايام مأمور بإبطاله

وعدم اتمامه ووجوب القضاء يبتنى على وجوب الاتمام فلا يجب القضاء
وفي النذر لا يصير من تكبيل المنهى عنه به بل بصومه

ولو نذر الصلاة في الوقت المكروه قطعها ثم قضاها لان الصلاة لما
شرع فيها لم يكن من تكبيل المنهى عنه فوجب عليه المضي وحرم عليه القطع
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعند تقييدها بسجدة حرم عليه المضي
فيها المنهى عن الصلاة في هذه الاوقات فتعارض محرمان ومع أحدهما
وجوب فتقدم حرمة القطع وعليه القضاء

ولو عين الناذر فقراء مخصوصين أو أمكنة أو أزمته أو دراهم
مخصوصة صح نذره ولغى تعيينه لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث
هو قربته لا باعتبار الوقوع في الزمان والمكان والفقير والدرهم وحاجتنا
لله درهم للتقدير به وللزمن للتقدير به أيضا والتأجيل اليه ويقاس الباقيون
على ذلك فلو نذر صلاة ركعتين بمكة كفت ركعتان بمصر لان القصد تعظيم
الله تعالى بجميع الحسد وكل الامكنة بالنسبة له سواء وان تفاوت الفضل
بين الاماكن فان الصلاة في بيت المقدس أفضل من الصلاة في غيره من
المساجد والصلاة في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في بيت المقدس
والصلاة في الحرم المكي أفضل من الصلاة في المسجد النبوي كما ورد بذلك
الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كلام لنا في الفضل

ولو نذر صوم صغرا جزأ عند صوم المحرم لوجود النذر والقصد من
هذه القرية قهر النفس وهذا لا يختص بزمان دون زمان وفي التعجيل نفع
له بتحصيل الثواب لانه ربما يفوته بأمر

ولو نذر الاعطاء لعل الفقير يجزئه اعطاؤه تحليل لان الفرص من
ذلك سد حلة لمحتاج وهذا أمر يستويان فيه أو اخراج ما يجري به الشح
والفضل عن ملكه ابتغاء وجهه الله تعالى وهذا الأمر يحصل بدون

مراعاة شخص وزمن ودرهم ومكان ولذا الغيت نية تعيين هذه الاربع
ولو علق الناذر نذره بشرط بان قال ان اعطاني الله تعالى مطلب
كذا فله تعالى على صوم شهر لا يقوم باداء النذر الا بعد وجود الشرط ولو
عجل النذر قبل وجود الشرط لا يصح لان المعلق على الشرط عدم قبل
وجوده ولانه تعجيل قبل وجود السبب

ولو نذر المريض صوم شهر فمات في مرضه لا يلزمه شيء لانه
بالضرورة نذر مضاف لوقت الصحة ولم توجد ولو شفاه الله تعالى ولو يوما
ولم يصمه أو صامه وجب عليه الايضاء بكل الشهر لان النذر هو السبب في
وجوب الكل فان صح صار كانه قال ذلك في الصحة والصحيح لو قاله ومات
قبل ادراك عدة المنذور لزمه الكل فكذا هذا

فائدة النذر لا يدخل تحت الحكم كرمضان لانه عبادة
وصل في أحكام النذر لغير الله تعالى

النذر للانبياء والاولياء وساير الاموات وصلحاء الاحياء حرام وباطل لان
النذر عبادة ولا تكون لغير الله تعالى والعبادة لا تكون لمخلوق ولورقي
في الخير اعلaque ولان الميت لا يملك وان ملك ولان الناذر كأنه يظن أنهم
يتصرفون في الامور مع ان المتصرف هو الله وحده يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد وليس في هذا تنقيص للولي ولا لغيره كإيراء أكلة الحرام من خدام
الاضرحة بل لو أحيانا الله تعالى الولي وسئل عن هذا الاجاب بما قلنا وأغضبه
هذا فافعله العوام من تقديم الزيت والشموع والهدايا والاستار والعمائم
والبراقع نذرا محظورا وفاسدا يعاقبون عليه عند الله تعالى ولا يحل لخدام
الولي أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا أن يكون فقيرا
معدما وله عيال عاجزون عن الكسب والجميع مضطرون جاز لهم أخذه
على سبيل الصدقة المبتدأة لا على أنه نذر ولانه غير مشروع بل سحت

وأصبح من هذا ما يقدم من التدوير للجماد والنبات كشجرة مسجد السلطان الخنفي المعروفة عند العامة بالشيخة خضراء التي قطعت والحمد لله ومصر اعني باب متولى حراسة المدينة ألحقهما الله القدير بتلك الشجرة وأشنع منه ما تقوله وتفعله العوام عند مقابر الصالحين من جعل ستر الولى على رأسه وقوله ياسيدى فلان ان رد غائبي أو عوفى مريضى أو قضيت حاجتى أو رد غائبي فلك من الذهب كذا أو الفضة كذا أو الهدايا كذا أو الطعام أو الشمع أو الزيت فهذا لا يجب الوفاء به ولا تشتغل به الذمة لما علمت

اللهم أن يقول الناذر يا الله ان شفيت مريضى أو قضيت حاجتى أو رددت غائبي فلك على نذر أن أطعم فقراء السيدة نفيسة أو السيدة زينب أو الامام الشافعى أو الامام الحسين أو اشترى حصرا لمساجدهم أو زيتا لانا نرتها أو دراهم لمن يقوم بخدمتها مما فيه نفع للناس الفقراء جاز ذلك وثاب الناذر لان هذا نذر لله تعالى وهم مصرف له وفي هذه الحالة لا يحل لغنى الاخدمته من خدام الاضرحه والمساجد كما أنه لا يحل لعالم غنى لاجل علمه وغيرهم فاللهم لطفاً ورحمة

﴿ نوع فى أحكام الاعتكاف ﴾

وهو لغة مطلق اللبث والدوام على الشئ وشرعا المكث فى مسجد الجماعة بنية الاعتكاف مع الصوم لقول سيدنا على وحذيفة لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة ولانه لا تنتظار الصلاة على الوجه الاكمل فتختص بمكان يصلى فيه بالجماعة وهو مشروع بقوله تعالى ولا تبشروهن وأتم عاكفون فى المساجد فالاختصاص بالمساجد وترك الوطء المباح دليل على أن الاعتكاف قرينة و بما روى أبو هريرة وعائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمتكف فى العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى أن توفاه الله تعالى ! وينقسم الاعتكاف الى واجب وهو الذى لزم بالنذر

المطلق أو المعلق وإلى سنة مؤكدة وهو الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وإلى مستحب وهو اعتكاف في غيره من الازمنة وركنه اللبث والسكون في المسجد وشرطه النية والمسجد والصوم والاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس وحكمه سقوط الطلب والثواب في الاخرة

سن الاعتكاف على طريق التأكيدي في العشر الاواخر من رمضان مع النية والصوم لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه بعده فلمواظبة مع عدم الترك لما لم يقترن بالانكار على من لم يفعله تعلم أنه مطلوب على سبيل السنية المؤكدة والا كان واجبا أما النية فلانها عبادة مقصودة ولا عبادة بدونها وأما الصوم فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم وقوله تعالى ولا تباسروهن وأنتم عاكفون في المساجد يدل عليه لانه حرم على المعتكف الجماع وهو أحد ركني الصوم فألحق به الركن الآخر وهو شهوة البطن لاستوائهما في الحظر والاباحة كما ألحق الجماع بالاكل والشرب ناسيا في حق بقاء الصوم بالدلالة لهذا المعنى وحيث ثبت وجوب الامساك عن الشهوتين في حق المعتكف لله تعالى كان صوما قطعاً فتفقت الآية مع الحديث في شرط الصوم ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود من رمضان ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بالصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه أبو داود ومثل هذا لا يعرف الا سماعاً من صاحب الشريعة ولو كان جائزاً من غير صوم لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تعلباً للجواز والمرأة تعتكف في مسجد البيت نظر الكونه موضع صلاتها وان لم يكن لها في بيتها مسجد اتخذت موضعاً بقدر الامكان لا اعتكافها

وأقل الاعتكاف النفل ساعة لأنه غير مقدر بوقت ولا يشترط له الصوم لأنه اذا خرج في أثناء الاعتكاف انتهى بخروجه فلا يفيد اشتراط الصوم له ولا يخرج المعتكف من مسجده الا لضرورة كصلاة الجمعة وعيد وقضاء حاجة طبيعة واذان وباب المنارة خارج المسجد لقول عائشة السنة على المعتكف الحديث ولما قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولأن حصولها معروف قطعا فكانت مستثناة ضرورة ولا يجوز له الانتظار بعد قضاء حاجته والا فسد الاعتكاف والجمعة من أهم الضرورات لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية فصارت مستثناة أيضا

ولو خرج المعتكف من معتكفه مطلق زمن لغير ضرورة فسد اعتكافه المندور أو المسنون ومن الضرورة اهدام المسجد والخوف من الظالم على نفسه أو ماله أو الاكراه على الخروج فلا يفسد الاعتكاف بواحد منها ولو أكل المعتكف أو شرب أو نام أو باع في المسجد فلا شيء في ذلك اذ ليس فيها ما ينافي المسجد حتى لو خرج لما فسد اعتكافه ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل في المسجد بلا ضرورة اليه فعند الضرورة لا شيء فيه ويكره للمعتكف احضار المبيع في المسجد لأنه محرز عن حقوق العباد وفي الاحضار شغله وجعله كالذبح ولغير المعتكف يكره البيع مطلقا لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد وكره الصمت وهو السكوت ان ظنه قربة لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وهو صوم أهل الكتاب فان لم يعتقد القرية فلا كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم من صمت نجا الصمت عن شر واجب لحديث رحم الله امرأتكلم فغم أو سكت فسلم ويحرم على المعتكف اذا خرج لحاجته الطبيعية أن يجامع امرأته

أوتقبلها أو يلمسها وكانت الصحابة تعفل هكذا ثم يرجعون إلى معتكفهم حتى نزل قوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد والجار والمجرور وهما في المساجد متعلق باسم الفاعل الذي هو عاكفون ودوامي الجماع كالجماع فهي ثابتة بدلالة الآية لأن المباشرة أمر كلي من جزئياته الجماع في الفرج وفي غيره من تبطين وتفخيزه ومس بيد وقبلة وأبها أريد من المباشرة كان حقيقة وسياق النهي يفيد العموم فيفيد تحريم الجميع جماعا كان أو غيره

وبطل الاعتكاف بالجماع في القبيل أو الدبر ليس إلا أو نهارا ناسيا أو عامدا أنزل أولم ينزل لأن الليل محل للاعتكاف وحالة المعتكف مذكرة ولأن الجماع من محظورات الأحرام فلا يعذر بالنسيان ولو بطن أو فخذ أو قبل أو لمس وأنزل بطل اعتكافه أيضا لأن هذه الأشياء مع الانزال لها معنى الجماع حتى يفسد بها الصوم ولو لم ينزل لافساد لكنه محرم لما علمت

ولو نذر اعتكاف أيام لزمه لياليها كما إذا نذر اعتكاف ليال لزمه أيامها لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع أو الليالي بذكر الجمع يتناول ما بدأها من الليالي والأيام لقوله تعالى ثلاثة أيام إلامزا ولقوله تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة ونذر اعتكاف اليومين أو اليوم يوجب اعتكاف الليلتين أو الليلة وكذا إذا نذر اعتكاف الليلتين أو الليلة يوجب اعتكاف اليومين أو اليوم لأن المثني ملحق بالجمع احتياطا إلا إذا نوى الليلة فقط فلا يدخل اليوم ولا شيء عليه لعدم محليتها للصوم

ولزمه التتابع في اعتكاف الليالي أو الأيام لأن مبتدأ على التتابع لأن الأوقات كلها من ليل ونهار قابلة له

وان نوى الأيام خاصة في الاعتكاف صحمت نيته لأنه نوى حقيقة كلامه

* الحج *

هولفة القصد الى معظم ومنه قول المخيل السعدي
 ألم تعلمي يأم أسعد أنما * نخطأني ريب الزمان لأكبرا
 وأشهد من عوف حولا كثيرة * يحجون سب الزرقان المزعفرا
 وشرعا عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف بعرفة
 في وقته محرما بنية الحج ومن هذا يعلم ان الحج من العبادات البدنية
 المحضة لعدم أخذ المال في مفهومه وانما هو شرط له وأركان الحج
 اثنان طواف الزيارة والوقوف بعرفة في زمن مخصوص ولو ساعة
 وواجباته أعني التي يلزم بتركها دم انشاء الاحرام من مكانه والوقوف
 بعرفة الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بين طلوع فجر يوم النحر الى
 طلوع الشمس والحلق والتقصير والسعي بين الصفا والمروة سبعا وكونه
 بعد طواف معتديه ورمي الجمار وبداية الطواف من الحجر الاسود
 والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه من الخدين وستر
 العورة وثلاثة أشواط وبداية السعي بين الصفا والمروة بالصفا والمشي
 فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن أو المتمتع وصلاة ركعتين لكل
 أسبوع وطواف الصدر والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر
 وتوقيت الحلق بالزمان والمكان وطواف الافاضة في أيام النحر وسببه
 البيت ووقته موسعا من شوال الى عشر ذي الحجة ومضيقا من بعد ذوال
 يوم عرفة الى فجر يوم النحر وحكمه سقوط الفرض في الدنيا والثواب في
 المعنى

وشروط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة
 على الزاد والراحلة للاتفاق على حسب حاله والعلم بفرضيته ان كان في غير
 دار الاسلام وان كان بها فلا عذره

وشروط أدائه صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وأمن الطريق وخلو المرأة عن عدة مطلقها ووجود محرم معها إن لم يكن معها زوجها وشروط صحته الاحرام بنية الحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام

وسننه طواف القدوم للآفاق والبدء بالحجر الاسود وخطبة الامام بمكة في اليوم السابع والخطبة في اليوم التاسع بعرفة والخطبة في اليوم الحادى عشر بمنى والبيتوتة بالمزدلفة والدفع منها الى منى قبل طلوع الشمس والبيتوتة بمنى والنزول بالابطح ولو ساعة زمانية وما عدا ذلك آداب ومستحبات

وفرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة وحج أبو بكر رضى الله تعالى عنه بالناس وخرج في ذى القعدة في هذه السنة فرض الحج بشروطه المارة على الاحرار العقلاء الاصحاء البالغين القادرين على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وسلاحه وورثه وعبيده للخدمة وآلات حرفته وقضاء ديونه وعمما يلزمه لعياله من النفقة والكسوة وغير ذلك مما لا بد له منه الى حين عودته مرة في العمر على الفور أما فرضيته فلقوله تعالى والله على الناس حج من استطاع اليه سبيلا يعنى حق مفروض عليهم لا ينفكون عن عهده الا بالاداء ولما روى مسلم عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه فقولته صلى الله تعالى عليه وسلم لو قلت نعم وقوله لما

استطعم يستأنم نفي وجوب التكرار من طريقين الاول لافادة لو امتناع
نعم فيلزمه ثبوت تقيضه وهولا والثاني التصريح بنفي الاستطاعة وفي
بعض روايات الحج مرة فن زاد فهو تطوع ولان سبب وجوب الحج
البيت وهولا يتكرر فلا يتكرر الوجوب واسم السائل الاقرع بن حابس
وأما فرضيته على الفور فلانه يختص بوقت وريما يفوته بالموت
لان الموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق للاحتياط ولقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم من أراد الحج فليتب عجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة
وتعرض الحاجة وأما شرط الحرية فلانه لامال للعبد وأما البلوغ
فلتوجه الخطاب ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أما صبي حج به أهله
فات اجزأت عنه فان أدرك فعليه الحج وأيمارجل مملوك حج بأهله فات
اجزأت عنه فان اعتق فعليه الحج وعلى ذلك انعقد الاجماع وأما العقل
فلانه شرط لصحة التكليف وأما الاستطاعة فلان الوجوب لا يتوجه
الا على المستطيع ولو وجد من يعينه لا وجوب عليه لانه قادر بقدره غيره
وأما أمن الطريق فلانه لا يتيسر الحج بدونه فصاركالزاد والراحلة بالملك
وأما اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة فللقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا
الاومعها أبوها أو ابنتها أو زوجها أو أخوها أو محرم منها واهه مسلم ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج الاومعها زوجها
ولانها لا تقدر على النزول والر كوجب بمفردها عادة فتحتاج الى ذى رحم
محرم مسلم مأمون ليركبها وينزلها حتى تكون مستطبعة واذا كانت المرأة
مهاجرة أو ما سورة فلها السفر من غير محرم لانها تقصد التجارة حيثئذ
لا السفر والرحم كل من حرمت عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة على
التأييد وأما كونه فاضلا فلان المطلوب للسكن والخدم ونفقة العيال

والزوجة وغير ذلك مشغول بالحاجة فكان في حكم العدم
ومن كان صديقا وأحرم بالحج أو عبدا فاحرم كذلك ثم بائع الصبي قبل
الوقوف بعرفة واعتق العبد كذلك واستمر على احرامها وأداء النسك لم
يسقط الفرض عنهما لان الاحرام انعقد منهما عن النقل ولا يتقلب فرضا
وان جدد الصبي الاحرام للفرض ونواه قبل الوقوف أجزاء لان الاحرام
غير لازم لصباه فيمكنه الخروج عنه بالشرع في غيره ولو جدد العبد
لا يفيد له لان احرامه الاول وقع لازما ولو غف فلا يمكنه الخروج عنه

﴿ وصل في أما كن الاحرام ﴾

الاما كن جمع مكان عبر عنه عندهم بالمبقات الذي لا يحل المرید
مكة مجاوزته الا محرما بحج أو بعمرة تعظيمها أولها ذوالحليفة بينه وبين
مكة مائة ميل أو عشر مراحل أو تسع و بينه وبين المدينة ستة أميال وقيل
سبعة وهو شمال مكة وتسمى العوام الآبار التي به آثار على وهو لاهل المدينة
النورة بصاحبها عليه الصلاة والسلام وثانيها ذات عرق بينه وبين مكة
ستة وأربعون ميلا أو مرحلتان وهي بين المشرق والمغرب منها وهي
الحد الفاصل بين نجد وتهامة وثالثها جحفة بينها وبين مكة ثلاث
مراحل وهي بين المغرب والشمال من مكة واستحسن الناس الاحرام
احتياطا من المكان الذي قبلها ويسير المسمى بربض ويعرف عند العامة
برابغ وهو لاهل مصر والشام والمغرب ورابعها قرن المنازل بينه
وبين مكة مرحلتان مشرف على عرفات وهي بين الشمال والشرق من
مكة وهي لاهل نجد وخامسها يللم بينها وبين مكة مرحلتان وهي من
جهة الجنوب لمكة وهي لاهل اليمن ولبن مر من هذه الاما كن من غير
من أهلها الحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللم فقال
هن لمن ولن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فن كان

دونهن فقهه من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها رواه البخاري ومسلم
وأبو داود وعن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لأهل العراق
ذات عرق

وحرم على من مر من هذه الأماكن المرور من غير إحرام بحج
أو بعمره إن كان مريراً للمكة والأفلا حرمه عليه لما روينا ولقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام ولقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يجاوز الوقت إلا بإحرام ومن ركب البحر وعلم أنه قبيل ميقات
اجتهد واحرم وكذا إذا كان بين ميقتين وكذا إذا كان في البر

ومن كان داخل الميقات من أهل مكة حل له دحوها بغير إحرام
لكثرة دحوها إياها فلما أوجبنا عليه ذلك لاعتراه الحرج وهو مدفوع
بالنص قلنا الحق بأهله مكة ويصح لمريد الحج أو العمرة أن يحرم من
دائرة أهله إن قدر بان يقدم الأحرام على الميقات لقوله تعالى وأتموا الحج
والعمرة لله وقسرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم الأتمام بالإحرام من
دائرة أهله وكانوا يستحبون ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أهل
من المسجد الأقصى بعمره أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد
ولأن المشقة أكثر والتعظيم لمكة أو فرفكان من قبيل العزيمة والأحرام
من الميقات من قبيل الرخصة

ومن أراد الأحرام بالحج أو العمرة من سكان المواقيت الخمس
السابقة أحرم من مكانه لأن خارج الحرم كله مكان واحد في حقه كالميقات
في حق الآفاقي

ومن أراد الحج من أهل مكة فكان إحرامه الحرم لما روى مسلم
عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أحللتنا أن نحرم
أذنوجهنالي منى قال فاهللتنا من الأبطح وحدود الحرم كالآتي

فقد من جهة طيبة وهي المدينة ثلاثة أميال ومن جهة العراق
والطائف سبعة أميال ومن جهة جدة عشرة أميال ومن جهة الجعرانة
تسعة أميال هذا ومن فضائل الجعرانة انه اعتمر منها ثلاثمائة بنى وصلى
في مسجد الخيف سبعون نبيا وبالجعرانة عين ماء شديدة العذوبة يقال
إنه عليه الصلاة والسلام فخص موضع الماء بيده الشريفة فأنجس فشرب
صلى الله تعالى عليه وسلم وسقى الناس ويقال انه غرزه فيه رحمه فتبع
الماء موضعه

ومن أراد العمرة منهم فيقائه لها الحبل الذي هو مكان بين الميقات
والحرم لما في الصحيحين من قول عائشة يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة
وأنطلق بحج فامر صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن أبها ان يخرج
معها الى التنعيم فاعقرت بعد الحج والتنعيم في الحبل فكان هو مكان
الاحرام للعمرة لمن بمكة

وهذه صفة الشكل بالصحيفة الآتية

﴿ نوع في أحكام الاحرام ﴾

سمى احراما لانه يحرم على فاعله ما يبيح لغيره من الصيد والنساء وغير ذلك وهو لغة مصدر احرم اذا دخل الحرم وعرفا تحريم المباحات على نفسه لاداء الحج أو العمرة وهو شرط صحة التمسك

﴿ وصل في احرام المفرد بالحج ﴾

ومن اراد الاحرام صحح توضأ وان شاء اغتسل وغسله أفضل لما روى زيد بن ثابت انه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل لاحرامه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتوضأ أحيانا ويغتسل وأما فضلية الغسل فلانه صلى الله تعالى عليه وسلم اختاره ولانه أبلغ في التنظيف وهذا له ولذا تقرر به الحائض والنفساء لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أبا بكر ان تغتسل وتهل امرأته حين نفست بابنه محمد رواه مسلم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها (أى تؤديها) الا انها لا تطوف بالبيت رواه أبو داود والحائض في الحديث الاول استقيدت بدلالته لانه لا فرق بينهما

ثم يلبس ازارا من الحق وورداء من الكتف مضطبعا أى متوشعا بردائه باخراجه من تحت إبطه الايمن ملقيا له على منكبيه الايسر سواء كانا جديدين أو غسيلين مدهنا بطيب ولو مما يبقى أثره بعد الاحرام لما في صحيح البخارى عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن وليس ازاره وورداءه هو وأصحابه الحديث ولانه ممنوع عن لبس المحيط ولا بد من ستر عورتها ودفع الحر والبرد عنه وأفضلية الجديد لتنظافته أكثر من الغسيل والاولى ان يكونا أبيضين وأما الطيب ولو مع بقاء أثره فله حديث عائشة أنها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى مكة فنضمه جباها بنا بالتمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت

احد اناسال على وجهها فبراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلايتها ناولانه
غير متطيب بعد احرامه ولحديثها رضى الله تعالى عنها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد ثم ارى
ويبص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك فكان أثر الطيب تابعا للاول
ويستحب له تغليم الاظفار وقص الشارب وحلق العانة وتنف الابط
وتسريح رأسه عقب غسله

ثم بعد ذلك يصلى ركعتين في غير وقت كراهة لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى ركعتين بذى الحليفة عند احرامه وتجزى عنهما القرية
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب على راحلته
وسأل الله تعالى التوفيق والتيسير للناسك بقوله اللهم انى أريد الحج
فيسره لى وتقبله منى لانه يؤدى فى أزمنة مختلفة ولا يخلو عن مشاق عظيمة
وللاقتداء بابينا الخليل وابنه اسماعيل عليهم الصلاة والسلام فى قولهم ربنا
تقبل منا انك انت السميع العليم

ثم يلبى بعد صلاة الركعتين ناويا بتليته الحج بان يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك أما
التأمية بعد الصلاة فلما روى عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب فى
مجلسه وهو الافضل ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم لبي فى دبر صلاته
ولولبى على راحلة جازوترك الافضل لما روى عن سعيد بن جبير قال قلت
عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين
أوجب فقال له انى لأعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حجة واحدة فن هناك اختلفوا خرج رسول الله عليه
الصلاة والسلام حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب فى

مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه
ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك أقوام فلما علا على شرف
البيداء أهل وأدرك ذلك أقوام فقالوا انما أهل على شرف البيداء وأيم الله
لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على
شرف البيداء واهل الحاكم ويقوم تقليد البدنة مقام التلبية

ولا يجوز النقص من التلبية وجازت الزيادة عليها من دعاء ولو غير
مأثور أما عدم جواز النقص فلان فيه ترك المنقول وأما جواز الزيادة فلما
وردان اجلاء الصحابة كانوا يزيدون عليها ومنهم ابن عمر كان يزيد قوله
إذا استوى على راحلته ليك لبيك وسعديك والخير بين يديك والرغباء
اليك وكان عمر يزيد أيضا قوله ليك ذا النعماء والفضل الحسن ليك
مرغوبا ومرهوبا اليك وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع ذلك منهم
ولا يقول لهم شيئا

وإذا شرع في التلبية بأى الحج فقد تحقق احرامه لانه لا يصير محرما
بمجرد التلبية من غير تلبية لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس فرض الحج الا هلال وهو
عبارة عن رفع الصوت بالتلبية وعن عائشة انها قالت لا احرام الا لمن أهل
ولي ثم بعد التلبية يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو بما شاء
من طلب رضوان وجنة وبعده عن نار ومن الدعاء اللهم أعني على أداء
فرض الحج وتقبله مني واجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدهك
وأتبعوا أمرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارضيت وقيل
اللهم قد احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظمي

وعند ذلك حرم عليك جماع النساء ودواعيه من قبلة ولس وتبطين
وتفخيد وحرمت عليك المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى لانه في

حالة الاحرام أشد وأقبح وحرم الخصاص مع مرافقك والمنازعة والسباب
واللعن ولومع الجمالين لقوله تعالى فمن قرض فيهن الحج الآية ويحرم
بالاحرام قتل صيد البر وهو كل غير مستأنس بحسب أصله لقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أي وأنتم محرمون

ويحرم عليك أيضا الاشارة اليه حال حضرته والدلالة عليه حال
غيبته لما ورد عن قتادة انه سم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم
ليس بمحرم قال أبو قتادة فرأيت حمارا وحشيا فركبت فرسي وأخذت
الرمح فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست صوتا من بعضهم وشددت
على الحمار فاصبته فاكلوا منه واستبقوا قال فسئل عن ذلك النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال أمناكم أحد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا
قال فاكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ مسلم هل أشترتم هل أعنتم قالوا لا قال
فاكلوا ولانه ازاله الامن عن الصيد لا منه بتوحشه وبيعه عن الاعين

ويحرم عليك به لبس قبض وقياء وخف وعمامة وسراويل
وقلنسوة وثوب معصفر او مصبوغ بورس أو زعفران الا ان لا تجد النعلين
فتلبس الخفين بعد قطعهما من أسفل الكعبين أو الا ان يكون الثوب
المصبوغ مغسولا لا ينفض لما روى عن ابن عمر انه قال سئل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة
ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان
لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين رواه البخاري

ويحرم به تغطية الرأس والوجه لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم
الذي خر من بعيره ومات لا تخمره ووجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة
مليبا وفي الحديث دلالة على ان الاحرام تأثيرا في ترك تغطية الرأس والوجه
وكان ابن عمر يقول ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم ولا المرأة

لا تغطي وجهها مع أن في كشفه فتنة فالرجل أولى
ويحرم به على المحرم غسل رأسه وشعره ولحيته بالخطمي والصابون
المخلوط بالمسك وكل ماله رائحة طيبة كما يحرم استعمال الطيب ولو حناء
أودهن الماسر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ثوباً بهه ورس ولا
زعفران ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جوا بالمن سأل من الحاج فقال
عليه الصلاة والسلام الحاج الشعث الثقيل أي منتشر الشعر وصاحب الرائحة
الكريهة وأما الحناء والدهن فلانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى المعتدة
عن الدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب

ويحرم به عليه إزالة الشعر بالقص أو النتف أو الخلق أو التنور
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والقص والنتف
والتنور في معنى الخلق فثبوت حرمة إبدالة النص ولان في الإزالة إزالة
الشعث وقضاء النتف ومثله قص الأظافر

ولا يحرم الإحرام على المحرم اغتساله ولا دخول الحمام لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم اغتسل وهو محرم رواه مسلم وللإجماع على وجوب الغسل
على المحرم إذا أجنب أي بالاحتلام ولا استظلاله ببيت أو محمل أو قسطاط
بشرط عدم إصابته رأسه بما ذكره إلا كان تغطية لما روى من حديث
جابر الطويل انه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقبة من شعر فضربت له
بتمرة إلى ان قال فوجد القبة قد ضربت له بتمرة فنزلها الحديث متفق
عليه ولحديث أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي عليه
الصلاة والسلام والآخر رافع ثوبه بستره من الحر حتى رمى جرة العقبة
ولا يحرم الإحرام عليه شد كيس الدراهم على وسطه وهو الهميان
المعروف عند العامة بالكمر سواء كانت دراهمه أو دراهم غيره لما ورد عن

عباس كان يطلق حمل الدراهم من غير قيد ولانه ليس لبس مخيط حتى
يحرم ومثله منطقة السلاح والسيف والخنجر فهو كشدازاره
ويطلب على سبيل السنة من المحرم اكثر التلبية مع رفع صوته بعد
الصلوات وعند صعوده على كئيب أو هضبة أو جبل وعند هبوطه واديا
وعند لقيه ركبا وعند وقت السهر وعند استيقاظه من نومه واستعطاف
راحته أو ركوبه عليها أو نزوله عنها لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يلبي اذلقى ركبا أو صعدا كمة أو هبط واديا وفي ادبار المكتوبة وآخر
الليل ذكره صاحب الامام ولما روى عن ابن مسعود انه عليه الصلاة قال
أفضل الحج العج الثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة الدم
ثم يقول عند دخول الحرم اللهم ان هذا أمك وحرمك الذي من
دخله كان آمنا فحرم لحى ودعى وعظمى وبشرى على النار اللهم آمنى
من عندك يوم تبعث عبادك فانك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم
وأسألك أن تصلى على محمد وعلى آل محمد ولبى وبتنى على الله تعالى
ويستعصر الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكن لقول ابن عمر
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من دخل فتواضع لله
عز وجل وأثر رضاء الله على جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له
ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يفعل ذلك ولو حائضا ونفساء لانه للنظافة ويدخل مكة من الثنية العليا
وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى وطريق الابطح ومنى
تجنب الحجون وهو مقبرة أهل مكة والمقبرة على يسار الداخل ويخرج من
الثنية السفلى وهي ثنية كدى من أسفل مكة على درب اليمن لما روى ابن
عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى رواه الجماعة ويستوى الدخول ليلا أو نهارا لانه صلى الله تعالى

عليه وسلم دخلها ليلا ونهارا

ويقول عند دخول مكة اللهم أنت ربي وأنا عبدك جئت لا ودي
فرائضك وأطلب رحمتك والتمس رضاك متبعاً لأمرك راضياً بقضائك
أسألك مسألة المضطرين اليك المشفقين من عذابتك الخائفين من عقابك
أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عني بمغفرتك وتعيني
على أداء فرائضك اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعدني من

الشیطان الرجیم

ثم إذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام لما روى عن عائشة أن أول شيء
بدأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف
بالبيت ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع عبد الله بن الزبير بن العوام
فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم رأيت المهاجرين والانصار
يفعلون ذلك رواه البخاري ومسلم ولأن المقصود من السفر زيارة البيت
وهو في المسجد

ويلى حالة الدخول ويدخل من باب بني شيبه ويخرج من باب بني
مخزوم ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل منه وخرج من باب بني
مخزوم ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم
افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها اللهم انى أسألك في مقامى هذا أن تصلى
على محمد عبدك ورسولك وأن ترحمى وتقبل عثرتى وتغفر ذنبي وتضع عني
وزرى ويلاحظ جلالة الكعبة مع اللطف بالمزاجين وإذا وقع بصره على
البيت الشريف هلل وكبر ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا عظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وزد من
شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو أعقره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً وبرا
ويدعو بما بداله وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رأى البيت قال أعوذ

برب البيت من الدين والفقرو من ضيق الصدر وعذاب القبر وأما التكبير
 والتهيل فلما روى جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر ثلاثا ويقول
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 ثم ابتدئ الطواف بالحجر الاسود قائلا الله أكبر لا اله الا الله مستلما
 له من غير ايداء احد ان امكنتك بأن تضع يديك عليه وتقبله بفمك من غير
 صوت والا استقبله بأن تضع يديك عليه ثم تقبلهما واذا تعذرا استقبل الحجر
 بباطن كفيك رافعاهما حذاء منكبيك وظهر يديك الى وجهك ثم
 تقبلهما أما استقبال الحجر والتكبير والتهيل الى آخره فلما روى أنه صلى
 الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستقبله فكبر وهلل وقال
 صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر يا عمر انك رجل قوى فلا تراحم على الحجر
 فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر ولان
 ترك الايداء واجب والاتيان بالواجب أولى ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم
 استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفته عليه وبكى طويلا فاذا هو بعمر بن
 الخطاب فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات والاستقبال بوضع اليد لقول نافع
 رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده ولما روى انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن ولما
 روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا وجد الزحام على الحجر استقبله
 وكبر ودعا وان أمكنه أن يسجد على الحجر يسجد ويقول بعد الاستلام اللهم
 ايمانك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
 تعالى عليه وسلم لا اله الا أنت والله أكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما
 عندك عظمت رغبتني فاقبل دعوتي واقلني عثرتي وارحم تضرعتي وجدلي
 بمغفرتك وأعدتني من مضلات الفتن

ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط ترمل في ثلاثة وتمشي في أربع واضعا

(٢٢٦)

رداءك من تحت ابطك الايمن ملقباله على كتفك الاسير آخذنا مما يلي
الباب جاعلا الطواف من وراء الحطيم لما روى انه صلى الله تعالى عليه
وسلم طاف مضطجعا ولما ورد عن جابر لما قدم عليه الصلاة والسلام مكة
بدأ بالحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعارواه مسلم
وأما الطواف وراء الحطيم فلانه من البيت لما روى عن عائشة سألت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم الحديث ولقول
ابن عباس من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر وليس كله من البيت لقول
عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ست أذرع من الحجر من البيت
وما زاد ليس من البيت رواه مسلم والحطيم قبر هاجر واسماعيل عليهما
السلام

ثم اذا حاذيت الملتزم الذي بين الباب والحجر الاسود قلت اللهم ان لك
حقوقا على فتصدق بها على واذا حاذيت الباب قلت اللهم ان هذا البيت
بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من
النار أعوذ بك من النار فأعذني منها واذا حاذيت المقام عن يمينك تقول
اللهم ان هذا مقام ابراهيم العائذ اللائذ بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا
على النار واذا أتيت الركن العراقي تقول اللهم اني أعوذ بك من الشر
والشك والتفارق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والولد
واذا أتيت ميزاب الرحمة تقول اللهم اني أسألك ايمانا لا يزول ويقينا لا ينقد
ومرافقة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم أظلي تحت ظل عرشك
في يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقني بكأ من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
شربة لا أظمأ بعدها أبدا واذا أتيت الركن الشامي قلت اللهم اجعله حجا
مباركا وسعييا مشكورا وذنبا مغفورا وتجاراة لن تبور يا عزيز يا غفور
واذا أتيت الركن الباني تقول اللهم اني أعوذ بك من الكفر وأعوذ

بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من
التخزي في الدنيا والآخرة

ويستلم الحجر الأسود عند مروره به إن استطاع ويحتم الطواف به
وبصلاة ركعتين أما الاستلام فلما مر ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم
طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر وأما الختم به
وبالركعتين فلأنه صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه
السلام قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة
الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه
ثم خرج إلى الصفا والر كعتان واجبتان

وهذا الطواف سنة للآفاقى الذى هو من غير أهل مكة لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم من أتى البيت فليحبه بالطواف والتحية اسم لا كرام يبدأ به
الإنسان على سبيل التبرع لا الوجوب

ثم يدعو بقوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر ذنوبى وقنعنى
بما رزقتنى وبارك لى فيما أعطيتنى واخلف على كل غائبة لى بخير ويدعو
خلف المقام حاجته ثم يشرب من ماء زمزم ويتصلع منه ويلقى باقى الماء
فى البئر ويقول عند ذلك اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من
كل داء قال صلى الله تعالى عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له

ثم استلم الركن وأخرج من باب الصفا أو من أى باب راقيا على
الصفا وقف عليه واستقبل البيت وكبر وهلل وصل على سيدنا محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا الله تعالى بحاجتك لما روى أنه عليه الصلاة
والسلام بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووجد
الله تعالى وكبر وقال لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ثم دعا الله تعالى بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث ثم نزل إلى

المروة حتى انتصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى
 آتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم ولان الثناء
 والتواضع يقدمان على الدعاء تقريبا للاجابة ثم انحط الى المروة وافعل
 فعلك على الصفا ساعيا بين الميلين الاخضرين وطف بينهما سبعة اشواط
 لما علمت من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ولانه عليه الصلاة والسلام
 نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى خرج
 من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاق بينهما سبعة اشواط ومن
 الدعاء المستحب بعد الركعتين دعاء آدم وهو اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى
 فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطني سؤلى اللهم انى اسألك ايمانا يباشر
 قلبى ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبنى الا ما كتبتلى والرضاء بما
 قسمتلى

وعند خروجه من باب الصفا يخرج برجله اليسرى ويقول بسم
 الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لى أبواب رحمتك وادخلنى
 فيها وأعدنى من الشيطان الرجيم واذا صعد على الصفا يرفع يديه ويجعل
 باطنهما الى السماء ويكبر ويهلل ويثنى على الله تعالى ويصلى على النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد الا
 اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثلاثا وعند هبوطه الى المروة
 يقول اللهم استعملنى بسنة نبيك وتوفنى على ملتة وأعدنى من مضلات
 الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين واذا وصلت بين الميلين قلت رب اغفر
 وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم

والبدء لا يكون الا بالصفا وان لم يكن لا يكون الا بالمروة لما علمت وروى
 النسائي انه عليه الصلاة والسلام قال ابدؤا بما بدأ الله به فى القرآن والامر

للوحيوب فلو عكس لا يعتد به ثم يحتم ذلك بركتين ليختم السعي بما ختم به الطواف وبعد السعي تعين عليك البقاء على الاحرام حتى تنهى من اعمال الحج لان الاحرام واعماله لم تنته فلا يتصل قبل تمام افعاله هذا

وان شئت ان تطوف بالبيت المكرم فطف كلما ظهر لك ذلك ولكن من غير سعي وهو افضل للافاقي من صلاة التطوع ولانه في حكم الصلاة . لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع فكذا الطواف الا ان الله أحل فيه الكلام فن تكلم لا يتكلم الا بخير

ثم اذا دخل اليوم السابع من ذى الحجة صلى الامام الظهر وخطب في الناس خطبة من غير جلوس فيها وعلمهم فيها كيفية الخروج الى منى والصلاة بعرفات وبدء الوقوف بعرفات وكيفيةه والاقاضة منها لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب في اليوم السابع ثم توجه الى منى في اليوم الثامن من ذى الحجة وهو المعروف بيوم التروية وأقم لصلاة فجر يوم عرفة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولولم يذهب الى منى واقام بمكة حتى صلى صبح يوم عرفة ثم الى عرفة وهو بمنى كفاه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم نسك ولكنه مع الاساءة لتركه الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو وهو ذاهب الى منى بقوله اللهم اياك أرجو ولك ادعو واليك أرعب اللهم بلغني صالح عملي وأصلح لي في ذريتي فاذا دخلها قال اللهم هذا منى وهما ما دللتنا عليه من المناسك فن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت على اوليائك وأهل طاعتك فأني عبدك وناصيتي بيدك جئت طالبا مرضاتك

ثم توجه الى عرفات من طريق ضب يوم عرفة الذي هو اليوم التاسع

من ذى الحجة بعد صلاة صبحه لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم غدا من
منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة ويدعو أثناء توجهه
الى عرفات بقوله اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت
فاجعل ذنبي مغفورا وحجى مبرورا وارحمى ولا تخيبنى وبارك لى فى سفرى
واقض حاجتى بعرفات انك على كل شى قدير وىلى ويهلل ويكبر فاذا وقع
بصره على عرفات قال اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت
اللهم اغفر لى وتب على واعطنى سؤلى ووجه لى الخيرا ينأتوجهت سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وىلى الى أن يدحل عرفات ينزل
حيث شاء منها الا بطن عرنة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عرفات كلها
موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والاجابة فى الجمع ارجى خصوصا وان
المكان مكان تضرع ومسكنة

ثم يخطب الامام أو نائبه بعد الزوال خطبتين بجلسة بينهما يبدأ فى
الخطبة بالحمد والثناء على الله تعالى والتهلل والتكبير والصلاة على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والوعظ والامر بالمعروف والنهى عن المنكر
ويعلمهم فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة والاقاضة منها ورمى جمرة العسقية
يوم النحر والذبح والخلق وطواف الزيارة هكذا روى من خطبته صلى
الله تعالى عليه وسلم ويؤذن المؤذن بين يدي الخطيب كما فى الجمعة لانه لما
خرج صلى الله تعالى عليه وسلم واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه
ثم بعد الخطبة يقيم المؤذن من غير اعادة آذان ويصلى الامام بهم
الظهر ولا ينتقل بعده ثم يقيم فقط للعصر فى وقت الظهر ويصلى بهم
ليحصل المقصود له وهو الوقوف بعرفة بشرط أن يكونوا محرمين بالحج
والامام هو الذى يصلى بهم لانه ثبت على خلاف القياس فى اعمى فيه جميع
ماورد به الشرع لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاههما باآذان

واقامتین ویتقفون بالموقف بوسط عرفات بقرب جبل الرحمة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وقف في ذلك الموضع وهذا هو الموقف الاعظم مستقبلين القبلة داعين الله تعالى بما بدأهم رافعين أيديهم الى السماء مهللين مكبرين مصليين على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مليون ساعة بعد ساعة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد في الدعاء في هذا الموقف وروى عن أنس انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله تطول على أهل عرفة فيباهي بهم الملائكة فقال انظروا الى عبادي شعنا غبرا اقبلوا يضربون الى من كل فج عميق فاشهدوا اني قد غفرت لهم الا التبعات التي بينهم قال ثم ان القوم افاضوا من عرفات الى جمع فقال يا ملائكتي انظروا الى عبادي وقفوا وعادوا في الطلب والرغبة والمسئلة اشهدوا اني قد وهبت مسيئتهم لمحسنهم وتحملت التبعات التي بينهم رواه أبو ذر المروزي ولان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة رواه البخاري ومن دعائه عليه الصلاة والسلام في عرفة اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا واجعلني ممن تباهى به ملائكتك اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سرى وعلايتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور أسألك مسألة المسكين وابتل ابتهاج المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الخفير من خضعت لك رقبتك وفاضت لك عيناه ورغمت لك أنفه ولا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيا يا حير مسؤل ويا أكرم مأمول وتكثر من التلبية والتهليل والتكبير ويدعو بما شاء ومن الدعوات

المرجوة اللهم انى أسألك أن تغفرلى ما تقدم من ذنبي وتعصمى فيما بقى
 من عمري وتفتح لى أبواب طاعتك وتغلق عنى أبواب معصيتك
 وتحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ومن
 تحتى وتلبسنى ثياب التقوى والعاقبة أبدا ما أبقيتنى وترحمنى اذا توفيتنى
 وتجعلنى ممن يكتسب المال من حله وينفقه فى سبيلك يا فاطر السموات
 والأرض ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات
 وحاجتى أن تغفرلى وترحمنى فى دار البلاء اذا نسيتى الأهل والأقربون
 اللهم اليك خرجنا وبفنائك انحنأنا واياك قصدنا وما عندك طلبنا
 ولا حسانتك تعرضنا ورحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا ولبيتك
 الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ما فى ضمائر الصامتين
 اللهم انا أضيفك ولكل ضيف قرى فأجعل قرانا منك الجنة ولكل سائل
 عطية ولكل راجئ نواب ولكل متوسل اليك عفوا عفوا وقد وفدنا
 الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد
 الكرام رجاء لما عندك فلا تحيب رجاءنا واعف عنا واغفر لنا وارحنا
 وتجاوز عنا واعتق رقابنا من النار اللهم صل على سيدنا محمد النبى الامى
 البشير النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين
 الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
 وقنا عذاب النار مع البكاء والتضرع والخشوع لعل الله تعالى يتقبل
 ويستجيب الاغتسال قبل الوقوف وعند اقتراب الشمس للغروب
 ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا
 ما أبقيتنى واجعلنى اليوم مفلحا منبهجا مرحوما مستجاب الدعوة مغفور
 الذنب واجعلنى من أكرم وفدك واعطنى أفضل ما أعطيت أحدا منهم
 من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال وبارك

(٢٣٣)

لى فى جميع أمورى وما أرجع اليه من أهل وولد ومال وصلى الله تعالى
على النبى وعلى آله وصحبه وسلم
ثم اذا غربت الشمس توجه الى المزدلفة من طريق المأزمين بين
العلمين اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولما ورد ان النبى عليه
السلام دفع حين غابت الشمس والافضل المشى على هيئته لما روى
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أفاض من عرفات رأى أصحابه يتسارعون
فى السوق والمشى فقال ليدس البرقى إيجاف الخيل ولا فى ابضاع الابل
عليكم بالسكينة والوقار ولان اسراع الكل يؤدى الى الايذاء وهو محرم
ويتوجه مع التهليل والتكبير والتلبية والهميد ساعة فساعة ويقول اللهم
اليك أفضت ومن عذابك أشقت واليك رغبته فاخلفنى فبأتركت
وانفعنى بما علمتنى يا أرحم الراحمين ويكثر من الاستغفار
ويستحب دخول المزدلفة ماشياً تعظيماً لها ويقول اللهم ان هذا جمع
أسألك أن ترزقنى فيه جوامع الخير كله فانه لا يعطيها غيرك اللهم رب
المشعر الحرام ورب زمزم والمقام ورب البيت الحرام ورب البلد
الحرام ورب الشهر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرم
والمعجزات العظام أسألك أن تبلغ روح سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم أفضل السلام وأن تصلح لى دينى وذرىنى وتغفر لى ذنبى وتشرح
صدرى وتطهر قلبى وترزقنى الخير الذى سألتك أن تجمعه لى فى قلبى
وان تقينى جوامع الشرانك ولى ذلك والقادر عليه ثم انزل بقرب جبل
قزح لانه الموقف والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ولا
ينزل بالطريق لانه يضيق على المارة
ثم صلى المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة بأذان واقامة لهما لما

روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم أذن للمغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء
بالاقامة الاولى من غير تطوع بينهما ولان العشاء في وقتها والقوم
حضور والعلم لديهم متوفر فلا حاجة للاقامة الثانية ولو صلى المغرب
بعرفات أو بالطريق لا تجزئه لما روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء
قلت الصلاة يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك فرك فلما جاء
المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء الحديث ومعنى قوله الصلاة امامك أى
وقتها امامك أو مكانها امامك ويستحب له احياء هذه الليلة بالتلليل
والتكبير والتسبيح والحمد والتلبية والدعاء والتضرع فانها الليلة
الجامعة للخير وأنواع الفضل والمكان وجلالة أهل الجمع وهم وفد الله
تعالى ولا يشقى بهم جليسهم

فاذا طلع فجر يوم النحر فصل الصبح عقب دخول وقته ثم أتت المشعر
الحرام مكبراً مهلاً مليبداً عيا الله تعالى الى قبيل طلوع الشمس وابتعد
عن بطن محسر لانها ليست بموقف لما روى جابر انه صلى الله تعالى عليه
وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبغ
بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين قبيل له الصبح
باذان واحد واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسقر جداف دفع
قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فرك قليلاً ثم سلك الطريق
الوسطى التي تخرج الى الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف رمى
من بطن الوادي ثم انصرف الى النحر وراه مسلم ويدعو بنبوله اللهم ان
لسكلى وفد جائزة وقرى فاجعل قرأى فى هذا المكان قبول توبتى والتجاوز

عن خطيئتي وان تجمع على الهدي امرى اللهم عجت الاصوات
 بالحاجات وانت تسمعها ولا يشغلك شأن عن شأن وحاجتي أن لا تضيع
 تعي ونصيبي وأن لا تجعلني من المحرومين اللهم لا تجعله آخر العهد
 من هذا الموقف الشريف وارزقني ذلك أبدا ما أبقيتني فاني لأريد الا
 رحمتك ولا أبتغي الا رضاك واحشرنى في زمرة المحبتين والمتبعين لامرك
 والعاملين بفرائضك التي جاءها كتابك وحث عليها رسواك عليه
 الصلاة والسلام

ثم اذا أسفر الفجر توجه الى منى والاسفار قبل طلوع الشمس لانه صلى
 الله تعالى عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس وبأخذ حصي الاحجار من
 أى موضع شاء من جنس الارض ثم يبتدى برمي جرة العقبة من بطن
 الوادى بسبع حصيات قدر حصي الخذف والستة فى الرمي أن يضع
 رأس أصبعه الابهام فى وسط سبائته والحصاة فوق الابهام ثم يقذفها ويكون
 مسافة الرمي خمسة أذرع ولو وقع قريبا لا ضرر ويكبر عند كل حصاة
 هكذا روى عن ابن مسعود ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها لماروى
 انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة ويقول عند
 الافاضة اللهم اليك أفضت ومن عذابك أشفقت واليك توجهت
 ومنك رهبت اللهم تقبل نسكى وأعظم أجرى وارحم نضرى واستجب
 دعوتى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ويقول عند الرمي
 اللهم اجعله حجاجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا

ثم تطوع بالذبح ثم احلق رأسك أو قصر من شعرك مقدار الأملة
 لماروى عن أنس انه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها
 ثم أتى منزله بمنى فنهحر ثم قال للحلاق خذوا شارالى جانبه الايمن ثم الايسر
 ثم جعل يعطيه الناس والحلق أفضل من التقصير لماروى ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرون يا رسول الله قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرون يا رسول الله قال والمقصرون ومن لا شمر له على رأسه أجرى موسى عليها وجوبا وان لم يمكن اجراء موسى بأن كان أقرع مثلا سقط عنه وصار حلالا ويقوم حلق ربع الرأس مقام الكل واتفق مالك والشافعي مع أبي حنيفة في هذا الموضع على اجزاء الربع وحلق الكل أولى اقتداء بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم

وأبيح لك جميع محظورات الاحرام من طيب وغيره ما عدا الجماع ودواعيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه حل له كل شيء الا النساء ولما روت عائشة اذا حلق الحاج حل له كل شيء الا النساء وقالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حرامه ولا حلاله قبل أن يطوف بالبيت وقولها مقدم على القياس من غير شك والترتيب بين الذبح والحلق واجب لقوله تعالى ثم ليقتضوا نقتهم مرتبا على الذبح وحديث أنس المار والذبح في مكة المكفرة لا يتعين بمكان لانها كلها منصر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وشعاب مكة كلها منصر

ثم توجه الى مكة المباركة في أول يوم النحر وطف طواف الزيارة سبعة أشواط من غير ان ترمل وتسعى ان كنت قدمت السعي والرمل في طواف القدوم وان لم تكن قد متها فيه سعيت ورملت هذا ان تيسر لك الرواح في أول يوم النحر والافاذهب في اليوم الثاني والاف في اليوم الثالث لما روى عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى فوقت الطواف أيام النحر الثلاث لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح والاكل منه بقوله تعالى فكلوا ثم قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فكان وقتها واحدا ولكن أول الايام أفضلها

واذا طفت بالبيت المكرم طواف الركن حلت النساء لك لاجماع الامة على ذلك وحلها بالخلق السابق لا بالطواف لانه هو المحلل غير انه أخر عمله الى ما بعد الطواف كالطلاق بعمل عمله عند انقضاء المدة لا عند صدوره بدليل انه لو طاف البيت والحال انه لم يخلق لا يعمل له شيء حتى يخلق والسبحة أشواط منها أربعة فرض والثلاثة واجبة ونخم الطواف ركعتين لماسبق وهذا الطواف هو الركن الثاني من أركان الحج ويكره تأخير طواف الزيارة عن أيام العر لانه تأخير له عن وقت الموقت وان أخر لمه دم تركه الزاجب ثم تنوذا الى معنى وتيمم بالترمي الجمار الثلاث اذا زالت الشمس عن اليوم الثاني وتبتدىء برمي الجمرة التي تلي سجدته الخفيف فترميها بسبع - صيات تكبر وتهلل وتشمعه وتصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند رمي كل - صاة ولا تلبى وتتف عند هاتم ترمي الجمرة الثانية ترمي الوسطى وتصنع كما صنعت في الاولى وتتف عند هاتم ترمي الجمره الثالثة وهي الاخيرة وتصنع كالأولى من غير وتعرف عند هاتم ترمي الجمره عند كل رمي بعده رمي لما روى جابر فبانتهل من نكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفسرا هكذا ويرفع يديه في الدعاء لان رمي الجمار من المراضع السبعة التي يرفع فيها الأيدي كان الحديث ويستند نر لنفسه وللمؤمنين في هذه المواضع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر لحاج ولبن استغفر له الحاج والوقوف عند الرمي بقدر عشرين آية فكذلك انقل فاذا كان اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال صنع كما صنع في اليوم الذي قبله واذا كان ليوم الرابع الذي هو آخر أيام التشريق صنع كما صنع في اليوم الذي قبله ان أقام وان شاء نفر في اليوم الثالث وهو الثاني من أيام الرمي وان شاء أقام الى اليوم الرابع الذي هو اليوم الثالث من أيام الرمي لقوله تعالى فمن تسجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى والافضل

المكث

وترمى في اليوم الرابع بعد الزوال لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع وهذا ما لم يطلع عليك فجر اليوم الرابع فان طلع لزمك المقام حتى ترمى لتعينه عليك بدخول وقت الرمي ولورميت في آخر أيام التشريق قبل الزوال جاز وهو مروى عن ابن عباس وظهر التخفيف في تركه فلان يجوز قبل الزوال من باب أولى

وكل رمى بعده رمى ترمي ماشيا وكل رمى ليس بعده رمى ترمي راكبا وهو الافضل والافضل جائز لوروده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ويستحب المبيت عنى ليا لها اليسهل عليك الرمي ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم بات بها وكذا عمر ويكره لمن هو بمعنى الرمي بعد أن يرسل أمتعته لمسكة المكرمة وينتظر هو لما في ذلك من شغل قلبه على الامتعة وهو في العبادة وكان سيدنا عمر يمنع من ذلك ويؤدب عليه

ثم توجه الى الخيف الذي هو المحصب وهذا سنة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة وذاعما يدل على قصد النزول وقال ابن عمر النزول به سنة فقبل له ان رجلا يقول ليس بسنة فقال كذب أناخ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رواه البخارى وهذا النزول لظاهر لطيف صنع الله تعالى حيث أنزله مكان تجمع بنى هاشم وقريش على ايذائه عليه الصلاة والسلام

ثم توجه وجوبا إليها الا فافى لدخول مكة المكرمة وطف بيت الله تعالى المعظم سبعة أشواط للوداع وجوبا من غير سعي ولا رمل وهذا آخر عهدك بالبيت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورنحص الشارع في تركه للنساء الحيض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه

خفف عن المرأة الحائض واختم طوافك بركعتين أيضا علمت ولقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين ولا يطلب
 من المسكى لانه للوداع وهو مقيم بمكة فلا معنى لوجوبه عليه لعدم العلة
 ثم أنت زمزم المباركة واستق منها بنفسك واشرب مستقبيل القبلة
 وتضلع منه وتنفس فيه مرات وارفع بصرك الى البيت المعظم وامسح بالماء
 وجهك وجسدك ومب على نفسك ان تيسر لما ذكر في سيرة الملا انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم نزع لنفسه دلوا فاشرب منه وذ كر الواقدي في
 سيرته انه لما شرب عليه انسلام صب على رأسه

ثم الصق صدرك بالملتزم الذي هو الجدار بين الباب والمخبر الاسود
 ويجدران الكعبة من غير تقبيل لها وتعلق باستار الكعبة وانت باب
 البيت وقبل عتبة وادخل فيها من غير رفع بصرك الى سقفها المعظم حتى
 تخرج لا تار وردت في ذلك وتقول عند شرب ماء زمزم اللهم انى أسألك
 علما نافعاً ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم في
 في ماء زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ماء
 زمزم لما شرب له وتقول عند الملتزم اللهم هدايتك الذى جعلته مباركا
 وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبله منى ولا تجعل هذا آخر العهد من
 بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك وكل ما ورد من أفعاله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فهو حجة خصوصا وانها أيدت بقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم في حجة الوداع خذوا عنى مناسككم فانى لا أدري احج بعد
 حجتى هذه

﴿ وصل ﴾

ومن وقف من المحرمين بعرفات من غير دخول مكة المباركة
 سقط عنه طواف العبة لانه شرع ابتداء على وجه يترتب عليه جميع أفعال

الحج فلو أتى به خرج عن مكانه المشرع وطواف الزيارة الذي يقع بعد
الإفاضة يفنى عنه كأن المكتوبة تعفى عن تحية المسجد ولا شيء عليه بتركه
لعدم وجوبه

ومن تحقق وجوده في عرفات فبإيّن الزوال إلى طلوع صبح يوم
التحرر ولو مع النوم أو الجهل بأن المكان عرفة أو الأعماء أو السهو أو الذمهور
أو الغفلة فقد أمن على حجة من الفساد لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقف
بعد الزوال وهذا إيّان أول الوقت وقال من أدرك عرفة بليل فقد أدرك
الحج ومن فاتته عرفة بليل فقد فاتته الحج وهذا إيّان لا^٢ آخر الوقت وإطلاق
الحديث يشمل الوقوف مع العلم أو الجهل أو غير ذلك ولأن الوقوف ركن
عبادة وليس بعبادة مستقلة فلا يحتاج إلى نية

ولو خرج مرّ بالحج فأغشى عليه في طريقه قنوى وأحرم ولبي
عنه رفيق الطريق أو القافلة أجزاء ولو من غير أذنه لأن الأذن ثابت
بالدلالة بسبب عقد المرافقة والاجتماع للسفر المقصود منه الأحرام وأفعال
الحج مما تقبل الاستعانة بالرفقة والثابت بالدلالة كالثابت بالنص فكأنه
أمرهم بهذا ولو استقر الأعماء فشهدوا به مشاهد الحج من طواف
ووقوف وغير ذلك أجزاء لما علمت ولأن هذا العمل من المساعدة
والمعاونة وليس من باب الولاية ولأن الأحرام شرط من شروط الحج
والمدا في الشروط على حصولها الأعلى تحصيلها أقصا كما إذا ستر شخص
عورة إنسان جاز للستور الصلاة

ومن فاتته الوقوف بعرفة في زمنه فقد فاتته الحج لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم الحج عرفة ونحوه بالعمرة فيطوف ويسعى لها وعليه الحج من
قابل للآثار في ذلك

والمرأة والحنتى فيما علمت من الأحكام كالرجل لعموم النص

وعدم دليل على التخصيص غير انها استر رأسها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم احرام المرأة في وجهها وقالت عائشة كان الر كبان يعمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه وتلبى سرا بان تسمع نفسها لا غير لان صوتها عورة وتترك السبي والرمل بين الميلين الا خضرين لان ذلك محجل بالسستر المطلوب منها ولا نهالست محلا لاظهار الجلد لعدم صلاحية بنيتها للحرب وعليها التقصير لا الحلق لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه أبو داود ولانه مثله بالنسبة لها وتلبس السراويل والقميص وكل مخيط لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أباح السراويل والقميص للنساء المحرمات والمخيط مثلهما ولا تضطبع ولا تستلم الحجر الاسود اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال واذا لم يكن عنده جمع استلمته ولها لبس الخفين والقفازين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض والتفاس ولا يجب عليها بتأخير طواف الركن بعذر الحيض دم

ولو قلد شخص بدنه بان علق في عنقه نعلأ أو قطعة شراك أو عروة مزادة أو ماشا كل ذلك سواء كانت البدنة تطوعا أو جزاء صيد قتله في احرام ماض أو قتله في الحرم أو نذرا أو سار مصاحبها وكان ناويا للحج فقد احرم لقول ابن عمر اذا قلد الرجل هديه فقد احرم والائر في مثله كالرفوع لانه لا يدرك بالرأى ولان الاجابة كالتكون بالقول وهو التلبية تكون بالفعل وهو سوق الهدى والتوجه معه لانه من خصائص الاحرام فيصير محرما واذا لم يسر معها لا يكون محرما بان ساقه ولم يتوجه معه لقول عائشة قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها ثم بعثها فاحرم عليه شيء كان حلا ولو أرسل البدنة ثم سار اليها

لا يكون محرما حتى يدركها الحديث عائشة فان أدركها اقترنت النية بالعمل
الذى هو من خصوصيات الحج فيكون محرما كمن ساقها وتوجه معها
ابتداء

ولو أرسل بدنة المتعة في أشهر الحج ثم توجه ليدركها صار محرما اذا
نوى الاحرام لان هذا الهدى مشروع من الابتداء فسكا من مناسك الحج
وضعا لاحتصاصه بمكة لوجوبه شكر اللجم بين أداء التمسكين ولو لبس
البدنة الجل لا يكون تقليدا لانه يلبس للبرد والحر أو أشعرها بان ضربها
في سنامها لانه قد يكون للعلاج أو قلد شاة لا يكون محرما بذلك وتجليلها
حسن لان هدايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مقلدة مجللة
والتقليد أحب من التجليل لذكوره في القرآن والسنة وتقليد الشاة غير
متعارف

والبدن لا يكون الامن الا بل والبقر لقول الخليل ان البدنة ناقة
أوبقرة تهدي الى مكة ولان البدنة مأخوذة من البدانة وهي الضخامة
وقد اشتركت الناقة والبقرة في ذلك وفي حديث جابر كنا نضر البدنة عن
سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الامن البدن ذكروه مسلم في صحيحه
ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صار واحرمين ان كان بأمر
الباقيين وسار وامعها ويستحب التصديق بجلاها وخطامها وجلدها
وشعرها وبكل ما يكون تابعا لها قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى رضى الله
عنه تصدق بجلاها وخطامها

﴿ نوع في أحكام القران ﴾

القران مصدر قرن من باب ضرب اذا جمع بين الحج والعمرة
وشرعا ان يجمع بينهما في الاحرام من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها
ذا كرا الحج والعمرة بلسانه عند التلبية مع قصدهما أو لا يذكرها

بلسانه ونسويهما بقلبه وهو أفضل من التمتع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
يا أهل محمد أهلو الحج وعمرة معار واه الطحاوي بسنده وقد أهل بهما سيدنا
على رضى الله عنه حين اختلف مع عثمان في ذلك هل فعلهما رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا وخالفه على تقرير الفعله عليه الصلاة والسلام
ولما ورد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بوادى العقيق يقول أنا في الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا
الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة ولا بدله عليه الصلاة والسلام
من امثال ما أمر به ولما روى عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا وفيه قصته مع بكر وابن عمر وفي
طرق الحديث كنت آخذا بزمام ناقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهي تقصع بجرتها ولعابها بسيل على يدي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معا
ولانه كان خادمه لا يفارقه وقد ذكر الله تعالى القران في القران بقوله تعالى
وأتموا الحج والعمرة لله قالوا ان يحرمهما من ديرة أهله على ما رواه ابن
مسعود هذا

وإذا أردت الشروع في القران فاحرم بالحج والعمرة معا من مكان
الاحرام وقل بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم انى أريد الحج والعمرة
فيسرهما لى وتقبلهما منى ولونواهما بقلبه ولم يذكرهما في التلبية كفاه لان
الذكر باللسان ليس بشرط والتية محلها القلب كالصلاة
وإذا دخلت مكة المباركة فابدأ بأفعال العمرة بان تطوف سبعة
أشواط ترمل في الثلاثة أشواط الاول وتسعى بين الصفا والمروة ثم تفعل
أفعال الحج كما في المفرد لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والمتعة في
معنى القران فقدم العمرة ويصل بالحلوق يوم النحر لا بالذبح كما في الافراد
ولانه لما طاف صبي بن معبد طواقين وسعى سبعين قال له عمر رضى الله

تعالى عنه هديت لسنة نبيك ولو طاف للعمرة ثم للحج وسعى للعمرة ثم للحج
اجزأ أو أساءلتأخير سعى العمرة وتقدم طواف الحج عليه ولا شيء عليه
وإذا رميت جرة العقبة يوم النحر وجب عليك دم لتوفيقك لاداء
النسكين بان تذبح بقرة أو ناقة أو سبع بدنة أو شاة ان تيسرك والافصح ثلاثة
أيام في الحج يكون آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا فرغت من أعمال الحج
أو رجعت لاهلك لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت والآية وان
كانت في التمتع الا ان القران يحمل عليه بدلالة النص لان وجوب الدم
سببه الشكر على التوفيق لاداء النسكين وهذا موجود في القران والمراد
بقوله في الحج أى وقته لان الحج لا يصلح طرفا فتعين وقته مرادا
والافضل ان تكون الثلاثة أيام أولها السابع وآخرها التاسع من ذى الحجة
لعله يقدر على الدم وروى هذا عن على رضى الله تعالى عنه ثم يصوم السبعة
أيام بعد أيام التشريق للنهي عن الصوم فيها والتتابع في هذا الصوم غير
شرط واذالم تصم الثلاثة الايام الى يوم النحر تعين عليك الدم في يوم من أيام
النحر لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج ولم يوجد الصيام في وقته فلا يصح
قضاؤها وكذا السبعة أيام لا ينفع صيامها لان النص ثبت بمثل غير معقول
على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فتراعى اذن تلك الاوصاف
والابدال لا تعرف الا من الشارع واذالم يقدر على الهدى الا ان تحلل وعليه
دمان دم القران ودم التحلل لانه احل بغير صوم ولا هدى وله ان يأكل من
هديه لانه دم شكر

وإذا لم تدخل مكة ووقفت بعرفات سقط عنك طواف القدوم
للحج وعليك دم لرفض العمرة وتعين عليك قضاؤها لانها الزمت بالشروع
ورفض العمرة لتعذر الاداء لانها تؤدي قبل الحج ولو شرع فيها على هذا

الحال كان بانيتها على الحج وهذا خلاف المشروع ولان عائشة رضی الله تعالى عنها كانت قارئة على الصحيح فلما حاضت بسرف وقدمت لم تطف بالعمرة حتى مضت الى عرفات فامرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ترفض عمرتها وتصنع ما يصنع الحاج

(نوع في أحكام التمتع)

هو لغة من المتاع أو المتعة وشرعا ان يحرم بالعمرة من مكان الاحرام أو قبله في أشهر الحج أو قبلها مع أداء العمرة في أشهر الحج أو يفعل أكثر أشواطها في أشهر الحج ثم يتحلل بعد أدائها ثم يحرم بالحج ويحج من عامه هذا من غير ان ينزل بأهله وهو أفضل من الافراد وهو ثابت بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج

والمتمتع اما ان يسوق الهدى أو لا يسوقه فان ساقه لا يتصل حتى يقضى الحج ومن لم يسق تحلل بعد أعمال العمرة كما اذا أراد العمرة فقط فانه يتحلل بعد تمام أعمالها بالطواف والسعي لما ورد عن ابن عمر قال تمتع الناس بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يهل من شيء حرم عليه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليتصل ولقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون نزلت في عمرة القضاء ولان لها تحريما بالتلبية فكان تحليلها بالخلق أو التقصير كالحج

واذا طفت للعمرة فاقطع التلبية عند أول الطواف وقت استلام الحجر الأسود لما روى عن ابن عباس اصلى الله تعالى عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر الأسود ولان المقصود الطواف فاذا كنت في اليوم الثامن من ذي الحجة الذي هو يوم التروية فاحرم بالحج من الحرم لانك كالمسكى فيكون ميقاتك ميقاته ولو احرمت قبيل

يوم التروية جاز لانه مبادرة للخير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل ولهذا لما اقتحم أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحج أمرهم عليه الصلاة والسلام ان يحرموا يوم التروية

وتحج باحرامك هذا في سنتك هذه لانك لا تكون متمتعاً الا بهذا وافعل ما يفعله المفرد الا انك لا تطوف للقدم ولكنك ترمل في طواف الزيارة وتسي بين الصفا والمروة لان هذا أول طوافك في الحج واذارميت بجمرة العقبة فاذبح وجو بالي آخر ما علمت في أحكام القارن ولا يجوز ذلك تعجيل الصوم قبل احرامك بالعمرة لان صوم الثلاثة أيام بدل من الهدى وأنت في هذه الحالة غير متمتع فيكون عمالك هذا تعجيلاً للاداء قبل وجود سببه فلا يفيد

ولو صمت الايام الثلاثة بعد احرامك بالعمرة قبل طوافك لها اجزأك الصوم لانها وقعت في وقتها وتقرر السبب وهو التمتع المتحقق بالاحرام فاذا حلت أو قصرت يوم العرة فقد اخلت من احرام الحج والعمرة لان الحلق فيما كالسلام للصلاة .

وليس للمكي أو من هو ساكن بالمواقيت تمتع ولا قران لالمأههما ونزولهما بأهلها بالمأما ونزولهما بصحبهين ولانه لا ترفق لعدم السفر ولقول عمر رضي الله عنه ليس لاهل مكة تمتع ولا قران ولو حصل ذلك منهما جاز مع الاساءة وكان عليهما دم جناية لاياً كلان منه ولقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والمكي وساكن الميقات كلاهما أهله حاضروا المسجد الحرام واسم الاشارة راجع للتمتع والقران بدليل لام البعد وليس عائداً على الهدى لقربه عملاً بالحقيقة

ومن تمتع وادى أعمال العمرة ولم يكن سائقاً للهدى ورجع الى أهله وألم بهم الإمام صاحبنا بطل تمتعه لالمأه بين التمسكين العمرة والحج وبه يبطل

التمتع وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم من جمهور التابعين ولو كان سائقاً للهدى لا يبطل تمتعه بالامساك لانه الماسك فاسد لاستحقاق العود مادام على نية التمتع فيصير كالقارن اذا عاد الى أهله فيكون محرماً على حاله .

ومبقات الحج الزماني شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة لقوله تعالى الحج أشهر معلومات فأطلق الجمع وأراد به ما فوق الواحد على حد قوله تعالى وان كان له اخوة فلا ماله السادس فالأخوان يمنعان من الثلث الى السادس ويوم النحر منها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحج الأكبر هو يوم النحر وكيف يكون يوم الحج الأكبر ولا يكون منها ويجوز لمريد الحج أو التمتع أو القران أن يحرم قبل هذه الأشهر ولكنه يكره لان الأحرام شرط فيجوز تقديمه على الوقت كالطهارة ووجه الكراهة خشية وقوعه في محظورات الأحرام بطول الزمن ودم الأضحية لا يقوم مقام دم التمتع والقران لانه اتيان بغير ما عليه لان دمهما غير دم الأضحية ولو تحلل بعد ما وجب عليه دمان دم للتمتع أو القران ودم لتعليه

﴿ وصل في تقليد البدن ﴾

الأفضل تقليد البدن بمزادة أو قشر شجر أو نعل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قلده البدنة ولانه لا يراد به الا القرية بخلاف التجليل فانه يكون لمنع البرد والحر والزينة وسوق الهدى أفضل من قوده اقتداءً بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا لضرورة كما اذا كانت لا تساق فتقاد إناء وكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى اشعار أهل زمانه لما فيه من المثلة لانهم كانوا يبالغون وعلى ذلك منع الأشعار مع وروده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم سد الباب المثلة لما في حديث عمران بن الحصين ما قام رسول الله عليه

الصلاة والسلام فينا خطييا الاحتناعلى الصدقة ونهانا عن المثة وهى حرام
 فيمن يجل قتله فبالك بما لا يهل عقوبته والغرض من التقليد انها لا تهاج
 اذاوردت الماء أو المرعى ويمكن حمل ماورد من أشعاره صلى الله تعالى
 عليه وسلم على الصيانة عن أخذ الكفار لبدن لانهم كانوا يتركون الهدايا
 ويأخذون غيرها ومثل هذا التأويل نقل عن عائشة وعن ابن عباس
 رضى الله تعالى عنهم

﴿نوع فى أحكام الجنائيات﴾

هى جمع جناية وهى لغة ما ينجيه أى تحذنه من شر وشرعا عبارة
 عن فعل ما ليس للمحرم فعليه وتكون حرمة بسبب الاحرام أو الحرام
 فما حرم بسبب الاحرام الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس للرجل
 والوجه للمرأة وازالة الشعر والتعرض للصيد وما حرم بسبب الحرام
 التعرض للصيد بالاشارة أو الدلالة أو شجر الحرام
 من طيب من المحرمين المكافين عضوا كاملا ناسيا أو ذا كرا أو
 جاهلا أو مكرها فكفارته ذبح شاة واشترط العضولانه به كالأرتفاق
 ووجوب الشاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحاج الشعث التفل
 والتطيب يتنافى هذه الحالة فكان جناية والرأس عضو والفخذ عضو
 والساق عضو وان كان المطيب أقل من عضو وجب عليه صدقة وهى
 نصف صاع من بر أو صاع من تمر لقصور الجناية ولو فرق الطيب على
 أجزاء أعضائه فان بلغ مجموعها عضو اوجب الدم والا فصدقة لما علمت
 والطيب المسك وماء الورد والزعفران والورس ودهن الياسمين وما أشبه
 ذلك والخناء لما فيه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الخناء طيب ولو طيب
 جسده كله فى مجلس واحد ووجب دم واحد لانه كالعضو الواحد
 ومن لبس بعد احرامه مخيطا أو نوى الاحرام وهو لا يسهه ودام يوما

أوليلة أو غطى رأسه بعمامة أو قلنسوة مما يغطي به عادة فعليه ذبح شاة وإن لم يدم يوماً فعليه صدقة لأن الجنابة بتكامل اليوم أو الليلة وفي الأقل لا تكامل بل تكون فاصرة والارتداء بالقميص والقباء والسراويل ليس بلبس والاتشاح كذلك والاولى الترك

ومن أزال ربع شعر رأسه أو لحيته ولو بالتقصير فعليه دم لأن ربعهما يقوم مقام الكل ولو أقل من الربع فصدقة لقصور الجنابة ولو حلق رقبته أو أحد ابطنيه أوهما معاً أو محجمه فعليه دم ولو أكثر أحد الابطنين أو بعض الرقبة أو المحجم فصدقة كما يجب صدقة على من حلق رأس غيره ولكنها أقل من نصف صاع ووجوب الصدقة في حلق الأبط لأن كلام من الأبطين مقصود للراحة فأشبهه العانة ولو قص بعض الشارب نظر المأخوذ فإن كان قدر ربع اللحية ففيه دم وإن كان مثل ربعها أو ثمنها ففيه ثمن ربع الشاة أو ثمنها مثلاً وهذا معنى قولهم فيه حكومة عدل

ولو قص أطراف يديه ورجليه في مجلس أو صد فعليه دم لقضاء نقته ولو قص كل يدي في مجلس وكذا كل رجل وجب عليه أربعة دماء كمال الجنابة في كل مجلس ولا تدخل لأن في الواجب معنى العبادة وهي لا تقبل التسداح ولو قص أقل من خمس أو خمساً متفرقة ففيه صدقة ولو كسر ظفر المحرم فأخذه لاشيء عليه لأنه كحشيش الحرم اليابس وشجره وإن تطيب أو لبس الخيط أو حلق من غير عنذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين ثلاثة أصوع من بر لكل مسكين نصف صاع وإن شاء صام ثلاثة أيام لما روى عن كعب بن عجرة أنه قال كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والفم يئنأ على وجهي فقال ما كنت أرى أن الوجع بلغ بك ما أرى

أوما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى أنجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ونزلت الآية وهي قوله تعالى فصدقة من صيام أو صدقة أو نسيك وفسر صلى الله تعالى عليه وسلم النسيك بالشاة فيأرواه أبو داود ووطمة أو التخيير والصوم يصح في أى زمان ومكان لأنه عبادة لا تنقيد بوقت وكذا الصدقة والنسيك تختص بالحرم لان اراقة الدم لم تعرف قربة الا في زمان أو مكان وكذا يشترط التتابع في الصوم ويكفى في الطعام الاباحة ولا يشترط فيه التملك لانه لم يصرح فيه بالايثاء ولودفع القيمة أجزأه لان الغرض سد خلة المحتاج وهي تحقق بالقيمة بل هي أنفع لتنوع حاجاته

﴿نقطة﴾ كل موضع وجب فيه الدم تجزئ الشاة الا من جامع بعد الوقوف بعرفات أو طاف للزيارة جنباً أو حائضاً أو نساء فانه تجب بدنة أو كل موضع وجبت فيه الصدقة أجزأه نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع عن كل نصف صاع يوماً فان بقى أقل منه حبر بين التصديق به أو صام يوماً لان الصوم لا ينقضاً

﴿ووصل في الجنابة على الاحرام﴾

ولا يجب على المحرم الكفارة أى لاصيام ولا صدقة ولا دم ان نظر الى امرأة بشهوة وأنزل تكرر النظر أم لا لعدم وجود المباشرة ولذا لا يبطل به صيامه ولا منعه فيه بالمحل فكان كالتفكر ويجب عليه شاة ان قبل أو لس أو فخذ أو بطن أمى أم لم يمن لوجود معنى الاستمتاع بالنساء فحقق المحذور

ولو جامع قبل وقوفه بعرفة وجب عليه ذبح شاة وفسد حجه وتعين عليه أمام ما أفسده وعليه القضاء لما روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما

ويعضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل ومثله تقل عن جماعة من الصعابة ولانه لما وجب القضاء كان في ذلك تداركاً للمصلحة فنخفت الجنابة فيكتفى بالشاة واذا قضيا حجتهما في العام المقبل لا يجب عليهما الاقتراق فيه لاني مكان الجنابة ولا قبله ولا بعده لقيام الزوجة بينهما وماهما فيه من المشقة يذكرهما فيزدادان ندماً وتحرزاً عن الوقوع ثانية

ولو جامع المحرم بعد وقوفه بمرقة آمن من فساد حجه وعليه بدنة اما عدم الفساد فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من وقف بمرقة فقد تم حجه وممناه فقد آمن من الفساد لانه بقي عليه طواف الزيارة فحقيقة التمام غير مرادة في الحديث فتعين الحمل على عدم الفساد واما وجوب البدنة فلانه المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومثل هذا لا يعرف الا سماعاً من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولان فعله هذا أكبر أنواع الارتفاق فيتغلب بوجوب البدنة

ولو جامع بعد دخلة بمنى وطاف طواف الزيارة وجبت الشاة تخفة الجنابة بالحمل الحاصل بالخلق ولو في غير النساء لانه ما زال محرم بالنسبة لمن

ولو كان معتمراً وطاف لثلاثة أشواط أو أقل وجامع فيها فسدت وعليه أعامها فاسدة وعليه قضاؤها ووجبت عليه شاة ولا تجب بدنة لان العمرة سنة فكانت أقل درجة من الحج فيجب الشاة ولو كان بعد ما طاف الاكثر لافساد للعمرة وعليه الشاة لصحة الجنابة والتسيار والممد في الجماع سواء لتتمام الارتفاق ولان الاحرام حالة مذكرة والتائمه والمكرهه سواء

﴿وصل في الجنابة على الطواف﴾

ولو طاف للقدوم أو الصدم من غير وضوء وجب عليه نصف صاع

من برأوصاع من تمر لمسكين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف
 بالبيت صلاة الا أنكم تتكلمون فيه فن تكلم لا يتكلم الا بخير فتطلب
 فيه الطهارة لئلا تكن لا على سبيل الفرض لظنية الدليل لانه خير آحاد
 ولكنها واجبة لما علمت لان خبر الآحاد يقيد العمل لا العلم فيجب الجابر
 بالترك وطواف القدوم وان كان سنة الا انه وجب بالشروع فصار مثل
 طواف الصدر وهم وجوب الشاة لاظهار دنوهم تفتت ما عن طواف
 الزيارة ولو طافها جنباً عليه شاة لانه نقص كثير

ولو طاف طواف الزيارة محمداً جبر بدمج شاة وكان الطواف معتداً
 به لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت الصيق من غير قيد بالطهارة لان الطواف
 مطلق الدوران واشترط الطهارة بخبر الواحد نسخ للكتاب وهو بمثله
 لا يجوز وحديث التثنية المار محمول على المماثلة في الثواب دون الحكم
 على حد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المنتظر للصلاة هو في الصلاة أى
 ثوابه ثواب المصلي وعلى هذا لو طاف عارياً أو ركباً أو منكوساً

ولو طاف مع الجنابة وجب عليه ذم بدنه كذا روى عن ابن عباس
 ولا يعرف هذا بالرأى ولان الجنابة أعظم فيجب الجبر بالبدنة اظهاراً
 للتفاوت بين الجنائتين ويستحب إعادة الطواف الذى طافه مع الحدث
 ويجب إعادة الذى طافه مع الجنابة ليأتى بهما على الوجه الاكمل

ولو طاف الزيارة وترك ثلاثة أشواط منه أو أقل وجب عليه دم وتم
 حجه لا يجبار النقصان بالدم ولورجع لبلده لا يلزمه العود وعليه بعث الشاة
 لما علمت ولو طافه وترك أربعة أشواط أو أكثر يفي على احرامه
 الى الابد في حق النساء حتى يطوف لان ترك الاكل كترك الكل
 فصاركه لم يطف بالمرة ولو ترك طواف الصدر أو أكثره أو طافه جنباً
 وجب عليه ذم شاة لتركه الواجب ولو ترك ثلاثة أشواط منه أو أقل

ويجب عليه نصف صاع من بر أو صاع من شعير عن كل شوط وما دام بمكة
أصر بالاعادة اقامة للواجب في وقته

ولو طاف الركن من غير وضوء في يوم العمر ثم طاف للصدر في آخر
أيام التشريق ويجب عليه دم لترك الطهارة ولو طاف الزيارة جنباً والصدر
طاهراً والمسئلة بحاله واجب عليه دمان لان طواف الصدر اتقل الى
طواف الزيارة فيكون مؤخره عن وقته فيجب بالتأخير دم ويكون تاركاً
لطواف الصدر وهو واجب فيجب بتركه دم وسقطت عنه البدنة
لا ارتقاض الطواف الاول واقامة طواف الصدر مقامه ولما عزمته
للصدر لانه واجب عليه أفعال الحج مرتبة حسب المشروعية فاذا نوى غير
ذلك تلقونيته

ولو طاف للعمرة وسعى حاة حسدته وعاد الى بلده من غير اعادة
وجب عليه دم لترك الطهارة في الطواف ولا يلزمه الحود لحصول تحلله
بأدائها والنقص يسير وجبر بالدم ولا شيء عليه في السعي محذاتاً لانه وقع
بعد طواف معتدبه ولا يفتقر للطهارة واذا كان بمكة عليه اعادة الطواف
لتمكن التقصان فيه واعادة السعي لانه تبع للطواف ولو أعاده ما لا شيء
عليه لتدارك النقص بالاعادة ولو ترك السعي بين الصفا والمروة لزمه
دم لترك الواجب

ولو أفاض من عرفات قبل غروب الشمس وجبت شاة لتركه
الواجب بافاضته نهاراً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فادفعوا به سد غروب
الشمس والامر للوجوب ويترك الواجب يجب الجابر وهو الدم ولو ترك
الوقوف بالمزدلفة لزمه ذبح شاة لتركه الواجب الا اذا جاوزها ليل بسبب
ضعف أو مرض وخاف الزحام فلا شيء عليه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
رخص للضعفاء أن يتعجلوا بليل

ولو ترك نسك يوم من رمى الجمار وجب عليه الدم لتركه الواجب
ولو ترك بهض النسك بأن ترك الأولى أو الوسطى أو الأخيرة وجب عليه
بترك الجرة صدقة نصف صاع من بر

ولو ترك رمى الجمار الايام كلها وجب عليه دم لتحقق ترك الواجب
ويكفي الدم الواحد لا اتحاد الجنس وكل ما كان كذلك لا تعدد فيه
الكفارة كما اذا حلق كل بدنه في مجلس فانه يجب دم واحد ولو حلق كل
عضو في مجلس وجب لكل عضو دم وترك الرمي يتحقق بغروب الشمس
من آخر ايام الرمي وهو اليوم الاخير من ايام التشريق لانه لم يعرف قرينة
الافها وما دامت الايام باقية أمكن قضاؤه مرتباً ثم بتأخير الرمي عن يوم
الى يوم بعده يجب الدم ولو رماه ليلاً لا شيء عليه

ولو أخر الحلق عن ايام النحر أو أخر طواف الزيارة عن ايام التشريق
وجب عليه دم للتأخير لقول ابن عباس من قدم نسكاً على نسك فعلية الدم
ولان الدم يجب بتأخير ما هو مؤقت بمكان فكذا التأخير عن الزمان فيما
هو مؤقت به ولو حلق في ايام التحريم في غير الحرم وجب عليه الدم لتؤقته
بالمكان كما توقت بالزمان وكذا من اعقر وخرج من الحرم وحلق أو
قصر في غيره لعدم أدائه في مكانه ولو عاد الى مكة من غير حلق ولا
تقصير وفعل أحدهما بمكة أجزاءه ولا شيء عليه لان حلق العمرة أو تقصيرها
غير مؤقتين بزمان وقد عاد الى مكانه فلا ضمان عليه ولو قدم القارن الحلق
على الذبح وجب عليه دمان أحدهما للتقديم والتأخير معاً والثاني دم
القران

﴿وصل في الجنابة على الحرم﴾

الصيد حيوان متوحش عمتنع بقوائمه أو بجناحيه بأصل خلقته
وهو على نوعين بحري وهو ما يكون نوالده في الماء لان المولد هو الاصل

ولا عبرة بالتعيش لعروضه وبرى وهو ما كان توأله في البر والاول
 حلال للمحرم وغيره صيده وأكل ما يؤكل منه والثاني حرام على المحرم
 أكله ولو زكاه وصيده وقتله

قلوا حرم مكلف بحج أو عمرة أو كان مقتما أو قارنا حرم عليه قتل
 الصيد مطلقا مباشرة أو تسديا ناسيا أو جاهلا والدلالة عليه والاشارة اليه
 فان قتله أو قتله من دله عليه وجبت عليه قيمته جزاء على مسنعه لقوله
 تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
 فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو
 كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره عفا الله
 عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام وهدى في الآية
 حال مقدرة أي صائر هديا ولحديث أبي قتادة المار في باب الاحرام وعلق
 الجزاء بالقتل ومعه الدلالة باعتبار أنها من مخطورات الاحرام لانها تفوت
 الأمن على الصيد لانه آمن بتوحشه وتواريه فكانت اتلافا كدلالة
 المودع السارق على المال فانه يضمن بسبب دلالته والتقييد بالعمد في
 الآية لاجل الوعيد المذكور في آخرها وهو قوله تعالى ليدوق وبال أمره
 ثم الدلالة لا يؤاخذ بها صاحبها الا بشرط أن لا يكون المدلول عالما بمكان
 الصيد وأن يصدق في دلالته أو اشارته وأن يستقر الدال على احرامه حتى
 يقتل المدلول الصيد وأن لا ينفلت الصيد منه وتعرف قيمة الصيد بتقدير
 عدلين في مكانه أو في أقرب موضع منه ثم هو مخير بين شراء هدي
 ان بلغت القيمة ثمنه أو يشتري بالقيمة بالغته ما بلغت طعاما أو أعطى
 كل مسكين نصف صاع كالفطرة أو صام مكان كل نصف صاع يوما
 فان بقي أقل من نصف صاع صام له يوما أو تصدق به أيضا الآية المتقدمة
 ولان المثل فيها مطلق فيع المثل في الصورة والمعنى وهذا غير موجود فتعين

الجل على المثل معنى وهو القيمة وهو المعهود شرعا ونظرا لما فيه من العموم وفي ضده التخصيص ووجهه كون الخيار للجاني لان التخيير شرع رقابن عليه فيكون الخيار له كافي كفارة اليمين واذا احتار الهدى لا يجوز ذبحه الا بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة واذا ذبحه في غيرها اعتبر كالطعام واذا اراد الاطعام فله ان يضعه في أي جهة شاء لانه لا يختص التصديق بجهة كما يجوز الصوم في أي جهة بالاجماع وان شئت زيادا البيان فارجع لباب النذر ولو بلغ قيمة المقتول هديين حبر كافي الهدى وله الجمع بين ذبح الهدى والصدقة والصوم لان القيمة مقيدة لا تتخير

ولو ضرب الصيد فخرجه أو زال شعره أو قطع عضوانه أو ابيضت عينه أو كسر سنه قوم الصيد سليبا ومميا وضمن ما بينهما اعتبارا للجزء بالكل كما في حقوق العباد وهذا اذا برى الصيد وبقى أثر الضرر وان لم يبق له أثر فلا شيء عليه لعدم الموجب وان مات من ضرره ضمن كل قيمته لتسبيه في موته ولو تنفر ريش الطير أو كسر قوائمه أو كسر بيضه وخرج منه فرخ ميت أو حلب الصيد وجب عليه دفع القيمة أما بتفريق الريش وكسر القوائم فلانه قد فوت عليه الأمن بتفويت آله الامتناع وأما بكسر البيض فلانه أصل الطير فيعتبر باعتبار المآكل وأما بالحلب فلانه جزء الصيد ولو كان البيض مذرا لا شيء فيه لانه لا قيمة له ولو بيض نعام ولو قتل حداة أو غرابا أو كلبا عقورا أو حية أو عقربا أو نملا أو قرادا أو سلحفاة أو ذئبا أو ماشا كل ذلك فلا شيء عليه لانها ليست صيدا من جهة ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والقارة والكلب العقور والعدد لا مفهوم له

ولو قتل المحرم قطة أو جرادة تصدق بما تسمع به نفسه لان القملة

متولدة من البدن في قتلها ازالة بعض النفث ولو قتل فلا كثير او يجب عليه نصف صاع من بر كالفطر ولان الجراد صيد ووجه اجزاء مطلق الصدقة ان اهل حص اصابوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله تعالى عنه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حص تمر حير من جرادة

ولو قتل سباعا لا يزيد عن ذبيح شاة جزاء قتله لان السبع صيد لا تطلق قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان الصيد اسم للمتوحش وغيره ومنه قول الشاعر

صيد الملوك ارناب وبعالب واذ انزلت فصيدي الا بطل

ولان قيمته باعتبار لحمه وجلده وهي لا تتجاوز قيمة الشاة ولا تنظر لارتفاع ثمنه بسبب التفاخر كالا يعتبر علم الصيد المعلم وان كانت تزداد قيمته بالتعليم

ولوصال عليه سبع او ما مثله فقتله لاشيء عليه لانه هو الذي بدأ ولما روى عن عمر انه قتل ضبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه فنيه علي علة الضمان ولان المحرم ليس مأمورا بعمل اذاه بل هو مأمور بقتل ما توهم منه الاذي ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الضبع صيد وفيه الشاة ولا يمنع الاحرام من ذبح شاة وبقرة وبط اهل لا يطير ودجاج لانها ليست بصيد وهي مستأنسة باصل خلقها بخلاف الحمام لانه متوحش باصل خلقته والاستئناس عارض

ولو ذبح المحرم الصيد كان ميتة فلا يحل له ولا لغيره اكلها لان الله تعالى سماه قتل افعال ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولان الزكاة فعل مشروع وفعل المحرم غير مشروع لما علمت فكان حراما كذبيحة المجوسي ولو اكل المحرم القاتل من صيده وجب عليه قيمة ما اكل لانه كان او غيره لان

حرمته بسبب احرامه ولان الاحرام هو الذي أخرج الصيد عن الاهلية في حق الزكاة فصارت حرمة تناول محظور الاحرام بهذه الاسباب ولو تناول محظور الاحرام وجب عليه قيمتها ولو اكل منه غير المحرم القاتل لاضمان عليه لانه مينة سواء كان الاكل حلالا او محرما

ولو اصطاد حلال صيدا لنفسه او للمحرم حل للمحرم الاكل منه ان لم يدل عليه او يشر اليه لحديث ابي قتادة المار لانه لم يصد الجمار الوحشي لنفسه بل له ولا صحابه وهم محرمون فاباحه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم ولم يحرمه عليهم بارادة ابي قتادة ان يكون لهم ولان الصنع ليس صنعهم فلا يحرم عليهم لفعل غيرهم

ولو ذبح الحلال صيدا الحرم فيه وجب عليه التصديق بقيمته ولا يجزئ صومه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم مكة لا يمتلي خلاها ولا يعضد شوكتها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر فانه تقبررنا وبيوتنا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر وانعقد الاجماع على ذلك ولان الواجب غرامة لا كفارة والاستثناء الذي طلبه العباس كان منو ياله صلى الله تعالى عليه وسلم فسبقه العباس ثم اظهره النبي عليه الصلاة والسلام

ومن دخل الحرم حلالا ومعه صيد في يده وجب عليه ارساله لانه بدخول الصيد الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له وقيضه عليه من التعرض له فوجب الارسال وهذا قول بن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما ولو باعه تعين رد البيع لان فيه تعرضا ولان ارساله واجب وفي البيع ترك ارساله وان فات بان لم يمكنه رد البيع بسبب من الاسباب تعين عليه قيمته لانه كأنه أتلفه فيجب الضمان

ولو احرم بحج أو عمرة أو قران أو تمتع وعنده في بيته صيدا وفي قفص

لا يلزمه ارساله لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم الصيود والدواجن ولم ينقل عنهم انهم أطلقوها حين الاحرام وبذلك جرت عادة الامة الى يومنا هذا فكان اجاعا فعليا وهو من أقوى الحجج الشرعية وبوجوده في منزله ليس متعرضا له ولو أخذ الحلال الصيد كان ملكا له لو رويده على مباح فاذا أحرم بعد الاخذ فأرسل شخص الصيد ضمن قيمته للمالكه لانه لم ييطل احترام الملك بالاحرام وقد أتلفه المرسل عليه ولذا تبين عليه الضمان ولان هذا الفعل ليس من الاحسان ولو كان الاخذ محرما فأرسله شخص فلا ضمان على المرسل لان

الارسال لم يرد على مالك ما لك فكان الضمان معدوما

ولو أخذ محرما صيدا فقتله محرما مكلف آخر ضمن الاخذ لعله أخذه وضمن القاتل لقتله ثم رجع الاخذ على القاتل بما ضمن لان القاتل تسبب في وجوب ما كان على شرف السقوط بارسال الاخذ ولو كان القاتل حلالا لا قيمة عليه لحق الشرع لعدم الجنائية منه ان كان القاتل في غير الحرم وشرط رجوع الاخذ على القاتل التكفير بالمال واما اذا كفر الاخذ بالصوم فليس له الرجوع لانه لم يغرم مالا

ولو قطع كلاً الحرم رطباً مما لا ساق له أو شجرة رطباً مما له ساق وكان في الحرم أو أخذ ورقة وكان أخذه يضر بالشجر ضمن القاطع محرماً كان أو حلالاً ونصدق بالقيمة ولا يجزئ الصوم لانه ضمان تقريم لا كفارة بشرط أن يكون نبت بنفسه وليس مما ينبت الناس ويستوى فيه ان يكون مملوكاً أو غير مملوك انما اذا كان مملوكاً كان فيه قيمتان قيمة لحق الحرم وقيمة لحق المالك ولو كان غير مملوك وجبت قيمة واحدة لحق الشرع لان حرمة القطع جاءت بثبوت النسبة الى الحرم بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يختلي خلاها ولا يعصده شوكتها ولو أدى القيمة

للفقراء ملك الحشيش والشجر وحل الانتفاع بهما ولكن يكره بيعه لما في ذلك من إيحاء الصيد بعدم اتخاذها الاوكار على اغصان الشجر والاستغلال بظله بتطرق البيع وما جف منهما حل الانتفاع به ولا قيمة عليه لانه حطب وليس بنام فانقطعت نسبتته عن الحرم فلا حرمة اذا ولا يحل رعي حشيش الحرم ولا قطعه الا الاذخر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجتلى خلاها الحديث والقطع بالمتشار كالقطع بالمجمل والمشفر في حق الحرمة ولا ضرورة في رعي الحشيش لا مكان حمله من الحل وحلت الكمأة لانها ليست بحشيش ولا نبات لانها سما لمانبت على وجه الارض والكمأة شئ يخلق في باطنها يكثر نموه بالبرق ولو فرض نباتا كان من الجفاف

وكل شئ على المفرد فيه دم مما تقدم من الجنائيات كان على القارن فيه دمان دم لحيته ودم لعمرته لان كلا الاحرامين محرم على انفراده فكانا متساويين فلا يحكم بالتداخل لعدم استتباع أحدهما الآخر ولو ترك مرید القرآن تعظيم البقعة ودحل المواقيت من غير احرام وجب عليه دم واحد لان المستحق عليه احرام واحد التعظيم فيجب بتركه الدم فقط

ولو اشترك المحرمان في قتل صيد واحد وجب على كل واحد منهما على انفراده جزاء كامل لان فعله لا يقبل التجزى كما في قتل رجلين رجلا قتلا فيه لاضافة الفعل لكل واحد منهما على الكمال ولتحقق الجنائية من كل بايصالها بالصيد ولو كان بدل المحرمين حلا لان وجبت قيمة واحدة لانهما بدل المحل وهو الصيد لاجزاء جنائية لعدم الاحرام منهما حتى لا يجوز الصوم لانه ضمان تغريم قصارا كما اذا قتل رجلان خطأ فانه يجب عليهما دية واحدة

ولو باع المحرم الصيد في الحرم كان بيعه باطلا وكذا شراؤه سواء كان الصيد حيا أو مقتولا لأن بيعه في حال الحياة تعرض للصيد وهو ممنوع عنه وفي حالة القتل كان ميتة ولا يحل بيعها لأنه خرج عن أهلية الذبح ولا شراؤها وأما لو اشترى أو باع لبنه أو بيضه أو شحمه كان صحيحا لأن هذه الأشياء لا يشترط فيها الزكاة ثم إذا عطب في يد المشتري فعليهما الجزاء البائع بسبب تسليمه والمشتري بسبب انبثاق يده

ولو أخرج ظبية الحرم حلال أو محرم تعين عليه ردها وإذا لم يرد حتى ولدت ثم ماتت هي وابنها ضمن قيمتهما لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم مستحق الأمن حتى يجب عليه الرد إلى المأمّن الذي هو الحرم وهذه الصفة الثابتة له تثبت لولده فيكون مستحق الرد بطريق السراية كالحق لأنه صفة شرعية والظبية والولد حق الله تعالى وهو طالب الرد في كل ساعة ونواخر جها وادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء ابنها لأنه صيد حل ونهنا عدم أثر فعل الجنابة بالتكفير فلا يستحق الأمن ولأن وصول بدله الذي هو القيمة كوصول نفس الصيد وعلى قياس الولد كل زيادة فيها من سم أو شعر إن كان قبل التكفير يضمنها وإن كانت بعد التكفير لا يضمنها وكذا ارتفاع سعرها وبعد الجزاء يجب الرد لأن الملك حيث

﴿ نوع في الجنابة على البيت الحرام ﴾

الجنابة في هذا النوع واقعة على البيت لا على الأحرام لأنه لم يحرم ولا على الميقات لأن وجوب الأحرام منسه ليس تعظيما له بل للبيت فاذا لم يحرم من الميقات كان محلا بتعظيم البيت على الوجه الذي أوجبه فيكون جنابة على البيت ونقصا في الأحرام لأنه لم ينشأه من مكانه المطلوب فتحقق إيجاده له ناقصا

من لزمه الدم بمجاوزته مكان الأحرام حال كونه غير محرم ثم رجع

الى اول المسكان من أى ميقات واحرم ولي عنده سقط عنه وجوب الدم وان رجع من غير تلبية حتى دخل مكة وطاف للعمرة وجب الدم اما السقوط فلانه تدارك ما تركه قبل شروعه فى الافعال فيسقط الدم واما الوجوب فلانه لم يتدارك الفائت فيتعين الدم وهذا الذى ذكره حكيم من كان يريد الحج أو العمرة أو دخول مكة واما اذا لم يرد شيأ من ذلك بل أراد حاجة أخرى فله دخول الميقات من غير احرام واذا دخل التحقق باهله ولا احرام عليهم لدخول مكة للحرج فلا احرام عليه اذا أراد دخول مكة بعد ذلك

ولو احرم الآفاقى الذى دخل الميقات لحاجة والتحقق باهله واحرم ساكن الميقات ايضا ووقف يعرفه لاشيء عليهم لانهما احراما من ميقاتهما فلم يجنيا على البيت المعظم ومن دخل مكة من الآفاقيين بغير احرام وجب الاحرام بالحج أو العمرة لان دخوله مكة سبب لوجوب الاحرام فاذا وجد الدخول لزمه الاحرام باحد التمسكين

ولو حج حجة الاسلام فى هذه السنة التى دخل فيها جزأته عن أحد التمسكين الذى وجب عليه بدخول مكة من غير احرام لان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة المباركة وليس تخصيص الاحرام للدخول متعيना كما اذا نذر اعتكاف رمضان جاز صوم رمضان عن صوم النذر أى بطريق التداخل واما اذا تحولت السنة لانهجزى حجة الاسلام مما وجب بدخوله مكة لانه لم يقض حق البقعة الشريفة فصار دينافى الذمة مقصودا فلا يتأدى الا باحرام مقصودا للدخول
(نوع فى ادخال الاحرام على الاحرام)

ولو احرم المسكى أو ساكن الميقات بعمرة وطاف لها شو طأتم أحرم بالحج تعين عليه رفضه وعليه دم لرفضه وعليه حجة وعمرة اما وجه اتمام

العمرة ورفض الحج فلان احرام العمرة تأكد بما أتى به من طوافها واحرام الحج لم يتأكد بشئ من أعماله وغير المتأكد وهو الحج أولى بالرفض من العمرة المتأكدة ولا مساواة بينهما ولورفض العمرة كان مبطلا لعمله وهو حرام أيضا واما رفض الحج فليس برفض في الحقيقة بل هو امتناع فلذا كان أولى بالرفض وعليه دم لهذا الرفض لتعلقه قبل أو اوانه ثم ان رفض الحج قضاء وقضى العمرة معه لان حكمه حكم فائت الحج وفائته يتصل بالعمرة وعليه الحج من قابل وان استقر في أعمال الحج ورفض العمرة قضاها لا غير ولو قضى الحج في عامه بعدما فرغ من اعمال العمرة ينبغي ان لا يجب عليه دم ولكنه يجب للجبر لثتمته وهو مكى وليس له تمتع ولا قران

ولو أحرم مكى أو آفاقي بالحج واستقر في افعاله حتى حلق يوم النحر ثم أحرم بالحج لزمه ولا دم عليه لانه حل من الحج الاول بالخلق ودخل في الثاني ولا شئ في ذلك ولو أحرم بالحج الثاني قبل التحليل من الاول بالخلق لزم لصحة شروعه فيه وعليه دم حلق بعدما احرم بالحج الثاني أو لم يحلق لانه ان لم يحلق كان مؤخرا وان حلق كان جانبا على احرام الحج الثاني ولا دم عليه لجمع الحجتين لعدم الجمع في الافعال

ولو أحرم بعمرة وفرغ من أعمالها الا الحلق أو التقصير ثم أحرم بعمرة أخرى لزمته لصحة شروعه فيها وعليه دم للاحرام قبل الوقت لان وقت الاحرام الثاني بعد الحلق ولم يوجد وهذا الدم جبر وكفارة لجمعه بين احرامى العمرة وهو مكروه

ولو أهل بحجة ثم أحرم بالعمرة تعين عليه اتمامها المشروعية لجمع بين الحج والعمرة في حق الآفاقي ويكون قارنا لكنه مسمى بالخطا لانه الشروع في الحج والعمرة اما ان يكونا معا أو يكون الحج مرتبا على

العمرة بان يحرم أو لا بالعمرة ثم يحرم بالحج ولو وقف بعرفة مع عدم الاتيان
بأفعال العمرة كان رافضاً لها بالوقوف بعرفة لتعذر الإداء لما علمت

ولو أحرم بالحج وطاف له طواف النعبة ثم أحرم بالعمرة وجب المضي
عليهما ووجب عليه دم للجمع بينهما وهو دم كفارة للخطأ في الشروع ثم
يشرع في أفعال العمرة حتى إذا أتمها شرع في أفعال الحج لأنه قارن ورفضه
لطواف النعبة لا شيء فيه لأنه ليس بركن ولا واجب والمستحب رفض
العمرة لفوات الترتيب لبدءه بطواف القدوم الذي هو من أفعال الحج
وبه تأكد الحج ثم يقضى العمرة للزومها بالأحرام وعليه دم لرفضها

ولو أحرم بعمرة يوم النحر لزمته لصحة شروعه فيها وعليه رفضها لأنه
بني العمرة على الحج وهذا خطأ محض على أن العمرة في هذه الأيام مكروهة
لأنه مشغول بأفعال الحج وللتعظيم لأمر الحج وعليه دم للرفض وعليه
قضاؤها لأنها لزمته بالشروع ولو لم يرفضها بان مضى فيها صححت لأن النهي
لمعنى في غيرها وهو كونه إذا اشتغال بأعمال الحج وعليه دم للجمع بينهما
في الأحرام أو في بقية الأفعال لأنه باق عليه رمى الجاروهي من أفعال الحج
ولو أحرم بحج قفاته الوقوف بعرفة فأحرم بالعمرة أو بالحججة بمسئ
عليه رفض التي شرع فيها لأن الذي يفوته الحج يتحلل بأحرام العمرة من
غير أحرام جديد لها فيكون منسلاً بعمله الذي علمته عمرة على عمرة أو
حجة على حجة وهذا غير مشروع لأن الجمع بين العمرتين بدعة وكذا بين
الحجتين فلذا يتعين الرفض

﴿ نوع في أحكام الجنائية على المحرم ﴾

الأحصر من الجنائيات الاضطرارية وهولغة المنع والحبس ومنه
قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله وشرعاً هو المنع عن الوقوف
أو الطواف في الحج أو الطواف والسعي في العمرة والمحصر هو الذي أحرم
بالحج أو العمرة ثم منع عن الوصول للبيد المعظم بمرض أو عدواً ونحو ذلك

ولو اهل بالحج فاحصر بعدوا ومرض أو هلاك نفقة أو موت محرم
 لامرأة في الطريق أو زوجها منعه عن أداء أحد الركنين بعث شاة تذبح
 عنه في يوم يعنيه ويتواعد مع الذي يبعثه عليه لينذبحه في الحرم ولا يتخصص
 بيوم التحريم ويجوز ذبحه قبله أو بعده ويتحلل في ذلك اليوم لقوله تعالى فان
 احصرتم فما استيسر من الهدى ولان اهل اللغة قالت ان الاحصار يكون
 بالعدو والمرض منهم الفراء وابن السكيت وأبو عبيد وأبو عبيدة والكسائي
 والاحفش والقيطي وغيرهم من افاضلهم المتقنين ولان اللفظ عام ولا عبرة
 بخصوص سببه والامان يستعمل في المرض ايضا كما يستعمل في العدو
 قال صلى الله تعالى عليه وسلم الزكام امان من الجذام والدمل امان من
 الطاعون واذن فلا تدل الآية على انها انزلت في العدو بخصوصه ووجه
 التخصيص بالحرم قوله تعالى ولا تهلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ومحله
 الحرم بدليل قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقوله تعالى هديا بالغ
 مكة ووجه التواعد على اليوم هو ما ورد عن علقمة قال لدغ صاحب لنا
 وهو محرم بعمره فذكرناه لابن عباس فقال يبعث هديا ويواعد اصحابه
 موعدا فاذا انحر عنه حل وهذا الدم دم كفارة فيتوقت بالحرم فلا يجوز في
 غيره لما علمت

ولو كان المحرم قارنا وجب عليه دمان دم لحجته ودم لعمرته لا حرامه
 بهما فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما حتى لو بعث هديا واحدا التحل بالحج
 ويستمر على احرام العمرة لا يفيد وهو باق على احراميه لان التحلل من
 الاحرامين لم يشرع الا في حالة واحدة فيكون فعله تغيير المشرع ولذا يأنه
 ولو كان محصرا بالحج وتحلل بارسال الهدى ثم تمكن من العود كان
 عليه حجة بدل الحجة التي احصر فيها لانها لم تنته بالشرع وعمرة التحلل
 لانه في معنى الشخص الذي قاته الحج وذكر هذا عن ابن عباس وابن

مسعود وابن عمر رضوان الله تعالى عليهم
ولو احرم بعمره فاحصر عن ركنيها الطواف والسعي تحلل بارسال
الهدى كما علمت في الذي احصر عن الحج وعليه قضاءؤها لان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وأصحابه أحصروا بالحديبية وكانوا عمارا فقضوها من
قابل وكانت تسمى عمرة القضاء ولان التحلل لدفع الحرج وذا موجود في
احرام العمرة وبهذا يتحقق الاحصار فيها وعليه قضاؤها

ولو كان قارنا فاحصر وتحلل بما علمت ثم قدر على الذهاب للحرم
بزوال الاحصار فعليه حجة وعمرتان حجة وعمرة بالقضاء لانهم الزمناه
بشر وعه فيهما وعمرة لتصله من احرامه بهما ولا يلزمه القضاء قارنا كما كان
في حالة الاداء بل يجزئه قضاء الحج والعمرتين متفرقات ولو زال الاحصار
عن المحصر بعد بعثته الهدى فان كان يقدر على ادراك الهدى تعين عليه
التوجه لاداء الحج لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البذل
فيسقط اعتبار البذل ويصير مملوكا له يتصرف فيه بما شاء لانه عينه لجهة
واستغنى عنه والاتحل في اليوم الموعود بينه وبين مرسله ولو توجه ليتحلل
بافعال العمرة جازله لانه هو الاصل في التحلل

ولو وقف بعرفات ثم منع عن اتمام بقية أعمال الحج لا يكون
محصر الا منه على حجه فلا يتصور القوات بعده ولو دخل المحرم مكة ثم منع
عن الوقوف بعرفات وطواف الزيارة كان محصر التعمير الوصول عليه
وبه يتحقق الاحصار اما اذا قدر على أحدهما لا يكون محصر لانه اذا أمكنه
الوقوف فقد أمن من الفساد لما علمت وأما اذا أمكنه الطواف فلا احصار
لان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا ضرورة داعية الى
الهدى

(نوع في أحكام قوات الحج) *
ومن أهل بحج من الميقات فرضا كان أو نذرا صحيحا كان أو فاسدا

أوتطوعائم فاته الوقوف بعرفة الى طلوع فجر يوم النحر فقد فاته الحج وعليه
 التعلل بحمرة وقضاء الحج من عام قابل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من
 فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل وقال
 جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير محمد بن مسلم
 فقلت له ا قال ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم رواه الأثرم
 ولادم عليه تعمله باعمال العمرة لانها في حق من فاته الحج بمنزلة الدم في
 حق من احصر ولا يلزمه احرام لعمره التعلل بل يكفيه احرام الحج لها
 لانه باق فلا حاجة لتحصيله ويقطع التلبية عند استلام الحجر لانها عمرة من
 كل وجه

ولو كان قارنا وفاته الوقوف بعرفة اعتمر عمرتين فيطوف طوافين
 وسعي سعيين الاولى منهما التي شرع فيها مع الحج والثانية للتعلل من احرام
 الحج. تطع التلبية عند استلام الحجر في العمرة الثانية

﴿ وصل في العمرة ﴾

هي لغة الزيادة يقال اعتمر فلان فلاننا زاره وشرعاز يارة البيت على
 وجه مخصوص وسعى بين الصفا والمروة وسميت عمرة لصنعها في الموضع
 العامر

هي سنة مؤكدة لما روى عن جابر بن عبد الله انه قال أتى اعرابي
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة
 أو اجبة هي فقال عليه الصلاة والسلام لا وأن تعتمر خير لك ولقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع ولقوله تعالى والعمرة لله على
 قراءة الرقع فيكون ابتداء اخبار انهاءه تعالى والنواقل له تعالى وظهرت فيها
 آثار النقل بدليل انها تؤدي بنية غيرها كافي فأتت الحج فانه يتعلل بالعمرة
 من غير احرام لها بل باحرام الحج فن أتى بها في العمرة فقد أقام السنة

غير مقيد بوقت غير ما ثبت عنها النهي فيه

وهي عبارة عن الطواف والسعي وهما ركناها واحرام وهو شرطها وحلق وان أردت الزيادة فارجع الى باب التمتع ووقتها العمر فلندا لا يتصور فواتها فتصح أى يوم من أيام السنة من غير كراهة الا في يوم عرفة وأيام النحر ويوم التشريق لم يروى عن ابن عباس لا تمتعوا في خمسة أيام واعتصموا قبلها وبعدها وعن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت حلت العمرة في السنة كلها الا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده ولان هذه أيام الحج فتعينت له وعبارتها رضی الله تعالى عنها تفيد ان الكراهة كراهة تحريم وقوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فيه اشارة اليه لان الاضافة تفيد التفصيل فيكون الحج الاكبر اخص بيوم النحر من الحج الاصغر وهو العمرة

واعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذى القعدة عمرة الحديبية سنة ست وصدده المشركون فنحرو وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة القضاء سنة سبع وهي قضاء عن عمرة الحديبية وعمرته التي قرنهما مع الحج على القول بانه كان قارناً والتجمع على القول بانه كان متمتعا وهي على انفرادها بان كان معتمرا فقط وعمرة الجمرات لما خرج صلى الله تعالى عليه وسلم الى حنين ودخل بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجمرات فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع في الطريق ومن أجل ذلك خفيت على كثير من الناس ولقول عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في ذى القعدة وورد عن أنس انه قال اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذى القعدة الحديث

﴿ نوع في أحكام الحج عن الغير ﴾

الاصل فيه هل للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة وصوم
 وصدقة أم لا فعند كثير من أهل العلم من أفاضل أهل السنة انه يجوز لما في
 صحيح البخارى ومسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صحى بكبشين أملحين
 أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته وهذا حديث مشهور وروى ان
 رجلا سأله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كان لى أبوان أبرهما حال
 حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم ان
 من البر بعد الموت ان تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك ولقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى
 عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعد الاموات
 وحديث الختمية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لهاجى عن أبيك
 واعتمرى وما روى عن أنس انه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
 يا نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل يصل ذلك اليهم قال نعم انه
 يصل اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه وكذا
 من كتاب الله تعالى قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقوله
 تعالى والملائكة يسبحون بحمدهم ويستغفرون لمن فى الارض وقوله
 تعالى رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات
 ثم العبادات متنوعة الى بدنية محضة كالصلاة والصوم وهاتان
 لا تجوز فيهما النيابة بحال لان المقصود منها اتعاب النفس التى اتصبت
 لمعادته تعالى فى الوحي عاد نفسك فانها اتصبت لمعادتى واتعابها
 ومعاداتها لا يحصلان بفعل النائب ومالية محضة كالزكاة وهذه تجوز
 النيابة فيها بكل حال لان المقصود منها سد حاجة المحتاج وذا أمر يحصل
 بفعل الاصيل والنائب وبدنية مشروط لها المال نظر الكونه أمر اعتباريا
 وهذه لا تجوز النيابة فيها الا بشرط العجز الدائم الى الموت عملا بالشبهين

يقدر الامكان ولان وقته العمر على قول حتى يتحقق اليأس وهذا اذا كانت
 الحجّة فرضا ما في النفل فانه تجوز النيابة ولو مع القدرة لان بابه اوسع
 ثم ان الحجج يقع عن المحجوج عنه لما روى ان امرأة من حثم قالت
 يا رسول الله ان فریضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيئا كبيرا
 لا ينبت على الراحلة افا حج عنه قال نعم ولهذا تشترط النية عن المحجوج
 ويذكره الحاج في التلبية بقوله اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
 ومن فلان بن فلان

ولو امر شخصان شخصا بالحج عند كل واحد منهما واخذ المال ثم
 اهل عنهما معا وقع الحج عن المأمور وكان للآخرين الرجوع بما اخذه
 منهما المخالفة أمرهما ولم يقع لاحدهما لان كل واحد أمره ان يخلص له
 الحج ويعينه عند الاحرام ولم يفعل فصار مخالفا وليس أحدهما أولى من
 الآخر فيقع عن المأمور

ولو احرم عن المأمور فاحصر قدم الاحصار على أمره لان الاحصار
 مؤنة والا أمر هو الذي ادخله في هذه العهدة فيجب عليه تحليصه وعلى
 المأمور الحج من قابل من مال نفسه ولو فاتته الحج فكذلك ولا يضمن
 النفقة لانها صلة

ولو أمره شخص محج وأحر بعمره أو أمره بهما فاحرم بهما كان قارنا
 ودم القران عليه لانه وجب شكرا لتوفيق الله تعالى له على الجمع بين
 التسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة ولو جنى المأمور على حجه أو عمرته
 أو عليهما قدم الجنابة عليه لانه هو الجاني عن اختيار لا غيره ولو الجنابة
 بالجماع قبل الوقوف فسد الحج وضمن النفقة وعليه الحج من قابل في
 مال نفسه

ولو أوصى شخص بالحج عنه فاجت الورثة عنه فان الحاج المأمور

في طريق الحج يحج عن الموصى من منزله بثلاث ما بقى أما السفر من منزله
 فلان القدر الذي سافر فيه من منزله الى حيث مات قد بطل بموته لانه من
 أحكام الدنيا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عمل ابن آدم يتقطع بموته
 الاثلاثة ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة
 جارية وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا فلذا بطلت وتعين استثنائها من ثلث
 ما بقى لانه كأنه لم يوجد الخروج ان كان ثلث ما بقى فيه الكفاية والا فمن
 حيث يكفي والابطلت الوصية ووجه كونه من ثلث الباقي لان القسمة
 لا تصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه ولا تتم الا به ولم تصرف فيه بموت
 المأمور فكان الهلاك قبل القسمة

ولو احرم بحج عن أحد ابويه من غير أمرهما ثم عينه عن أحدهما
 جاز ولو عنهما معا ثم عينه لاحدهما صح لانه من قبيل جعل الثواب لغيره
 لا الحج عنه فتلغويته بسبب عدم الامر وفعله هذا مستحب لقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة
 مع الابرار ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل
 منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برا
 ويتعين على المأموران ينفق من غير اسراف ولا تتعين الرجولية فيه
 ولا الحرية ويجوز احياج من لم يحج - جهة الاسلام عن نفسه - لحديث
 الخثعمية المار ووجه الاستدلال به انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها هي
 عن أبيك ولم يسألها هل حجبت عنها أو لا وهل هي حرة أم لا ولو كان شرطا
 لبيته صلى الله تعالى عليه وسلم لها رضى الله تعالى عنها

﴿ نوع في أحكام الهدى ﴾

هو في اللغة والشرع سواء وهو اسم لما يهدى من النعم الى الحرم على
 جهة القرية بإراقة دمه فيه مأخوذ من الهدية التي هي أعم من الهدى

الهدى أنواعه ثلاثة الأبل والبقر والغنم وهذا بالاجماع وأدنى الهدى شاة لقول ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة ولا يجزى في الهدايا إلا ما اجزأ في الضحايا والمجزي فيها هو الثني لما روى عن ابن عمر كان يقول في الضحايا والهدايا الثني فما فوقه

والشاة جائزة في كل شيء من جنائات الحج والعمرة والقران والتمتع والتطوع والتذرا لا في طواف الزيارة جنياً أو حائضاً أو نفساء لغلظ الجنابة واظهار التفاوت بين الحدث الأصغر والأكبر وقد سبق البيان بما يزيد عن القلوب الران

والقارن والمتمتع والمتطوع إن يأكل من هديه بل يستحب لقوله تعالى فاذا وجدت جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وهذا أمر وأقله الاستحباب وقد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكل من لحم هديه وحساء من المرق ولأنه دم نسك وليس بدم جبر ويستحب اطعام الفقير والتصدق لما علمت على الوجه الذي يأتي في الاضحية ان شاء الله تعالى وهذا الاكل اذا ذبح في الحرم لان المطلوب فيه الاراقة وأما اذا ذبح في غيره فالواجب التصديق بكله على الفقراء فلا يجوز لصاحبه ولا لغني الاكل منه لانها دماء كفارة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لنا جنة الاسلمى لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فيما عطي منها في الطريق

ولا يجوز لمن كان متمتعاً أو قارناً ذبح هديه في غير الحرم لاختصاصه به بيوم النحر أو الثاني أو الثالث لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقتضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فعطف الله تعالى قضاء النفث على الاكل من بهيمة الانعام التي نحرها في يوم النحر وهذا أمر يقتضى ان يكون الوقت واحداً والمكان كذلك وامام

التصدق فالأفضل ان يكون في الحرم لان القرية في التطوعات باعتبار انها
هدايا وتصدق هذا يتليقها الى الحرم

وكل دم وجب على الحاج اختص بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ
الكعبة ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ومحل البيت
لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان الودي اسم لما يهدي لمكان
ولا مكان له سوى الحرم فتعين له وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كل مني منصر
وكل فحج مكة طريق ومنصر وبعد اراقة الدم في الحرم لا يختص اللحم
يفقر الحرم بل يجوز التصديق عليهم وعلى غيرهم من الفقراء لان المقصود
مدحاجة المحتاج سواء كان من الحرم أو من غيره فهو مقبول المعنى حتى
لو ذبحها بالحرم ثم سرقت فلا شيء عليه لان المطلوب منه الاراقة وقد حصلت
بإذنه ولا يجب تشهير الهدايا بالاشمار والتقليد ولا بالانهاب الى عرفات
الاقى هدى المتعة والقران لانه دم شكر فيندب لقوله تعالى ان تبدوا
بالتات فتعماهي وليقتدى به الناس في الطاعة وأما في دماء الكفارات
فالأولى الستر لانها جناية والأفضل ان الابل النضر لقوله تعالى فصل لربك
وانحر أي انحر الجزور وان تكون قياما في حالة النضر وله أيضا عنها والقيام
أفضل لقوله تعالى فاذا وجبت جنربها أي سقطت وفي هذا اشارة الى نحرها
قائمة ولحسنه يث جيرانه صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون
البدن محفولة اليد اليسرى قائمة على ما بين من قوائمها

وفي البقر الذبيح لقوله تعالى ان لله يأمركم أن تذبحوا بقرة والغنم
الذبيح أيضا لقوله تعالى وقد بناه يذبح عظيم وهو ما أعد الذبيح وكان كبشا
والأفضل ان يتولى ذلك بنفسه ان كان يحسن العمل والاستناب وهي
جائزة ولو مع القفرة ويستقبل بها القبلة لما روى انه صلى الله تعالى عليه
وسلم نحر ثلاثا وستين من هدايا وقد كانت مائة بدته وولى الباقي عليا

ويطلب من الذي يجب عليه الدم أن يتصدق بالجلال وانخراط
والجلد واللحم وأن لا يعطى أجره منها إن قام بذبحها أو نحرها لما روى
عن علي أنه قال أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أقوم على
بدنه وإن أتصدق بلحمها وجلودها وجلالها وإن لا أعطى أجره الجزار
منها شيئا قال نعم نعطيها من عندنا ولأنه لو أعطى الجزار منها أجرا كان
شريكا فيها وأذن لا يجوز السكك لأن اللحم صار مقصودا دون الأراقه من
أحد الشركاء وهو الجزار ولا شيء عليه لو تصدق عليه من لحمها لأنه كما حد
الفقراء

ومن ساق البدنة فأجلته الضرورة لركوبها ومن غير
الضرورة لا يجوز جعله أياها طلعة لوجه الله الكريم وبالركوب لا تخلص
لوجهه تعالى ولأن فيه استهانة بها وتعظيمها واجب لقوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله فأنها من تقوى القلوب وتقوى القلوب واجبة فالتعظيم واجب
أما جواز الركوب فلما روى عن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى
رجلا يسوق بدنة وقد أجهده المشى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اركبها
قال إنها بدنة قال اركبها وإن كانت بدنة

ولا يجوز له الانتفاع بلبنها ولا بصوفها ولا بشيء منها ولا يهديه لغنى
فإن فعل تصدق بثمنه لأن هذه الأشياء متولدة منها فأخذت حكم البدنة في
عدم الصرف لنفسه ولا لغنى ويرش ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها
إذا كان قريبا من موضع الذبح وإن كان بعيدا حلبها وتصدق بلبنها
نخبة الضرر

ولو أعرى الهدى الواجب أو كسر ساقه أو تعيب بعيب أخرجه عن
صلاحه هدى أو يجب عليه الاتيان بغيره صالحا لأن الواجب ما زال متعلقا
بذمته والذي أصابه العيب ملكه يتصرف فيه بما أحب لأنه بالتعيين

لا يخرج عن ملكه ولو كان الهدي تطوعا محرره في مكان العيب وغمس
 قلادة الهدي في دمه وضرب به صفحته وتصدق به على الفقراء ولا يأكل
 منه ولا يطعمه لغنى لما روى عن قبيصة أنه قال كان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطيت منها شيء فخشيت عليه
 موتا فاحرها ثم أغمس نطها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها
 أنت ولا أحد من رقتك ومثله ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ورد من الاكل فحمول على هدايا
 التطوع التي تحرت في الحرم لاسها أكثر من واحدة والتقليد خاص
 بالابل والبقر دون الغنم لعدم تعارف التقليد فيها بشرط أن تكون شكرا
 ربها تكون الاحصار ولا الجناية لما علمت

﴿ وصل ﴾

رقة سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وزيارة
 مسجده المعظم زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أحسن القرب
 وأفضل المستحبات لتحريضه صلى الله تعالى عليه وسلم عليها بقوله من
 زار قبري وجبت له شفاعتي وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من زارني
 بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
 الاقصى فينبوي المسافر بسفره زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وزيارة المسجد المكرم

ويطلب من من يريد زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم كثرة الصلاة
 والتسليم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في طريقه الى المدينة المنورة
 بصاحبها عليه الصلاة والسلام واذ اقرب منها اغتسل لدحوها ولبس

الجسد يد من ثيابه والا فالغسيل واذا دخلها قال بسم الله رب أدخلني
مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا
اللهم افتح لي أبواب رحمتك وارزقني زيارة رسولك صلى الله تعالى عليه
وسلم كما رزقت أولياءك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير منسؤل
مع التواضع والخشوع مصليا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم مستحضرا
انك في المدينة التي هاجر اليها واتخذها مسكنا وهبط فيها عليه أمين الوحي
جبريل عليه السلام

ثم اذا عاينت المسجد الشريف أكثر من الصلاة عليه صلى الله تعالى
عليه وسلم مع تمام التواضع فاذا دخلته فصل تحيته ركعتين عند منبره
بمحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبك الايمن لانه موقوف الى
صلى الله تعالى عليه وسلم وما بين المنبر والقبر الشريفين روضة من رياض
الجنة كما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تسجد شكر الله تعالى
منه سبحانه عليك بالوصول اليه وادع بما شئت من أنواع البر والاحسان
ولا تدع سوء على أحد

ثم أمض متوجها الى القبر الشريف من جانب القدمين الشريفين
فقف بعيدا بمقدار أربعة أذرع بغاية الخضوع والخشوع والادب
مستديرا القبلة مستقبلا الوجه الشريف ملاحظا نظره السعيد اليك
وانه يسمع كلامك ويرد عليك سلامك ويؤمن عن دعائك ثم تقول
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك ياسيدي يا رسول
الله السلام عليك يا حبيب الله من كل ما فيه تعظيم وتبجيل له صلى
الله تعالى عليه وسلم ثم تبلغه صلى الله تعالى عليه وسلم سلام من كلفك
تبليغه فنقول السلام عليك ياسيدي يا رسول الله من فلان بن فلان وتدعو
بما شئت من أنواع الخير واياك أن تدعو بشر

ثم تقول مقدار ذراع حتى تحاذي رأس الصديق رضى الله تعالى
عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب
رسول الله وأنيسه في النار ورفيقه في الاسفار وأمينه على الاسرار
جزاك الله تعالى خيرا من كلمات الاحترام

ثم تقول قدر ذراع حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين سيدنا عمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام
عليك يا ناصر المسلمين السلام عليك يا مشقت شمل المشركين لقد نصرت
الاسلام والمسلمين وفقت معظم البلاد بعد سيد المرسلين جزاك الله
تعالى عنا خير الجزاء من عبارات العجيب

ثم تأتي اسطوانة أبي ليانة رضى الله تعالى عنه التي ربط بها نفسه حتى
تأبى الله تعالى عليه وهي بين القبر والمنبر الشريفين وصل ماشئت تقلا
في غير وقت كراهة وتب الى الله تعالى وادع مما شئت ثم زر الآثار
والشهداء والمشاهد المباركة منذ كراما كانت عليه أصحابها من جليل
الخلال وعظيم الخصال منذ كرامهم الاخرة سائلا الله تعالى أن
يوقفك لمثل أعمالهم الصالحة خصوصا آل بيت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وعلى الاحص سيدنا الحزرة والعباس والحسن وسيدنا عثمان بن
عمران وابراهيم نجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقرا عندهم ما تبسر
من القرآن وأحتم أمرك بقولك سلام عليكم بما صبرتم فتم عقبي الدار

ثم زر المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وذو جيل أحد فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيه أحد جبل يحبنا
ونحبه وفي رواية لابن ماجه انه على ترعة من ترع الجنة وان غيرا على
ترعة من ترع النار واعلم ان في البقيع قبر سيدنا الحسن بن علي كما علمت
وسيدي زين العابدين وولده سيدي محمد الباقر وابنه سيدي جعفر

الصادق في قبر واحد وعند البقيع على يسار الخارج قبر السيدة صفية
أم الزبير عمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر فاطمة بنت أسد أم
سيدنا على رضي الله تعالى عنهم

وتأني مسجد قباءناو يازيارته وتصلى فيه ركعتين يوم السبت لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتيه كل يوم سبت وهو أول مسجد وضع في
الاسلام وأول من وضع فيه حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله تعالى عنهم ويقصد المحال المباركة
والآبار التي شرب منها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصا بئر أريس
التي تفل فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسقط فيها خاتمه الشريف

هذا ما يسر الله تعالى به على من كتاني (أحسن الغايات) سائلا
الله تعالى أن يجعله في صحيفتي وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن
ينفع به النفع العميم انه هو البر الرحيم وقد ابتدأت العمل فيه في

اليوم السابع عشر من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٢٦

واقتمت من عمله كتابة وتحرير في اليوم السابع

والعشرين من شهر رجب سنة ألف

وثلاثمائة وست وعشرين هجريه

على صاحبها أفضل السلام

وأتم التحية

يتلوه القسم الثاني منه المسعى بالسعيديات

في أحكام المعاملات

﴿ بيان الخطا الواقع في هذا الكتاب ﴾

صواب	خطا	سطر	صفحة
الطحطاوى	الطححاوى	٧	٢
أبي الحسن	أبو الحسن	٨	٣
البرزوى	البرذوى	٩	٣
استقداده	استقداد	١٤	٦
حكوا	حكموا	٢٢	٩
اعضاءه	اعضاؤه	٥	١٠
المقعدة	المقعد	١١	١٢
قيس	قبس	١٢	١٣
حبيش	حبش	٣	١٦
اسلما	أسلم	١٢	١٦
واحدة	واحد	١١	١٩
الصعيد	الصيد	١٥	٢٣
كانت	كان	٤	٢٤
يطهر	بطهر	١٠	٤٠
ويفسق	ويفسق	١١	٤٦
أومسبوفا	مسبوفا	١٩	٦٧
الكبرى	الكبر	١٥	٧٧
إذا	اذ	٣	٨٠
اكره	كره	١٢	٩١
عن	أعن	١٦	٩١
للوجوب	الوجوب	٤	٩٦
قرة	قوة	٥	١٠٠

(٢)

صواب	خطا	سطر	صفحة
تسقط	تسقط	١٩	١٠٢
٢٤٢ لاق لالا	٥	١٠٥
العصر	المصر	١٠	١١٠
شكه	شكه	٢	١١٤
أمرنا	أمرنا	١٣	١٢٥
على المقعد	٧	١٢٨
كيفية	كيفة	٢٢	١٣١
رخوة	رخوة	١٩	١٣٤
البيادين	البيادين	١	١٣٦
إن	أن	١٤	١٥٠
أن	إن	٠٠	٠٠٠
الوجود	الوجود	١٠	١٦٢
بخارية	بخارية	٢	١٧٥
أبعد عن	عن أبعاد	١٩	١٧٦
الثالثة	الثانية	٧	١٨٩
لوجد	الوجد	٢١	١٩٠
والصحت	الصحت	٢٢	٢٠٧
للنمر	نمر	٠٠	٠٠٠
إذا	إذا	٢٣	٢١٢
راحته	راحلة	١٩	٢١٩
بجرتها	بجرتها	١١	٢٤٣
إشطاره	اشطاره	٣	٢٤٨
الأكثر	الأكثر	٢١	٢٥٢
شروحه	شروحه	٩	٢٦٤



To: www.al-mostafa.com